اختلال قوامة الزوج
بالإخلال بالنفقة

إعداد

دكتورة/ لمياء محمد على متولى

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله إله الأولين والآخرين، وقيُّوم السماوات والأرضين، ومالك يوم الدين، الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا عز إلا بالتذلل لعظمته، ولا غنى إلا بالافتقار إلى رحمته، ولا هدى إلا بالاستهداء بنوره، ولا حياة إلا في رضاه، ولا نعيم إلا في قربه، ولا صلاح للقلب ولا فلاح إلا بالإخلاص له وتوحيده، الذي إذا أُطيع شكر، وإذا عُصي تاب وغفر، وإذا دعي أجاب، وسبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أما بعد،،

من محاسن الشريعة الإسلامية المباركة عمومها وشمولها لأحوال المكلفين في كل زمان ومكان، ومما جاءت الشريعة بتنظيمه على أكمل وجه وأتمها العلاقة بين الزوجين، فقد أسستها على قواعد المودة والرحمة والتكافل والتعاون، لذا سنت من النظم والقوانين ما يجمع ولا يفرق، ويبني و لا يهدم، ويصلح ولا يفسد، لتحقيق الاستقرار للأسرة ولحماية العائلة من التفكك والانهيار.

ومن القواعد الشرعية العظيمة التي جاءت في هذا قول الله سبحانه وتعالى: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ].(١)

فقوامة الرجل على المرأة ـ من خلال الفهم الصحيح للآية الكريمة ـ قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا، ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا بالتزامها،، فإنها ضرورة يستلزمها المجتمع الإسلامي والبشري، و طبيعة الرجل تؤهله لأن يكون هو القيم.

١) سورة النساء: من الآية "٣٤ ".

وقد ذكر الله -عز وجل- سببين لجعل الرجال قوامين على النساء، ذكر تعالى سبباً وهبياً، وسبباً كسبياً، فأما السبب الوهبي فهو الخلقة، قوة العقل وقوة الجسم ورزانة الرأي وحسن التدبير[بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ]، والأمر الثاني، هو الأمر الكسبي المتمثل في الإنفاق [وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ].

فيجب على الزوج بهذا التشريف أن يقوم بالتكليف فإن الله لما شرّفه بمزيد وتفوق في العقل والجسم والقدرة على الكسبِ، فإنه لا بد له من القيام بوظيفته والإتيان بمقتضى هذا، فإن التشريف يتبعه التكليف، فالرجل منفِق والمرأة منفَق عليها، وبهذا تستقيم الأمور، أن يعطيها المهر ابتداءً، ثم النفقة والمؤونة، ويوفر لها الكسوة والمسكن والطعام، ويسد حاجتها شتاءً وصيفاً، حراً وبرداً، سفراً وحضراً، يقوم بمصالحها، يدبر أمور البيت، فهي **مسئولية، وبذل وعطاء، وربما تنازلات أحيانا.. القوامة تعني تكامل الأدوار وتناغم الأهداف وتشارك وتآزر وتآلف، وعليه فقوامة الزوج على زوجته تكليف أكثر منها تشريف.**

والقوامة مهمة تنظيمية لا سلطة استبدادية يقتضيها سير الحياة الزوجية والأسرية، وإن من أسباب شقاء المجتمع، وانحراف الناس وضياع المصالح، وشيوع الفوضى ووقوع الانحلال، أن تختل هذه القوامة، نتيجة لوجود بعض المفاهيم الخاطئة للقوامة، نتج عنها ظهور ممارسات خاطئة، من أهمها تخلي الزوج عن أهم مقوم من مقومات القوامة ألا وهو الإنفاق، وهل ضيّق كثير من الرجال وضارَّ زوجته حتى يأكل مهرها، ويغنم راتبها الشهري إلا تحت راية القوامة ؟! والإسلام ليس مسؤولا عن تلك الممارسات الجهلاء،
ونتيجة للفهم الخاطئ لمعنى القوامة صوّر أعداء الإسلام أنه دين ظالم للمرأة ومتجنٍ عليها، وذلك لتميز الرجل بالقوامة لأنه أفضل منها، بالرغم من أن إعطاء هذه الدرجة للرجل مع تكليفه بأعباء مالية وتكاليف مختلفة مقابل ذلك لا يعني انعدام المساواة بينه وبين المرأة، فالعلاقة بين الاثنين تخضع لأحكام متكاملة.

فليست القضية مجرد ذكورة، فهذا التفضيل للرجال ليس معناه أن كل رجل أفضل من كل امرأةٍ عند الله بميزان التقوى والآخرة.. كلا، بل نتحدث بميزان

الدنيا، والمراتب الأسرية، والسيادة العائلية، وليست قضية المراتب في الجنة، والأفضلية عند الله من جهة التقوى لا، فقد تفوق امرأة زوجها بالتقوى، وقد تكون أحب منه وأقرب عند الله، وأكثر ثواباً وأجراً منه، لكن من جهة الفضل الدنيوي، الفضل الجسمي، والفضل العقلي، والفضل المالي فهو يتفوق عليها قطعاً، وهذا الفضل يوجب عليه تحمل الأعباء والمسؤلية، ولا يلقي بها على عاتق الزوجة، ولا يحط من قدرها، ولا يستولي على مالها بحجة أنه قوام عليها.

وهذا الفهم الخاطيء للقوامة والاستخدام السيء لها هو السبب الذي دعاني إلى كتابة هذا البحث المتواضع، فالناس في باب القوامة طرفان ـ إفراط من جهة وتفريط من جهة ـ ووسط، فبعضهم يفرط ويترك كل شيء للمرأة، وبعضهم يتسلط التسلط البغيض، والثالث وسط وهو المطلوب، ولذلك جاء عن المغيرة رضي الله عنه أنه قال: "النساء أربع، والرجال أربعة: رجل مذكر وامرأة مؤنثة، فهو قوام عليها.- هذا الطبيعي - ورجل مؤنث وامرأة مذكرة فهي قوامة عليه. ورجل مذكر وامرأة مذكرة فهما كالوعلين ينتطحان. ورجل مؤنث وامرأة مؤنثة، فهما لا يأتيان بخير، ولا يفلحان".(١)

فأردت من خلال هذا البحث المتواضع أن أبين:
المفهوم الصحيح للقوامة، وأن القوامة توجب على الزوج أن يعمل بمقتضاها، وليس فيها ما يقلل من قدر الزوجة بل على العكس إنما جعلت القوامة لتكريم الزوجة ولإسعادها، وأن الإسلام كرم الزوجة وجعل لها الحرية الكاملة في التصرف في مالها، وان عدم إنفاق الزوج يؤثر سلباً على قوامته وعلى الأسرة بأسرها.

(١) الأغاني / أبو الفرج الأصفهاني ج ٤ ص٢٧٧ / ط دارالفكر بيروت

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول وبيانها كالتالي:

الفصل الأول
معنى القوامة، أصلها، سببها، أسبابها، الاستخدام الخاطيء لها

وينقسم إلى أربعة مباحث:

***المبحث الأول:** تعريف القوامة والأصل فيها وسببها.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القوامة.

المطلب الثاني: الأصل في القوامة

المطلب الثالث: سبب القوامة

***المبحث الثاني: أسباب استحقاق الزوج القوامة**

***المبحث الثالث: مقتضى القوامة.**

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: مقتضى قوامة الزوج على الزوجة

المطلب الثاني: ما تقتضيه القوامة على الزوجة

*** المبحث الرابع: الاستخدام الخاطيء للقوامة.**

★★الفصل الثاني ★★
صورعدم إنفاق الزوج

وينقسم إلى تمهيد وأربعة مباحث:

تمهيد في: معنى النفقة، حكمها، سبب استحقاق الزوجة لها.

***المبحث الأول:** عسر الزوج أوعجزه عن الإنفاق

***المبحث الثاني:** امتناع الزوج عن الانفاق.

ويندرج تحته مطلب:

مطلب: الحكم إن أنفقت الزوجة من مالها فهل يعتبر هذا المال ديناً في ذمة الزوج ؟

***المبحث الثالث:** مشاركة الزوجة العاملة في الإنفاق.

ويندرج تحته أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم عمل الزوجة.

المطلب الثاني: هل يحق للزوج الرجوع عن الإذن بالعمل ؟

ويندرج تحته فرعان:

الفرع الأول: اشتراط الزوجة العمل عند عقد الزواج.

الفرع الثاني: عدم اشتراط الزوجة العمل عند العقد.

المطلب الثالث: نفقة الزوجة العاملة.

ويندرج تحته فرعان:

الفرع الأول: نفقة الزوجة العاملة بإذن الزوج.

الفرع الثاني: نفقة الزوجة العاملة بغير إذن الزوج

المطلب الرابع: حكم مشاركة الزوجة العاملة في الإنفاق.

***المبحث الرابع:** الاستيلاء على مال الزوجة**.**

ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأول: تكريم الإسلام للمرأة ومنحها ذمة مالية مستقلة**.**

المطلب الثاني: حكم الاستيلاء على مال الزوجة.

★★الفصل الثالث ★★
أثر عدم الإنفاق على القوامة وعلى الأسرة

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: أثر عدم الإنفاق على القوامة

المبحث الثاني: أثر عدم الإنفاق على الأسرة.

الفصل الأول

معنى القوامة أصلها، سببها، أسبابها، الاستخدام الخاطيء لها

وينقسم إلى أربعة مباحث:

***المبحث الأول:** تعريف القوامة والأصل فيها وسببها.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القوامة.

المطلب الثاني: الأصل في القوامة

المطلب الثالث: سبب القوامة

***المبحث الثاني: أسباب استحقاق الزوج القوامة**

***المبحث الثالث: مقتضى القوامة.**

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول:: مقتضى قوامة الزوج على الزوجة

المطلب الثاني: ما تقتضيه القوامة على الزوجة

*** المبحث الرابع: الاستخدام الخاطيء للقوامة.**

⋆ المبحث الأول ⋆
تعريف القوامة والأصل فيها وسببها
المطلب الأول
تعريف القوامة

الْقِوَامَةُ فِي اللُّغَةِ : مِنْ قَامَ عَلَى الشَّيْءِ يَقُومُ قِيَامًا، فالقوامة هي: القيام على الأمر والمال، أو ولاية الأمر، أَيْ حَافَظَ عَلَيْهِ وَرَاعَى مَصَالِحَهُ، وَالْقِوَامُ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ لِلْمُبَالَغَةِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الشَّيْءِ وَالِاسْتِبْدَادِ بِالنَّظَرِ فِيهِ وَحِفْظِهِ بِالِاجْتِهَادِ.(١)، وَ (قِوَامُ) الْأَمْرِ بِالْكَسْرِ نِظَامُهُ وَعِمَادُهُ. يُقَالُ: فُلَانٌ قِوَامُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ (قِيَامُ) أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ الَّذِي يُقِيمُ شَأْنَهُمْ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**} (٢)، (٣)

وَمِنْ ذَلِكَ الْقَيِّمُ وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى شَأْنِ شَيْءٍ وَيَلِيهِ وَيُصْلِحُهُ،

قَيِّمُ المرأَةِ: زَوْجُهَا لأَنه يَقُوم بأَمرها وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَقَامَ بأَمر كَذَا. وَقَامَ الرجلُ عَلَى المرأَة: مانَها. وَإِنَّهُ لَقَوّام عَلَيْهَا: مائنٌ لَهَا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: [**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**](٤) (٥).

القوامة في الاصطلاح:

لم يخرج معنى القوامة عند المفسرين والفقهاء عن المعنى اللغوي: **قَال الْبَغَوِيُّ:** الْقِوَامُ وَالْقَيِّمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالْقِوَامُ أَبْلَغُ وَهُوَ الْقَائِمُ بِالْمَصَالِحِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّأْدِيبِ(٦).

---

(١)المعجم الوسيط / المؤلف : مجمع اللغة العربية ، ابراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر الناشر : دار الدعوة ، مادة " قوم " .

(٢) سورة النساء:من الآية " ٥" .

(٣) مختار الصحاح / زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي/ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا

(٤) سورة النساء من الآية " ٣٤ " .

(٥) لسان العرب / محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى / دار صادر – بيروت .

٦) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) / محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي جـ ١ صـ ٤٢٢ / دار إحياء التراث العربي/ بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ

وقال السعدي: «**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء**»[1] أي: قوَّامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه، وكفّهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يُلزموهم بذلك، وقوَّامون عليهن - أيضًا - بالإنفاق عليهن، والكسوة، والمسكن[2].

قال القرطبي: قَوْلُهُ تَعَالَى: (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**) ابْتِدَاءٌ وَخَبَرٌ، أَيْ يَقُومُونَ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ وَالذَّبِّ عَنْهُنَّ، وَ (قَوَّامٌ) فَعَّالٌ لِلْمُبَالَغَةِ، مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الشَّيْءِ وَالِاسْتِبْدَادِ بِالنَّظَرِ فِيهِ وَحِفْظِهِ بِالِاجْتِهَادِ. فَقِيَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ هُوَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ بِتَدْبِيرِهَا وَتَأْدِيبِهَا وَإِمْسَاكِهَا فِي بَيْتِهَا وَمَنْعِهَا مِنَ الْبُرُوزِ، وَأَنَّ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ وَقَبُولَ أَمْرِهِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً.[3]

وقال الرازي: الْقِوَامُ اسْمٌ لِمَنْ يَكُونُ مُبَالِغًا فِي الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ، يُقَالُ: هَذَا قَيِّمُ الْمَرْأَةِ وَقِوَامُهَا لِلَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِهَا وَيَهْتَمُّ بِحِفْظِهَا[4].

قال ابن العربي: ((**قَوَّامُونَ**))[5] قَوَّامٌ وَقَيِّمٌ، وَهُوَ فَعَّالٌ وَفَيْعَلٌ مِنْ قَامَ، الْمَعْنَى هُوَ أَمِينٌ عَلَيْهَا يَتَوَلَّى أَمْرَهَا، وَيُصْلِحُهَا فِي حَالِهَا؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَلَيْهَا لَهُ الطَّاعَةُ[6].

---

١) سورة النساء من الآية " ٣٤" .

٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ج ١ ص ٦١١ - الناشر: مؤسسة الرسالة .

٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) / أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي جـ ٥ صـ ١٦٩ – الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة .

٤) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) / أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ج١٠ ص٧٠ / الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

٥) سورة النساء من الآية " ٣٤ " .

٦) أحكام القرآن / القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ج١ ص ٥٣٠ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

****و أما عند الفقهاء:** فبِتَتَبُّعِ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ في العديد من أبواب الفقه كالقضاء والوقف والنفقة يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْقِوَامَةُ عَلَى: ولاية يكون بموجبها من له حق القوامة أو القيم ــ ومنهم الزوج ــ بالتصرف بما فيه مصلحة القائم عليه[1].

⋆المطلب الثاني⋆
الأصل في القوامة

الأصل في القوامة الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: [**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**] [2]

فهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته، وقد نص على ذلك جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء.

قال الإمام الرازي في سبب نزول الآية الكريمة: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ وَزَوْجِهَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَحَدِ نُقَبَاءِ الْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُ لَطَمَهَا لَطْمَةً فَنَشَزَتْ عَنْ فِرَاشِهِ وَذَهَبَتْ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَذَكَرَتْ هَذِهِ الشِّكَايَةَ، وَأَنَّهُ لَطَمَهَا وَأَنَّ أَثَرَ اللَّطْمَةِ بَاقٍ فِي وَجْهِهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقْتَصِّي مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لَهَا اصْبِرِي حَتَّى أَنْظُرَ» فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ((**الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ**)) أَيْ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَدَبِهِنَّ وَالْأَخْذِ فَوْقَ أَيْدِيهِنَّ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ

---

١) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) جـ ٤ صـ ١٦ / الناشر: دار الكتب العلمية / الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ج١ ص ٧٦٥ الناشر: دار إحياء التراث العربي ، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) / علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي / ج٧ ص ٥١٣ / الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

٢) سورة النساء :من الآية " ٣٤ " .

أَمِيرًا عَلَيْهَا وَنَافِذَ الْحُكْمِ فِي حَقِّهَا،فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّه أَمْرًا وَالَّذِي أَرَادَ اللَّه خَيْرٌ)) وَرَفَعَ الْقِصَاصَ[1]،

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ: "يعني بذلك جل ثناؤه **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)** الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سَوقهم إليهم مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قُواماً عليهن، نافذي الأمر عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن."[2]

قال ابن كثير: يَقُولُ تَعَالَى: ((**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**)) أَيِ: الرَّجُلُ قَيّم عَلَى الْمَرْأَةِ، أَيْ هُوَ رَئِيسُهَا وَكَبِيرُهَا وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا وَمُؤَدِّبُهَا إِذَا اعوجَّت[3]

إلى غير ذلك من أقوال المفسرين التي تدل بوضوح على أن الآية الكريمة أصل في قوامة الرجل على المرأة.

وسأعرض المزيد من أقوالهم في معرض حديثي عن أسباب القوامة.

ثانياً: السنة :

وردت أحاديث كثيرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توجب على المرأة طاعة زوجها ما دام ذلك في حدود الشرع، وما دام ذلك في حدود قدرتها واستطاعتها، تعد هذه الأحاديث أصل في اثبات قوامة الزوج على زوجته ومن جملة هذه الأحاديث ما يأتي:

١ـ ما ورد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ومَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ"[4]

---

١) مفاتيح الغيب / جـ ١٠ صـ ٧٠ .

٢) جامع البيان في تأويل القرآن / محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبوجعفر الطبري/ ج٨ ص٢٩٠ / مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

٣) تفسير القرآن العظيم / أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي / جـ٢ صـ ٢٩٢ـ الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع / الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م .

٤) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب : النكاح / باب / لاَ تَأْذَن المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: الزكاة /باب:ما أنفق العبد من مال مولاه .

قال ابن حجر: وهذا القيد – أي وزوجها شاهد – لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع؛ لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيَّبات.[١]

وقال الشوكاني: إن النهي في الحديث محمول على عدم العلم برضا الزوج،أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج.[٢]

٢ ـ ما ورد عن عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت"[٣].

★المطلب الثالث★
سبب القوامة

سبب القوامة أن كل شركة أو حياة اجتماعية تتطلب وجود رئيس مسئول عنها، يتحمل الأعباء، ويستعد لتحمل المغارم والخسارات، ويدير أمر هذه المؤسسة بما يوصلها إلى شاطئ الأمن والسعادة والاستقرار، في داخل المنزل وخارجه، تعليما وتعلّما، وتمكينا من ممارسة الخبرات والمهارات التي تفيد الزوجة والفتاة في حاضر الزمان ومستقبله.

وإذا كان اضطلاع الرجل غالبا بالمهام الملقاة على عاتقه خارج المنزل، لتوفير المورد والكسب المطلوب لحياة الأسرة، فإن المرأة تضطلع غالبا بمسؤوليات

---

١) فتح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ج٩ ص ٢٠٧ ط دار الريان للتراث .

٢) نيل الأوطار / محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني / ج٦ ص ٢٨٣ /ط دار النفائس .

٣) رواه أحمد في المسند برقم (١٤٧٣)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ١٩٢/٤ كلاهما من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة عن ابن قارض عن عبد الرحمن بن عوف ، قال الطبراني: "لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لعيهة". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٦/٤: "وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وله شاهد من حديث أبي هريرة" ، أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤١٦٣ قال محقق المسند بعد ذكر مجموعة من الشواهد: "الحديث يتقوى بهذه الشواهد" ٢٠٠/٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع الحديث ٦٧٤.

جسام تكمل مهمة الرجل، في رحاب البيت، فهي الملكة التي تربي الأولاد على الأخلاق والفضائل، وهي التي تعين الرجل على توفير متطلبات الحياة[١].

فالشريعة الإسلامية لما جاءت بالقوامة للرجل لم تنس وظيفة المرأة فهي ربة البيت، والقائمة على شؤونه من تنظيم وترتيب ورعاية، وهي الراعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، كما أنها مربية الأجيال، فهي ملكة متوجة في بيت الزوجية، قد كفل لها الشرع السكنى والنفقة والكسوة بالمعروف، وكفل لها أيضاً حسن المعاملة والاحترام والتقدير.

وعليه: فالقوامة عند العقلاء أمر لا بد منه، فكل مؤسسة لا بد لها من قائد ووجود القيادة ضروري لسلامة السفينة والأسرة المسلمة مؤسسة، بل أعظم المؤسسات في المجتمع، وبحاجة إلى رئيس يقوم بالإشراف عليها. قال الشوكاني:" عند عدم التأمير يستبدُ كلُّ واحدٍ برأيه، ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة"[٢].

فإن قوامة الرجل لا أفضلية فيه بل هو أ مر تنظيمي للأسرة وقد أشار إلى ذلك الإمام الرازي حيث قال: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: ((وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ))[٣]

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ النِّسَاءَ تَكَلَّمْنَ فِي تَفْضِيلِ اللَّهِ الرِّجَالَ عَلَيْهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ، فَذَكَرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْمِيرَاثِ، لِأَنَّ الرِّجَالَ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، فَإِنَّهُمَا وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي اسْتِمْتَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ، أَمَرَ اللَّهُ الرِّجَالَ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِنَّ الْمَهْرَ، وَيُدِرُّوا عَلَيْهِنَّ النَّفَقَةَ فَصَارَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ مُقَابَلَةً بِالزِّيَادَةِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَكَأَنَّهُ لَا فَضْلَ الْبَتَّةَ، فَهَذَا هُوَ بيان كيفية النظم[٤].

---

١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج / د وهبة بن مصطفى الزحيلي / ج٢ ص ٣٢١ .الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق / الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ

٢) نيل الأوطار ج ٩/ ص١٢٨ .

٣) سورة النساء من الآية " ٣٢ " .

٤) مفاتيح الغيب ج١٠ ص ٧٠ .

★★المبحث الثاني ★★
أسباب استحقاق الزوج القوامة
(التعليل القرآني لقوامة الزوج)

ذكرت سابقاً أن قوامة الرجل على المرأة ثابتة بالكتاب والسنة، ومن عدله سبحانه وتعالى أنه جعل لهذه القوامة مقومات وأسباب، وذلك ليعلم أن قوامة الرجل للمرأة ليست مطلقة بل مقيدة ببعض القيود وهي في مجملها - وإن صح لي التعبير ــ شروط لابد من تحققها ليستحق الرجل القوامة التي كلف بها، ومن حكمته سبحانه وتعالى أنه ذكرها في نفس الآية المثبتة لها ألا وهي قوله تعالى: [الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم][1]

ويظهر ذلك بجلاء من خلال شرح المفسرين لهذه الآية الكريمة، ومن هذه الشروح على سبيل المثال لا الحصر:

١ - **قال ابن العربي:** قَوْلُهُ: ((بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)): الْمَعْنَى إنِّي جَعَلْت الْقَوَّامِيَّةَ عَلَى الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ لِأَجْلِ تَفْضِيلِي لَهُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: كَمَالُ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ.

الثَّانِي: كَمَالُ الدِّينِ وَالطَّاعَةِ فِي الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ عَلَى الْعُمُومِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَا رَأَيْت مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَسْلَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ إحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ اللَّيَالِيَ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ؛ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا. وَشَهَادَةُ إحْدَاكُنَّ عَلَى النِّصْفِ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». (٢) وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالنَّقْصِ، فَقَالَ: ((أَنْ تَضِلَّ إحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى))[3]

الثَّالِثُ: بَذْلُهُ الْمَالَ مِنْ الصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا هَاهُنَا.[4]

---

١) سورة النساء من الآية " ٣٤ " .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب : الزكاة / باب : الزكاة على الأقارب ، بلفظ مقارب

٣) سورة البقرة: من الآية "٢٨٢".

٤) أحكام القرآن / القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي / ج١ ص ٥٣١ .

٢ ـ **قال الزمخشري:** قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ يقومون عليهن آمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرعايا. وسموا قوّما لذلك. والضمير في بَعْضَهُمْ للرجال والنساء جميعاً، يعنى إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال، على بعض وهم النساء. وفيه دليل على أنّ الولاية إنما تستحق بالفضل، لا بالتغلب والاستطالة والقهر. وقد ذكروا في فضل الرجال: العقل، والحزم، والعزم، والقوّة، والكتابة في الغالب، والفروسية، والرمي، وأنّ منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، وتكبيرات التشريق عند أبى حنيفة، والشهادة في الحدود، والقصاص، وزيادة السهم، والتعصيب في الميراث، والحمالة، والقسامة، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، وهم أصحاب اللحى والعمائم وَبِما أَنْفَقُوا وبسبب ما أخرجوا في نكاحهنّ من أموالهم في المهور[١].

٣ ـ **قال الرازي:** واعلم أن فضل الرجل عَلَى النِّسَاءِ حَاصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، بَعْضُهَا صِفَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، أَمَّا الصِّفَاتُ الْحَقِيقِيَّةُ فَاعْلَمْ أَنَّ الْفَضَائِلَ الْحَقِيقِيَّةَ يَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى أَمْرَيْنِ: إِلَى الْعِلْمِ، وَإِلَى الْقُدْرَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عُقُولَ الرِّجَالِ وَعُلُومَهُمْ أَكْثَرُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قُدْرَتَهُمْ عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ أَكْمَلُ، فَلِهَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ حَصَلَتِ الْفَضِيلَةُ لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْعَقْلِ وَالْحَزْمِ وَالْقُوَّةِ، وَالْكِتَابَةِ فِي الْغَالِبِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالرَّمْيِ، وَإِنَّ مِنْهُمُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْعُلَمَاءَ، وَفِيهِمُ الْإِمَامَةُ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى وَالْجِهَادُ وَالْأَذَانُ وَالْخُطْبَةُ وَالِاعْتِكَافُ وَالشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ بِالِاتِّفَاقِ، وَفِي الْأَنْكِحَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، وَزِيَادَةُ النَّصِيبِ فِي الْمِيرَاثِ وَالتَّعْصِيبُ فِي الْمِيرَاثِ، وَفِي تَحَمُّلِ الدِّيَةِ فِي الْقَتْلِ وَالْخَطَأِ، وَفِي الْقَسَامَةِ وَالْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَعَدَدِالْأَزْوَاجِ، وَإِلَيْهِمْ الِانْتِسَابُ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: لِحُصُولِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ يَعْنِي الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا[٢]،

---

١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل / أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله / ج١
ص٥٠٥ / الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت / الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ .
٢) مفاتيح الغيب ج١٠ ص٧٠ .

٤ ـ **قال القرطبي:** بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ تَفْضِيلَهُمْ عَلَيْهِنَّ فِي الْإِرْثِ لِمَا عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْمَهْرِ وَالْإِنْفَاقِ، ثُمَّ فَائِدَةُ تَفْضِيلِهِمْ عَائِدَةٌ إِلَيْهِنَّ. وَيُقَالُ: إِنَّ الرِّجَالَ لَهُمْ فَضِيلَةٌ فِي زِيَادَةِ الْعَقْلِ وَالتَّدْبِيرِ، فَجُعِلَ لَهُمْ حَقُّ الْقِيَامِ عَلَيْهِنَّ لِذَلِكَ. وَقِيلَ: لِلرِّجَالِ زِيَادَةُ قُوَّةٍ فِي النَّفْسِ وَالطَّبْعِ مَا لَيْسَ لِلنِّسَاءِ، لِأَنَّ طَبْعَ الرِّجَالِ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَرَارَةُ وَالْيُبُوسَةُ، فَيَكُونُ فِيهِقُوَّةٌ وَشِدَّةٌ، وَطَبْعَ النِّسَاءِ غَلَبَ عَلَيْهِ الرُّطُوبَةُ وَالْبُرُودَةُ، فَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى اللِّينِ وَالضَّعْفِ، فَجَعَلَ لَهُمْ حَقَّ الْقِيَامِ عَلَيْهِنَّ بِذَلِكَ،
وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ)....، وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِالْفَضِيلَةِ وَالنَّفَقَةِ وَالْعَقْلِ وَالْقُوَّةِ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ وَالْمِيرَاثِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ[١].

٥ ـ **قال السعدي:** يخبر تعالى أن الرِّجَال ((قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)) أي: قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك، وقوامون عليهن أيضا بالإنفاق عليهن، والكسوة والمسكن، ثم ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء فقال: ((بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) أي: بسبب فضل الرجال على النساء وإفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة: من كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة، والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع. وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله. وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء.[٢]

٦ ـ **قال البغوي:** قَوْلُهُ تَعَالَى: الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ أَيْ: مُسَلَّطُونَ عَلَى تَأْدِيبِهِنَّ، وَالْقَوَّامُ وَالْقَيِّمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالْقَوَّامُ أَبْلَغُ وَهُوَ الْقَائِمُ بِالْمَصَالِحِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّأْدِيبِ، بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ، يَعْنِي: فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ

---

١) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ١٦٩ .
٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي / ج١ ص ١٧٧
الناشر: مؤسسة الرسالة / الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .

بِزِيَادَةِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ وَالْوِلَايَةِ، وَقِيلَ: بِالشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ((فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ)) ([1])
وَقِيلَ: بِالْجِهَادِ، وَقِيلَ: بِالْعِبَادَاتِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْكِحُ أَرْبَعًا وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجٌ وَاحِدٌ، وَقِيلَ: بِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ، وَقِيلَ: بِالْمِيرَاثِ، وَقِيلَ: بِالدِّيَةِ، وَقِيلَ: بِالنُّبُوَّةِ، وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ، يَعْنِي: إِعْطَاءَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ.[2]

٧ــ قال الطبري: القول في تأويل قوله: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ))
قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه: "الرجال قوّامون على النساء"، الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم "بما فضّل الله بعضهم على بعض"، يعني: بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ، ولذلك صارُوا قوّامًا عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن.[3]
٨ــ قال البيضاوي: الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية، وعلل ذلك بأمرين وهبي وكسبي فقال: بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر، والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها، والتعصيب وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق. وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ في نكاحهن كالمهر والنفقة.[4]

---

١) سورة الْبَقَرَةِ: من الآية "٢٨٢" .
٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) ج١ ص٦١١ .
٣) جامع البيان في تأويل القرآن / أبو جعفر الطبري / ج٢ ص ٢٩٠ .
٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل / ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي - ج٢ ص٧٢ / الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت / الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ .

****الخلاصة:** بعد عرض آراء المفسرين يتبين لنا: أن درجة الرجال المشار إليها في قوله تعالى ((**وللرجال عليهن درجة**))هي درجة القوامة والولاية،وتسييرشؤون الأسرة،
وقد جعل الله تعالى مسوغ التفضيل وإعطاء درجة القيادة له أمران: أحدهما: وهبي فطري، والآخر: كسبي.

وأشار إلى الأول بقوله: ((بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ))، أي: بفضل تكوين الرجل ووجود مقوّمات جسدية خلقي مما يؤدي إلى زيادة خبرته واتزانه وعقله، وإعداده لتحمل الأعباء والكفاح والعمل. بما له من الاستعداد الفطري في أصل الخلقة، وكمال العقل والإدراك، واعتدال العاطفة، مع سداد في الرأي، وقوة في العزم، والحزم،، وكذا بعد النظر، ومزيد القوة في العلوم والأعمال والطاعات، لذا خصّ الرّجال بالرّسالة والنّبوة والإمامة الكبرى والقضاء وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة والجمعة والجهاد، وجعل الطلاق بيدهم، وأباح لهم تعدد الزوجات، وخصهم بالشهادة في الجنايات والحدود، وزيادة النصيب في الميراث، والتعصيب.
وهذا لا يعني انعدام تلك الصفات في النساء، لكنها في الرجال أقوى وأكمل وأتم. فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد.

وأما السبب الآخر في استحقاق الرجال القوامة على النساء فهو كسبي، وأشار إليه بقوله: {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} أي: إلزامه بالإنفاق على المرأة: بدفع المهر وتوفير الكفاية لها من مسكن وملبس ومطعم ومشرب ومداواة ونحو ذلك مما يعد رمز لتكريم المرأة.
وفيما عدا ذلك يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وهذا من محاسن الإسلام [1].

---

١) بتصرف : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج / د وهبة بن مصطفى الزحيلي ج٢ ص ٢٢٨ ، ، النشوز بين الزوجين / عايد بن عبد الله الحربي ج١ص١٩ / الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.

★★المبحث الثالث ★★
مقتضى القوامة

تمهيد:

بينت في المبحث السابق أسباب استحقاق الزوج للقوامة، وكيف عللت الآية الكريمة [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ..... الآية] قوامة الزوج على زوجته.

وعليه: فإذا أراد الرجل أن يحقق مراد الله تعالى من هذه الآية الكريمة، فعليه أن يكون أهلاً للقوامة، ويقوم بما عليه من مقتضيات تلك القوامة، وهي في مجملها الواجبات التي يجب عليه تأديتها للزوجة، فالقوامة تفرض على الزوج أن يؤدي ما عليه من حقوق لزوجته، ولأن الشريعة الإسلامية هي شريعة العدل والكمال، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً) [1]الآية، أي: عدولاً خياراً، فقد فرض سبحانه وتعالى على الزوجة أيضاً حقوقاً للزوج، لضبط مقتضيات القوامة ضبطاً محكماً ليستقيم حال الأسرة، وتكون بمنأى عن الخلل والتفكك.

لذا سأذكر في عجالة في المطلبين القادمين مقتضى قوامة الزوج على زوجته،و مقتضى قوامة الزوجة على زوجها.

★المطلب الأول★
مقتضى قوامة الزوج على الزوجة

من الواجبات الشَّرعيَّة الَّتي يجب على الزوج أداؤُها:

أ ـ المهر: المهر حقٌّ للمرأة أثبته الشارع لها توثيقًا لعقد الزَّواج الذي هو أخطر العقود، وتأكيدًا على مكانة المرأة وشرفها، ودليلاً على صدق رغبة الرَّجُل في الارتباط بها؛ حيثُ بذَل لها المال الَّذي هو عزيزٌ على النَّفس، ولا يبذل إلاَّ فيما هو عزيز، كما أنَّه سببٌ لديْمومة النِّكاح واستمرارِه.

وقد اتَّفَقُ الفقهاء عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَاطُؤُ عَلَى تَرْكِهِ[2].

---

١) سورة البقرة: من الآية "١٤٣" .

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد / أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد / ج٣ ص ٤٥ الناشر: دار الحديث – القاهرة .

- **الْأَصْلُ فِي ذلك الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ والمعقول:**

أَمَّا الْكِتَابُ:

١ ــ قَوْلُهُ تَعَالَى:: [وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا] (١).

* **قال القرطبي:** قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَآتُوا النِّساءَ) أَمْرٌ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: (نِحْلَةً) النِّحْلَةُ وَالنُّحْلَةُ، بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ. وَأَصْلُهَا مِنَ الْعَطَاءِ، نَحَلْتُ فُلَانًا شَيْئًا أَعْطَيْتُهُ. فَالصَّدَاقُ عَطِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَرْأَةِ. وَقِيلَ: (نِحْلَةً) أَيْ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْأَزْوَاجِ مِنْ غَيْرِ تَنَازُعٍ. وَقَالَ قَتَادَةُ: مَعْنَى (نِحْلَةً) فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ(٢).

٢ ــ **قال تعالى:** [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا] (٣).

قال القرطبي: وَالْأُجُورُ الْمُهُورُ(٤)،

وقال الزمخشري: (فَآتُوهُنَّ) وأجورهن مهورهن لأن المهر ثواب على البضع فَرِيضَةً حال من الأجور بمعنى مفروضة أو وضعت موضع إيتاء لأن الإيتاء مفروض أو مصدر مؤكد، أى فرض ذلك فريضة فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ فيما تحط عنه من المهر، أو تهب له من كله أو يزيد لها على مقداره(٥).

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

عن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَنْ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، نَزَلَ المُهَاجِرُونَ عَلَى الأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ

---

١) سورة النساء : آية "٤".
٢) الجامع لأحكام القرآن / ج٥ ص ٢٤ .
٣) سورة النساء آية "٢٤"
٤) الجامع لأحكام القرآن / ج٥ ص ١٢٩ .
٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ج١ ص٤٩٨ .

عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١)

وأما المعقول فقالوا: إن وجوب المهر على الزوج يجعل الزواج أكثر جدية واستقراراً، كما أن فيه اعزازاً للمرأة، **وفي ذلك يقول الكاساني:** وَلِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ لَمْ يُشْرَعْ لِعَيْنِهِ بَلْ لِمَقَاصِدَ لَا حُصُولَ لَهَا إلَّا بِالدَّوَامِ عَلَى النِّكَاحِ وَالْقَرَارِ عَلَيْهِ، وَلَا يَدُومُ إلَّا بِوُجُوبِ الْمَهْرِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ لِمَا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَحْمِلُ الزَّوْجَ عَلَى الطَّلَاقِ مِنْ الْوَحْشَةِ، وَالْخُشُونَةِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ الْمَهْرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ لَا يُبَالِي الزَّوْجُ عَنْ إزَالَةِ هَذَا الْمِلْكِ بِأَدْنَى خُشُونَةٍ تَحْدُثُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ إزَالَتُهُ لَمَّا لَمْ يَخَفْ لُزُومَ الْمَهْرِ فَلَا تَحْصُلُ الْمَقَاصِدُ الْمَطْلُوبَةُ مِنْ النِّكَاحِ؛ وَلِأَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ وَمَقَاصِدَهُ لَا تَحْصُلُ إلَّا بِالْمُوَافَقَةِ وَلَا تَحْصُلُ الْمُوَافَقَةُ إلَّا إذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ عَزِيزَةً مُكَرَّمَةً عِنْدَ الزَّوْجِ وَلَا عِزَّةَ إلَّا بِانْسِدَادِ طَرِيقِ الْوُصُولِ إلَيْهَا إلَّا بِمَالٍ لَهُ خَطَرٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ مَا ضَاقَ طَرِيقُ إصَابَتِهِ يَعِزُّ فِي الْأَعْيُنِ فَيَعِزُّ بِهِ إمْسَاكُهُ، وَمَا يَتَيَسَّرُ طَرِيقُ إصَابَتِهِ يَهُونُ فِي الْأَعْيُنِ فَيَهُونُ إمْسَاكُهُ وَمَتَى هَانَتْ فِي أَعْيُنِ الزَّوْجِ تَلْحَقُهَا الْوَحْشَةُ فَلَا تَقَعُ الْمُوَافَقَةُ فَلَا تَحْصُلُ مَقَاصِدُ النِّكَاحِ؛ وَلِأَنَّ الْمِلْكَ ثَابِتٌ فِي جَانِبِهَا إمَّا فِي نَفْسِهَا وَإِمَّا فِي الْمُتْعَةِ، وَأَحْكَامُ الْمِلْكِ فِي الْحُرَّةِ تُشْعِرُ بِالذُّلِّ وَالْهَوَانِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُقَابِلَهُ مَالٌ لَهُ خَطَرٌ لِيَنْجَبِرَ الذُّلُّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى،..... إذَا طَلَبَتْ الْفَرْضَ مِنْ الزَّوْجِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفَرْضُ حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ، فَالْقَاضِي يُجْبِرُهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ نَابَ الْقَاضِي مَنَابَهُ فِي الْفَرْضِ، وَهَذَا دَلِيلُ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ تَقْدِيرٌ وَمِنْ الْمُحَالِ وُجُوبُ تَقْدِيرِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.(٢)

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب : النكاح / باب : الوليمة ولو بشاة ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب : النكاح/ باب : الصداق ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ به.

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ج٢ ص٢٧٥ .

ب ـ النفقه: إنفاق الرَّجُل على زوجته من أعظم أسباب استِقْرار الأسرة واستدامة الزَّواج،وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِالشُّرُوطِ الَّتِي بَيَّنُوهَا.ــ وسيأتي بيانها بالتفصيل [1]

قال ابن قدامة: "اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ [2].

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والمعقول:

أ ـ الكتاب:

١ـ قوله تعالى: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ].[3]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها

قال الطبري: قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله:"وعلى المولود له"، وعلى آباء الصبيان للمراضع "رزقهن"، يعني: رزق والدتهن.ويعني ب"الرزق": ما يقوتهن من طعام، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم .و"كسوتهن" ، ويعني :ب "الكسوة" : الملبس.

ويعني بقوله:"بالمعروف"، بما يجب لمثلها على مثله، إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك. فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته، كما قال

---

١) الْهِدَايَةُ بِأَعْلَى فَتْحِ الْقَدِيرِ ٣ / ٣٢١ ط التِّجَارِيَّةِ، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ ج ٣ ص٥٧٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ج ٤ ص ١٨١ ، ١٨٢ /الناشر: دار الفكر / الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ لعبد الرحمن أبي بكر جلال الماوردي ج ١٥ / ٥٢٤ وَمَا بَعْدَهَا / ط دار الفكر، وَالإِنْصَافُ فى معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحى ج ٩ ص ٣٧٦ / ط دار احياء التراث العربى .

٢) المغني لابن قدامة / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي / ج٨ ص ١٩٥ /الناشر: مكتبة القاهرة .

٣) سورة البقرة من الآية "٢٣٣" .

تعالى ذكره: ((لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا)) [١]

قال القرطبي: قوله تعالى: (رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ) الرِّزْقُ فِي هَذَا الْحُكْمِ الطَّعَامُ الْكَافِي،..... بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى قَدْرِ غِنَى الزَّوْجِ وَمَنْصِبِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدٍّ وَلَا غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ((لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَها))[٢].

ب ـ السنة: ورد كثير من الأحاديث تدل بوضوح على وجوب نفقة الزوجة على زوجهاومن ذلك: ما ورد عنجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه ـ عن النَّبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم – أنه قال: ((...فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّح، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...)).[٣]

ج ـ المُعاشرة بالمعروف:

أ ـ الْعِشْرَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ وَالتَّعَاشُرِ، وَهِيَ الْمُخَالَطَةُ. وَالْعَشِيرالْقَرِيبُ، وَالصَّدِيقُ، وَعَشِيرُ الْمَرْأَةِ: زَوْجُهَا؛ لِأَنهُ يُعَاشِرُهَا وَتُعَاشِرُهُ [٤]، وَفِي الْحَدِيثِ: إِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقِيل: لِمَ يَا رَسُول اللَّهِ؟ قَال: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[٥].

***وَالْعِشْرَةُ اصْطِلاَحًا:** هِيَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الأُلْفَةِ وَالاِنْضِمَام.[٦]

قال الكاساني: قِيلَ هِيَ الْمُعَاشَرَةُ بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَخُلُقًا.

وَقِيلَ الْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ: هِيَ أَنْ يُعَامِلَهَا بِمَا لَوْ فُعِلَ بِك مِثْلُ ذَلِكَ لَمْ تُنْكِرْهُ بَلْ تَعْرِفُهُ، وَتَقْبَلُهُ وَتَرْضَى بِهِ[٧].

---

١) سورة الطلاق: آية ٧ ، جامع البيان في تأويل القرآن ج٥ ص٤٣ .

٢) الجامع لأحكام القرآن / ج٣ ص ١٦٣ .

٣) أخرجه مسلم في كتاب : الحج، باب : حجة النبي ـ صلَّى الله عليْه وسلَّم ـ

٤) لسان العرب ، المصباح المنير مادة " عشر " .

٥) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب : الزكاة / باب : الزكاة على الأقارب ، وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب : الإيمان / باب : نقصان الإيمان بنقص الطاعات من حديث ابن عمر.

٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل / موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثمالصالحي، شرف الدين، أبو النجا / ج٣ ص ٢٣٨ / الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان .

٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ج٢ ص ٣٣٤ .

وَقِيلَ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهَا كَمَا يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ مَعَ نَفْسِهِ[١].

ب ـ حكم المعاشرة بالمعروف: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَنْدُوبَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ،

قَال الْكَاسَانِيُّ: مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ الْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَمُسْتَحَبٌّ.. وَكَذَلِكَ مِنْ جَانِبِهَا هِيَ مَنْدُوبَةٌ إِلَى الْمُعَاشَرَةِ الْجَمِيلَةِ مَعَ زَوْجِهَا بِالْإِحْسَانِ بِاللِّسَانِ، وَاللُّطْفِ فِي الْكَلَامِ، وَالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَطِيبُ بِهِ نَفْسُ الزَّوْجِ[٢].

*وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى: وُجُوبِ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ دِيَانَةً لاَ قَضَاءً.

قَال ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذَا ـ أَيِ الْعِشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ ـ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ وَلاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ إِلاَّ أَنْ يَجْرِيَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى سُوءِ عَادَتِهِمْ، فَيَشْتَرِطُونَهُ وَيَرْبِطُونَهُ بِيَمِينٍ[٣].

***وذهب الحنابلة إلى القول**: بوجوب المعاشرة بالمعروف.

قال ابن قدامة المقدسي: تلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف وأن لا يمطله بحقه ولا يظهر الكراهة لبذله. [٤]

و قالوا يستحب: تحسين الخلق لصاحبه، قَال الْبُهُوتِيُّ: وَيُسَنُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا تَحْسِينُ الْخُلُقِ لِصَاحِبِهِ، وَالرِّفْقُ بِهِ، وَاحْتِمَال أَذَاهُ [٥].

- **الأصل في الحث على المعاشرة بالمعروف: الكتاب والسنة والأثر:**
- **أولاً الكتاب**: قال تعالى: ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[٦]

قال القرطبي في قوله تعالى: ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))؛ أي: "على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والمراد بهذا الأمر في الأغلب الأزْواج؛ وذلك توفية حقها

---

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ٣ج ص ٢٣٦ / الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ ص ٣٣٤ .

٣) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٦٣.

٤) الشرح الكبير على متن المقنع / ج٨ ص ١٢٦/ الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

٥) كشاف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ج٥ ص ١٨٥ / الناشر: دار الكتب العلمي .

٦) سورة النساء من الآية " ١٩ ".

من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقًا في القول، لا فظًّا ولا غليظًا، ولا مظهرًا ميلاً إلى غيرها... فأمر الله - سبحانه - بحسن صُحْبة النِّساء إذا عقدوا عليهنَّ؛ لتكون أدمة بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنَّه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزَّوج، وقال بعضهم: هو أن يتصنَّع به"[1].

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)): "أي: طيِّبوا أقوالَكم لهنَّ وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قُدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله؛ كما قال تعالى: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[2]

قال الكاساني: وَقِيلَ فِي قَوْله تَعَالَى ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) : أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِنَّ مِنْ حَيْثُ الْفَضْلُ وَالْإِحْسَانُ هُوَ أَنْ يُحْسِنَ إلَى أَزْوَاجِهِنَّ بِالْبِرِّ بِاللِّسَانِ، وَالْقَوْلِ بِالْمَعْرُوفِ، وَاَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ[3].

ثانيا السنة:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: (... اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)[4]

٢ ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -:(خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِم)[5]

٣ ــ عَنْ عَائِشَةَ ــ رضي الله عنها ــ أنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي) [6]

---

١) الجامع لحكام القرآن، ج ٥ ص ٦٤ .

٢) سورة البقرة من الآية " ٢٢٨ " ، تفسير القرآن لابن كثير، ج ١ ص ٤٧٧.

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ ص ٣٣٤ .

٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب : النكاح / بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ ، مسلم في صحيحه / كتاب : الرضاع / باب : الوصية بالنساء .

٥) أخرجه ابن ماجه في سننه / كتاب : النكاح / باب : حسن معاشرة النساء والحديث صحَّحه الألباني في السلسلة الصَّحيحة الحديث ٢٨٥.

٦) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه / كتاب : المناقب / باب : باب في فضل أزواج النبي ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤ ــ عن عقبة بن عامر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: (كُل مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُل الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ) (١)

ولنا في رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الأسوة الحسنة فمن أخلاقِة ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أنَّه جميل العشْرة، دائم البشْر، يداعب أهله، ويتلطَّف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءهوهذه نماذج من حسن عشرته صلى الله عليه وسلم مع نسائه ـ وهو القدوة والأسوة ـ:

١ ـ عن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة قالت حضت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنفستِ ؟ قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة. (٢)

٢. عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو(٣).

٣ــ كان ــ صلى الله عليه وسلم ــ يسابق عائشة أمَّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ يتودَّد إليْها بذلك، قالت ـ رضي الله عنها ـ: "سابقَني النَّبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فسبقتُه فلبِثْنا حتَّى إذا رهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: ((هذه بتلك))(٤)

---

١) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه / كتاب : فضائل الجهاد / باب :ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب : الحيض/ باب : النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا .

٣) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب : صلاة العيدين / باب : بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ

٤) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب عشرة النساء، باب مسابقة الرجل زوجته، وابن ماجه في سننه / كتاب : النكاح باب : حسن معاشرة النساء، وأبو داود في سننه / كتاب : الجهاد / باب : في السبق على الرجل، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين .

ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها فيأكل معهنَّ العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائِه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهلِه قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك؛ قال تعالى: [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ].(١)

وعليه: فالمعاشرة لفظ عام يشمل جميع جوانب الحياة الأسرية، والتعاملات الزوجيَّة التي تقع بين الزَّوجين، وبناءً عليه؛ فإنَّ الزَّوج مُطالب بأن يحسن إلى زوجتِه من جهة تَحسين الحديث، والتأدُّب معها، وعدم تَحمليها ما لا تطيق، ومن جهة التجمُّل لها ومراعاة ما يدخل السرور عليْها، والتَّجاوُز عمَّا قد يبدر منْها ممَّا يكدر الصَّفو، وَمِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ فِي مُعَامَلَةِ الزَّوْجَةِ التَّلَطُّفُ بِهَا وَمُدَاعَبَتُهَا وَالرِّفْقُ بِهَا، وَتَقْدِيمُ مَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ إِلَيْهَا مِمَّا يُؤَلِّفُ قَلْبَهَا(٢).

نخلص مما سبق:

بعد هذا العرض الموجز عن بعض مقتضيات قوامة الزوج على زوجته بأن القوامة للزوج على زوجته تكليف للزوج، وتشريف للزوجة، حيث أوجب عليه الشارع رعاية هذه الزوجة التي ارتبط بها برباط الشرع واستحل الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ، قال تعالى: [وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً] (٣)،

فإذاً هذه القوامة تشريف للمرأة وتكريم لها بأن جعلها تحت قيّم يقوم على شؤونها وينظر في مصالحها ويذب عنها، ويبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها.

---

١) سورة الأحزاب من الآية "٢١" ، حاشية ابن عابدين ج ٤/ ص ٢٣٠، والمعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ج ٢ ص ٧٥٠ / مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة ، وروضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ج ٩ ص ٢٧٤ دار الكتب العلمية ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج / د وهبة الزحيلي ج٤ ص ٢٠٣ .

٢) المغني ٧ / ١٨، المجموع للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى ١٦ / ٤١١ – ٤١٢ / ط مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية .

٣) سورة النساء من الآية " ٢١ " .

★★المطلب الثانى ★★
ما تقتضيه القوامة على الزوجة

إنَّ من مقتضى القوامة قيامَ الزَّوجة بواجباتها تجاه زوجها، ومن تلك الواجبات:
١ـ طاعته بالمعروف: إنَّ الشَّارع الحكيم أوْجب على الزَّوجة طاعة زوْجِها في غير معصية الله تعالى، "ووجوب الطَّاعة في الحقيقة من تتمَّة التَّعاون بين الزَّوجين؛ وذلك لأنَّ الأسرة هي اللَّبِنة الأولى في بناء المجتمع، فإن كانت سليمة كان المجتمع سليمًا، ولا تستقيم حياةُ أيِّ جماعة إلاَّ إذا كان لها رئِيس يُدير شؤونَها ويحافظ على كيانِها، ولا توجد هذه الرِّياسة إلاَّ إذا كان الرَّئيس مطاعًا، وهذه الرِّياسة لم توضع بيد الرَّجُل مجَّانًا، بل دفع ثَمنها؛ لأنَّه مكلَّف بالسَّعي على أرْزاق الأسرة والجهاد من أجلها، مع ما في تكوينِه وطبيعته من الاستعداد لها.[١]

ولقد حث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ النساء على طاعة أزواجهن في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة ومنها على سبيل المثال:

١ ــ ما ورد عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ أَنَّهَا قَالَتْ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا)[٢]
٢ ــ ما ورد عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ــ أنه قال: لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا جَعَل اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ)[٣]

---

١) أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، ص ٣٢٩ / دار النهضة العربية ، بيروت .
٢) ،أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب : الأطعمة / باب : أعظم الناس حقاً على الرجل أمه، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ـ ط السعادة) وقال: " فيه أبو عتبة ولم يحدث غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح ".
٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب : / باب : ما جاء في حق الزوج على المرأة وقال: " حديث حسن غريب ".

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ))[١]

٢- عدم خروجها من البيت إلاَّ بإذنِه:

من حقوق الزَّوج على زوجته قرارها في بيتِه وعدم خروجها منه إلاَّ بإذنِه؛ ما لم يكن ضرورة شرعيَّة تبيح ذلك [٢]،

وقرارها في بيْتها ليس استبعادًا لها أو كبتًا لحريَّتها، بل هو تشريف لها؛ فهي مسؤولة عن بيتِها، ترعاه وتحوطه وتقوم على تنظيمه بِما يكفل السَّعادة لأفراد أسرتها. قال صلى الله عليه وسلم: "والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها"[٣].

دل على عدم خروجها منالبيت إلاَّ بإذنِه:

ما ورد ابْنِ عَبَّاسٍ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـــ "أن امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللَّهِ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ فَقَال: حَقُّهُ عَلَيْهَا أَلاَّ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ حَتَّى تَرْجِعَ " [٤]

---

١) أخرجه ابن حبان في صحيحه / كتاب : / باب :ذكر ايجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها.. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ وَمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَّا هُدْبَةُ بْنُ الْمِنْهَالِ وَهُوَ شَيْخٌ أَهْوَازِيٌّ» صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبانمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي /مؤسسة الرسالة - بيروت وقال الألباني : حسن لغيره - «الآداب» (٢٨٦)، «التعليق الرغيب» (٣/ ٧٣).

٢) المجموع ١٦ / ٤١١، الفتاوى الهندية ١ / ٣٤١، الخانية ٤٤٢، وفتح القدير ٣ / ٣٠٤، والفواكه الدواني ٢ / ٤٨.

٣) أخرجه البخاري كتاب العتق، باب العبد راعٍ في مال سيده، ومسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

٤) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٤ / ١٢٦ - ط المكتبة التجارية) وعزاه إلى الطبراني، وصدره بصيغة التضعيف ، أخرجه البزار فى كشف الأستار –ج٢ ص١٧٧ ط مؤسسة الرسالة ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد –ج٤ ص٣٠٧ طبعة القدسى وقال فيه: حسين بن قيس ، وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات.

٣- عدم إذن الزَّوجة لأحد يكرَه زوجُها دخول بيته

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَلاَّ تُدْخِل بَيْتَهُ أَحَدًا يَكْرَهُهُ [١]

وذلك امتثالاً لما ورد عن عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ أنه قال قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ " فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ "[٢]

٤- تَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنَ الاِسْتِمْتَاع:

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ تَمْكِينُهُ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ فَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَتْ أَهْلاً لِلْجِمَاعِ وَجَبَ تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ بِالْعَقْدِ إِذَا طَلَبَ، وَذَلِكَ أَنْ يُسَلِّمَهَا مَهْرَهَا الْمُعَجَّل وَتُمْهَل مُدَّةً حَسَبَ الْعَادَةِ لإِصْلاَحِ أَمْرِهَا كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ لأَنَّهُ مِنْ حَاجَتِهَا، وَلأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ جَرَتِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ[٣].

---

١) المغني ٧ / ١٩، والمجموع ١٦ / ٤٠٦.

٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه / كتاب :الرضاع / باب : ما جاء في حق المرأة على زوجها وقال : حديث حسن صحيح

٣) المغني ٧ / ١٩، والمجموع ١١ / ٤٠٧، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٤٠.

★★المبحث الرابع★★
الاستخدام الخاطيء للقوامةومظاهره
(اختلال مفهوم القوامة)

بالرغم من كل ما سبق من شرح للعلماء عامة والمفسرين خاصة لآية القوامة، وما تعنيه القوامة و ما أسبابها و ما مقتضياتها، إلا أنه وللأسفإذا نظرنا إلى واقعنا، نجد أن كثيرًا من الأزواج قد أساؤوا استخدام قوامتهم وولايتهم على زوجاتهم،،يستخدمون وظيفة القوامة على أنها سيف مصْلَت على رقبة المرأة، ويستخدمون حق القوامة الذي أعطاهم الله إياه استخداماً ظالماً غير مشروع متعللين في ذلك بالنصوص الشرعية التي كثيرًا ما يبالون بأحكامها في غير هذه المسائل!! و يسيؤون فهم آية [الرجالُ قوامُون على النساء] [1]

فهذه الآية -على زعمهم- آية واضحة في أن الزوج قوّام على زوجته، فليفعل بها ما شاء، وهذا فهم سقيم ومعوج، وتأويل فاسد، فهم ناتج عن عدم درايتهم بأمور دينهم، و عدم معرفتهم ما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق، فهم يحفظون آية القوامة،إلا أنهم لا يفهمون معناها، ولا يفعلون ما يجلعهم أهلاً لها، وينسون أو يتناسوا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحذر الأزواج من ظلم أزواجهم، وتبين لهم حرمة الاعتداء على النساء سواءٌ أكان ذلك الاعتداء مادي أم معنويوهذا - وبكل أسف - هو واقع كثيرٍ من الرِّجال ممَّن جهِلوا الحكم الشَّرعيَّ لتلك الوظيفة الرَّائدة، فعملوا فيها بالجهل الذي هو سببٌ لكلِّ شرٍّ - والعياذ بالله - أو علِموا الحُكْم الشَّرعيَّ؛ بيْد أنَّهم تجاهلوا أو حمَّلوا تلك الوظيفة ما لم تَحتمِل، فجعلوها نافذةً يلِجؤون من خلالها إلى حقوق المرأة ومكانتها فيعملون فيها بالهدْم والتَّشويه، وهؤلاء كانوا ولا زالوا سببًا رئيسًا لامتعاض المرأة من هذه الكلمة (القوامة) ؛ وجعل بعض من النساء يتمرُّدن على تعاليم الدين الحنيف[2].

---

١) سورة النساء من الآية "٣٤".

٢) أزواج بالكذب ،المؤلف : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ،ج١ ص٦: ١٢ / الناشر: دار الاندلس الخضراء

وقد أشار الشيخ الشعراوي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى هذا الفهم الخاطيء للقوامة حيث قال: ويقول الحق: ((وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة)) وهي درجة الولاية والقوامة. ودرجة الولاية تعطينا مفهوما أعم وأشمل، فكل اجتماع لابد له من قَيِّم، والقوامة مسئولية وليست تسلطاً، والذي يأخذ القوامة فرصة للتسلط والتحكم فهو يخرج بها عن غرضها؛ فالأصل في القوامة أنها مسئولية لتنظيم الحركة في الحياة. ولا غضاضة على الرجل أن يأتمر بأمر المرأة فيما يتعلق برسالتها كامرأة وفي مجالات خدمتها، أي في الشئون النسائية، فكما أن للرجل مجاله، فللمرأة مجالها أيضاً، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد قال: ((كل نفس من بني آدم سيِّد، فالرجل سيد أهله، والمرأة سيدة بيتها))[1]

والدرجة التي من أجلها رُفع الرجل هي أنه قوام أعلى في الحركة الدنيوية، وهذه القوامة تقتضي أن ينفق الرجل على المرأة تطبيقاً لقوله الحق: [وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ][2]

إذن فالإنفاق واجب الرجل ومسئوليته، وليعلم أن الله عزيز لا يحب أن يستذل رجل امرأة هي مخلوق لله، والله حكيم قادر على أن يقتص للمرأة لو فهم الرجل أن درجته فوق المرأة هي للاستبداد، أو فهمت المرأة أن وجودها مع الرجل هي منة منها عليه، فلا استذلال في الزواج؛ لأن الزواج أساسه المودة والمعرفة[3].

وقال ـ رحمه الله تعالى ــ أيضاً: حيثية القوامة: [وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ]. والمال يأتي نتيجة الحركة ونتيجة التعب، فالذي يتعب نقول له: أنت قوّام، إذن فالمرأة يجب أن تفرح بذلك؛ لأنه سبحانه أعطى المشقة وأعطى التعب للجنس المؤهل لذلك. ولكن مهمتها وإن كانت مهمة عظيمة إلا أنها تتناسب والخصلة

---

١) كنز العمال (١٤٦٦٩) (ج ٦ / ص ٣٣)، وذكره الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ونسبه إلى ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أبي هريرة، وصححه في صحيح الجامع برقم (٤٥٦٥).

٢) سورة النساء من الآية "٣٤" .

٣) تفسير الشعراوي – الخواطر / محمد متولي الشعراوي / ج٢ ص٩٨٨ /الناشر: مطابع أخبار اليوم

المطلوبة أولاً فيها: الرقة والحنان والعطف والوداعة. فلم يأت بمثل هذا ناحية الرجل؛ لأن الكسب لا يريد هذه الأمور، بل يحتاج إلى القوة والعزم والشدة، فقول الله [قوامون] يعني مبالغين في الؤ ويوضح للنساء: لا تذكرن فقط أنها حكاية زوج وزوجة. قدرن أن القيام يكون على أمر البنات والأخوات والأمهات. فلا يصح أن تأخذ «قوام» على أنها السيطرة؛ لأن مهمة القيام جاءت للرجل بمشقة، وهي مهمة صعبة عليه أن يبالغ في القيام على أمر من يتولى شئونهن.

((وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) فإذا كان الزواج متعة للأنثى وللذكر. والاثنان يستمتعان ويريدان استبقاء النوع في الذرية، فما دامت المتعة مشتركة وطلب الذرية أيضا مشتركا فالتبعات التي تترتب على ذلك لم تقع على كل منهما، ولكنها جاءت على ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا))[1]

الرجل فقط يجب عليه الصداق والنفقة حتى ولو كانت المرأة غنية لا يفرض عليها الشرع حتى أن تقرض زوجها.

إذا فقوامه الرجال جاءت للنساء براحة ومنعت عنهن المتاعب. فلماذا تحزن المرأة منها؟ ف ((الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النسآء)) أي قائمون إقامة دائمة؛ لأنه لا يقال قوّام لمطلق قائم، فالقائم يؤدي مهمة لمرة واحدة، لكن «قوّام» تعين أنه مستمر في القوامة.

((الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النسآء بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) وما دمنا نكدح ونتعب للمرأة فلا بد أن تكون للمرأة مهمة توازي ذلك وهي أن تكون سكناً له، وهذه فيها تفضيل أيضاً.

لقد قدم الحق سبحانه وتعالى في صدر الآية مقدمة بحكم يجب أن يُلتزم به؛ لأنه حكم الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه، فأوضح القضية الإيمانية: ((الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النسآء)) ثم جاء بالحيثيات فقال: ((بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) [2]

---

١) سورة النساء – الآية ٣٤.

٢)الشعراوي ج٤ ص٢١٩٤ .

*** ويتضح الفهم الخاطيء للقوامة في عدد من المظاهر منها:**

١ــ السب أو الضرب أو التقبيح، مع نهيه صلوات الله وسلامه عن ذلك، بقوله (وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)[١]

٢ــ عدم الأكل مع المرأة سواء كانت زوجة أو أختاً أو بنتاً في بعض المجتمعات، ولاشك أن هذا رجل فيه خصلة جاهلية، وفيه كبرياء وعلو في غير محله.

٣ ـ عدم الأخذ برأي الزوجة وعدم مشاورتها في أي قرار يتخذه، يمنعها من حقها في التعبيرعن رأيها فلا شك أن هذا زوجمتعجرف متغطرس لا يفهم حقيقة القوامة،ولنا في رسولنا الكريم ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ فكان صلى الله عليه وسلم يأخذ بمشورة أزواجه إذا كانت صائبة، مثلما حدث إبان صلح الحديبية عندما أمضى النبي الصلح مع المشركين، فأمر أصحابه أن ينحروا فلم يقم منهم أحد، فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك.

فخرج فلم يكلم أحدا منهم، حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما)[٢]

٤ ـ أن يضغط الرجل على زوجته ليسترد المهر أو لكي تتنازل عن مؤخر صداقها، أو يصادر راتبها أو يقتر عليها لتستنزف هذا الراتب في متطلبات البيت، ووصل الأمر في كثير من الأحيان إلى اجبارها على النفقة على نفسها وعلى أولادها، أو استيلائه على أموالها.

تعقيب:

هذه الممارسات الخاطئة وكثير غيرها ــ كما قلت سابقاً ــ أساسها الفهم الخاطيء للقوامة، وهذا الفهم ناتج عن موروثات قديمة روعي فيها العادات والتقاليد أكثر مما روعي فيها أحكام الدين، موروثات تأثر بها المتعلم والجاهل على حد سواء ـ

---

١) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب : النكاح / باب : فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا.

٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب : الشروط / باب : الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ .

إلا من رحم ربي ــ ولاشك أن الذين فهموا أن القوامة تسلط على المرأة ومصادرة لحقوقها قد أخطئوا الطريق، وظلموا المرأة، لأن هؤلاء الأزواج استغلوا منحة القوامة فقلبوها محنة، فالتفضيل لا يكون بأي حال من الأحوال ذريعة للظلم والقهر مما لا يرضاه الله تعالى ويتوعد فاعله بأليم العقاب.

ولما كان عدم الانفاق على الزوجة، بل واجبارها على الإنفاق من أهم الممارسات الخاطئة التي تصيب قوامة الزوج في مقتل، وتؤثر تأثيراً بالغ الخطورة على الأسرة خاصة، وعلى المجتمع عامة، ونظراً لشيوعها في المجتمع، فسأتناول الحديث عن هذه الظاهرة بالتفصيل في الفصل القادم.

الفصل الثاني
صور عدم إنفاق الزوج

صور عدم إنفاق الزوج متعددة، بعضها مباشر وبعضها غير مباشر، وقبل عرضها في أربعة مباحث، سأمهد في عجالة عن معنى النفقة وحكمها وسبب استحقاق الزوجة لها.

تمهيد في: معنى النفقة وحكمها وسبب استحقاق الزوجة لها

***المبحث الأول:** عسر الزوج أوعجزه عن الإنفاق.

المبحث الثاني: امتناع الزوج عن الانفاق.

ويندرج تحته مطلب:

مطلب : إن أنفقت الزوجة من مالها فهل يعتبر هذا المال ديناً في ذمة الزوج ؟

***المبحث الثالث:** مشاركة الزوجة العاملة في الإنفاق.

ويندرج تحته أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم عمل الزوجة.

المطلب الثاني: هل يحق للزوج الرجوع عن الإذن بالعمل ؟

ويندرج تحته فرعان:

الفرع الأول: اشتراط الزوجة العمل عند عقد الزواج.

الفرع الثاني: عدم اشتراط الزوجة العمل عند العقد.

المطلب الثالث: نفقة الزوجة العاملة.

ويندرج تحته فرعان:

الفرع الأول: نفقة الزوجة العاملة بإذن الزوج.

الفرع الثاني: نفقة الزوجة العاملة بغير إذن الزوج.

المطلب الرابع: حكم مشاركة الزوجة العاملة في الإنفاق.

***المبحث الرابع:** الاستيلاء على مال الزوجة.

ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأول: تكريم الإسلام للمرأة ومنحها ذمة مالية مستقلة.

المطلب الثاني:حكم الاستيلاء على مال الزوجة.

★★ تمهيد ★★
معنى النفقة، حكمها، سبب استحقاق الزوجة لها.

أولاً: معنى النفقة

النفقة لغة:

مأخوذة من النفوق بمعنى الهلاك تقول العرب نفقت الدابة "أى هلكت" ونفق المال "أى فنى" وهلك، قال الله تبارك وتعالى فى كتابة العزيز: [قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا] (١)، وجمع النفقة نفاق مثل رقبة ورقاب،وتجمع على نفقات (٢).

النفقة اصطلاحاً:

أ) عند الحنفية هي: الطعام والكسوة والمسكن(٣).

ب) عند المالكية هي: ما به قوام معتاد حال الآدمى دون سرف(٤).

ج) عند الشافعية هي: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه. (٥)

د) عند الحنابلة هي: كفاية من يسمونه خبزاً وإدماً ومسكناً وتوابعها (٦).

وبالنظر فى التعريفات السابقة نلاحظ ما يلى:

أن تعريف الحنفية أوضح أنواع النفقة من مطعم وملبس ومسكن، أما تعريف المالكية فكان أعم حيث أضاف إلى كل ما سبق المعتبر فى تقدير النفقة وهو

---

١) سورة الإسراء آية " ١٠٠ " .

(٢) القاموس المحيط ، المصباح المنير مادة " نفق " .

٣) البحر الرائق – جـ٤ صـ ١٨٨ ط دار الكتب العربية .

٤) حاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ٢ صـ ٧٢٩ ط دار المعارف .

٥) حاشية الشيخ عبدالله حجازى جـ٢ صـ ٣٤٥ على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب جـ٢ صـ ٣٤٥
ط مصطفى البابى الحلبى .

٦) كشاف القناع جـ ٥ صـ ٣٧٥ ط أنصار السنة .

العادة بدون سرف، ولكن قصر التعريف على الآدمى فقط بخلاف الشافعية فتوسعوا فى المنفق عليه، وشمل تعريفهم غير الآدمى، وأشاروا إلى أن الحد المعتبر فى تقدير النفقة هو الكفاية وهو ما أشار إليه الحنابلة فى تعريفهم.
أى أن كل تعريف من التعريفات السابقة أشار إلى جانب من جوانب النفقة وأغفل عن جانب آخر ونستطيع من خلال ما سبق أن نستخلص تعريفاً للنفقة فنقول هى:
كفاية آدمى من زوجة وأصول وفروع وغير آدمى من حيوان طعام وكسوة ومسكن وتوابعها **والله أعلم -.**

*** ثانياً: حكم النفقة ***

إتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت الزوجة غنية، وسواء كانت مسلمة أم كانت غير مسلمة[١].
والأصل فى ذلك: الكتاب، السنة، الإجماع، المعقول.
-أولاً: الكتاب: دل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها العديد من الآيات القرآنية الكريمة منها:
١ - [لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ][٢]

وجه الدلالة:[لِيُنْفِقْ] أَيْ لِيُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَعَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ عَلَى قَدْرِ وُسْعِهِ حَتَّى يُوَسِّعَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ. وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ أي وجب الانفاق بكل حال. [٣]

٢- قوله تعالى: **(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)** [٤]

---

١) بدائع الضائع فى ترتيب الشرائع جـ ٤ صـ ١٥ ،حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقى جـ٢ صـ ٥٠٨ ط دار إحياء الكتب العربية ، المجموع شرح المهذب (التكملة) للشيخ محمد نجيب المطيعى –ج٢– صـ ط مكتبة الإرشاد ، المغنى جـ ٩ ص٢١٤ - ط دار الغد.
٢) سورة الطلاق من الآية " ٧" .
٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٨ صـ ١٧٠ ، فتح القدير للشوكاني جـ ٥ صـ ٢٩٢ ،
٤) سورة الطلاق من الآية (٤٦).

وجه الدلالة:: دلت الآية على ايجاب سكنى الزوجة على الزوج، وهو ظاهر، ودلت أيضاً على ايجاب اطعامها، وذلك لأنها لا تستطيع أن تصل نفسها إلى ما يقوتها إلا بالخروج والسعي والاكتساب، وقد وجب على الزوج أن يسكنها، الإسكان يستلزم حبسها عن الخروج، فاستلزم أن يقدم لها ما تقتات. [١]

ـثانياً: السنة: دلت كثير من الأحاديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ومنها:

١ـ قوله ـصلى الله عليه وسلم – المروى عن جابر بن عبدالله ـرضى الله عنهـ فى حجة الوداع: " فاتقوا الله فى النساء،فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[٢]

وجه الدلالة: قال النووي: فِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ [٣]

٢ـ ما ورد ان هنداً بنت عتبة امرأة أبى سفيان جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت له:" إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي جناح؟" فقال رسول الله ـصلى الله عليه وسلم – " خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك"[٤]

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على وجوب نفقة الزوجة [٥]، فلو لم تكن واجبة لما أذن لها صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه.

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن المنذر: إتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن.[٦]

---

١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري جـ٢٣ صـ ٥٩ ،الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية محي الدين عبد الحميد صـ ١٩٤ ط مكتبة محمد علي صبيح وأولاده .

٢) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب : الحج / باب : حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج٨ـ صـ ١٨٤ .

٤) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب : الأقضية / باب : قضية هند .

٥) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٢ صـ٧ .

٦) المغنى ـجـ ٩ صـ ٢١٥.

رابعاً: المعقول:

١- نفقة الزوجة واجبة على زوجها لأنها محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه.

٢- ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت، ولهذا جعل القاضى رزق فى بيت مال المسلمين لحقهم لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته فى مالهم وهو بيت المال كذا هاهنا [١]

***ثالثاً: أسباب وجوب النفقة الزوجية ***

ذكرت سابقاً إجماع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة وبالرغم من هذا الإجماع إلا أنهم اختلفوا فى سبب هذا الوجوب إلى مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الحنفية [٢] - كما فى ظاهر الرواية عندهم- وقالوا: إن سبب وجوب النفقة هو الحبس الثابت بالنكاح أى بمجرد العقد الصحيح وهو قول الشافعى فى القديم. [٣]

قال الكاسانى: قال أصحابنا سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها،وبنوا على هذا الأصل: أنه لانفقة على مسلم فى نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح لأن حق الحبس لا يثبت فى النكاح الفاسد لأنه ليس بنكاح حقيقة [٤].

قال ابن عابدين: فلا نفقة على مسلم من نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح، وكذا فى عدته. [٥]

المذهب الثانى: لجمهور الفقهاء: المالكية [٦]، قول الشافعي فى الجديد وهو المعتمد عندهم[٧]،

---

١) البدائع جـ٤ صـ ١٦ ، المغنى جـ ٩ صـ ٢١٥.

٢) فتح القدير جـ٣ صـ ٣٢١ وما بعدها ،البدائع جـ ٤ صـ ١٦ .

٣) شرح جلال الدين المحلى على منهج الطالبين جـ٤ صـ٧٧ مع حاشية عميرة – ط الحلبى .

٤) البدائع –ج٤ ص١٦.

٥) رد المحتارعلى الدر المختار ج٢ ص ٦٤٤.

٦) الشرح الكبير للإمام الدردير –ج٢ ص٥٠٨ – ط عيسى الحلبى .

٧) مغنى المحتاج –ج٣ ص ٤٣٥ ،حاشية الشرقاوى –ج٤ ص٢٤٦ ط المصطفى البابلى الحلبى.

والحنابله [١]،ورواية عن أبي يوسف[٢] وقالوا: لا تجب نفقة الزوجة على زوجها إلا إذا مكنته من نفسها بعد العقد الصحيح.

قال الشيخ الدردير: تجب النفقة لممكنة من نفسها مطيقة الوطء بلا مانع بعد أن ادعت هى أو مجبرها أو وكيلها للدخول ولو لم يكن عند حاكم وبعد مضى زمن يتجهز فيه كل منهما عادة.[٣]

وقال جلال الدين المحلى: الجديد أنها أى النفقة تجب يوماً فيوماً بالتمكين لا بالعقد.[٤]

-**وقال ابن قدامة**: وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها جميع حاجاتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن.[٥]

قال صاحب الكفاية: قال بعض المتأخرين إذا لم تزف إلى بيت زوجها لا تستحق النفقة وهى رواية عن أبى يوسف".[٦]

***الأدلـــــــــة:**

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن سبب وجوب النفقة هو الحبس:

١- بعموم الأدلة الدالة على وجوب النفقة من الكتاب والسنة – السابق ذكرها – [٧] فمفادها جميعاً هو وجوب نفقة الزوجة على زوجها مطلقاً بدون تقييد أى بمجرد كونها زوجة، ويتحقق ذلك بمجرد العقد الصحيح سواء مكنت نفسها أم لا.

٢- ولأنها ممنوعة عن الاكتساب لكونها محبوسة بسبب النكاح فهى محبوسة بحبسه فكانت كفايتها عليه مثلها مثل القاضى والوالى والعامل، فهؤلاء لهم رزق

---

١)المغنى –ج٩ ص٢١٥.
٢) الكفاية على الهداية -ج٤ ص ١٩٢، ص١٩٣.
٣)الشرح الكبير –ج٢ ص٥٠٨ ،ص٥٠٩.
٤) شرح جلال الدين المحلى على منهج الطالبين –ج٤ ص٧٧.
٥)المغنى –ج٩ ص٢١٥،ص٢١٦.
٦) الكفاية على الهداية –ج٤ ص١٩٢، ص١٩٣.
٧) يراجع ص

فى بيت مال المسلمين لأنهم محبوسون ممنوعون من الكسب لنفع المسلمين فجعلت نفقتهم فى بيت مال المسلمين.[١]

وذلك عملاً بالأصل العام: كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتسب لأجله، ولهذا تستحق النفقة الزوجة المسلمة والكتابية والغنية والفقيرة، لأن سبب الاستحقاق وهو الاحتباس محقق فيهن جميعاً، ولو كان السبب هو الصلة ما استحقتها الزوجة المخالفة فى الدين ولو كان السبب هوسد الحاجة ما استحقتها الزوجة الغنية.[٢]

ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بأن سبب وجوب النفقة التمكين:

١- بفعل النبى- صلى الله عليه وسلم- حيث عقد على السيدة عائشة –رضى الله عنها- وهى بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول.[٣]

٢- ولأن النفقة معاوضة فى مقابل التمكين من الاستمتاع فلا تجب إلا بتمكين الزوج من استيفاء المعوض عنه.[٤]

الراجح:

الذى يظهر – والله أعلم- أن الراجح هو الرأى الثانى القائل أن سبب وجوب النفقة التمكين وذلك:

لأن عموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها مخصص بفعله –عليه الصلاة والسلام- مع السيدة عائشة –رضى الله عنها-، وأيضاً لقوة أدلتهم من المعقول –والله أعلم.

---

١) بتصرف : البدائع ج٤ ص١٦ ،المغنى –ج٩ ص٢١٥.

٢) أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية / عبدالوهاب خلاف ، ص١٠٥ الطبعة الثانية١٤١٠ هـ /١٩٩٠م.

٣) المغنى المحتاج –ج٣ ص٤٣٥.

٤) المغنى ج٦ ص٧٣٦ طبعة الجمهورية.

★★المبحث الأول★★
عسر الزوج وعجزه عن الإنفاق

بداية: اتفق جمهور الفقهاء ــ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ على أَنه إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِالنَّفَقَةِ وَرَضِيَتْ الزوجة بِالْمُقَامِ مَعَهُ فَلَهَا أَنْ تَبْقَى مَعَهُ.
وَ لكنهم اخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَرْضَ زَوْجَتُهُ بِالْبَقَاءِ مَعَهُ هل يحق لها طَلَبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أم لا ؟ عَلَى رأيين:
الرأي الأول: لْحَنَفِيَّةُ[1]، وَهُوَ مُقَابِل الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[2]، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[3] وقالوا: إذا أَعْسَرَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَرْضَ زَوْجَتُهُ بِالْبَقَاءِ مَعَهُ فلَيْسَ لَهَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ، وَتُؤْمَرُ بِالِاسْتِدَانَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ التَّكَسُّبِ كَيْ تُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهَا.
الرأي الثاني: لْمَالِكِيَّةُ، [4] وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،[5] وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وقالوا: إذا أَعْسَرَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَرْضَ زَوْجَتُهُ بِالْبَقَاءِ مَعَهُ فللْمَرْأَةِ حَقُّ طَلَبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا لِعَجْزِهِ عَنِ الإِنْفَاقِ، فَإِنِ امْتَنَعَ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، لانابته منابة في التفريق.
قال ابن قدامة: إنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَنَعَ امْرَأَتَهُ النَّفَقَةَ، لِعُسْرَتِهِ، وَعَدَمِ مَا يُنْفِقُهُ، فَالْمَرْأَةُ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ فِرَاقِهِ.[6]

---

١) الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي / ج٤ ص٦ الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ، رد المحتار على الدر المختارج٣ ص ٥٩١ .
٢) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ج١٨ ص ٢٧
٣) المبدع في شرح المقنع / إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين / ج٧ ص ١٦١ / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ، المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٠٧ .
٤) مواهب الجليل ٤ / ١٩٦، وشرح الخرشي ٤ / ١٩٦، القوانين الفقهية ج١ ص١٤٣ المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)
٥) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ج١٨ ص ٢٧١
٦) المغني لابن قدامة ج٨ ص٢٠٤ .

★★الأدلـــــــــة ★★

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون : بأن الزَّوْجُ إذا أعسر وَلَمْ تَرْضَ زَوْجَتُهُ بِالْبَقَاءِ مَعَهُ لَيْسَ لَهَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ بالمنقول والقياس:

أ ـ المنقول:

١ ــ عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ: **((وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ))**[١].

وجه الدلالة: الْعُسْرَةُ اسْمٌ مِنَ الْإِعْسَارِ، وَهُوَ تَعَذُّرُ الْمَوْجُودِ مِنَ الْمَالِ يُقَالُ: أَعْسَرَ الرَّجُلُ، إِذَا صار إِلَى حَالَةِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي يَتَعَسَّرُ فِيهَا وُجُودُ الْمَالِ.، وفي الْآيَةِ حَذْفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَالْحُكْمُ أَوْ فَالْأَمْرُ نَظِرَةٌ، أَوْ فَالَّذِي تُعَامِلُونَهُ نَظِرَةٌ، أَيْ تَأْخِيرٌ، وَالنَّظِرَةُ الِاسْمُ مِنَ الْإِنْظَارِ، وَهُوَ الْإِمْهَالُ، تَقُولُ: و الْمَيْسَرَةُ مَفْعَلَةٌ مِنَ الْيُسْرِ وَالْيَسَارِ، الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْإِعْسَارِ، وَهُوَ تَيَسُّرُ الْمَوْجُودِ مِنَ الْمَالِ، **أي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ** أَمَرَ بِإِمهال الْمُعْسِرِ إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ يَسَارُهُ والآية عامة في كل معسر، قَالُ مُجَاهِدٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِين: **إِنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ دَيْنٍ**، وذلك لأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَإِنْ كانَ ذُوعُسْرَةٍ وَلَمْ يَقُلْ: وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ، لِيَكُونَ الْحُكْمُ عَامًّا فِي كُلِّ الْمُعَسِّرِينَ: وعليه: فَتَدْخُل الزَّوْجَةُ فِي عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَكُونُ مَأْمُورَةً بِإِنْظَارِ الزَّوْجِ، وَلاَ يَحِقُّ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ بِالطَّلاَقِ[٢].

٢ ــ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: " دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأَذِنَ لأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا. قَالَ فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: " هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ "، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلاَهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لاَ نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ((يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ))، حَتَّى بَلَغَ {لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا}. قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ

---

١) سورة البقرة من الآية "٢٨٠ .

٢) مفاتيح الغيب ج٧ ص ٨٥ ، ٨٦ ، فتح القدير ٣ / ٣٣٠، ونهاية المحتاج ٧ / ٢١٢ .

فَقَال. " يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ " قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُول اللَّهِ؟ ! ! فَتَلاَ عَلَيْهَا الأْيَةَ قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُول اللَّهِ! أَسْتَشِيرُ أَبَوِيَّ؟ بَل أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الأْخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لاَ تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَال: " لاَ تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَا. إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلاَ مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا "[1].

وجه الدلالة: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُل عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْأَل زَوْجَهَا مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَلاَ يَكُونُ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ بِالطَّلاَقِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى[2].

ب القياس:

إن إعسار الزوج عن النفقة إِعْسَارٌ عَنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ، فَلَمْ تَمْلِكِ الْفَسْخَ كَمَا لَوْ أَعْسَرَ عَنْ دَيْنٍ لَهَا عَلَيْهِ، أي أنهم قاسوا عدم الفسخ بالإعسار بالنفقة على عدمه بالإعسار بِالدَّيْنِ، وَعَلَى الإِْعْسَارِ بِالصَّدَاقِ بَعْدَ الدُّخُول[3].

واعترض أصحاب الرأي الثاني بقولهم:

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الاسْتِدْلاَل بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ((فَنَظِرَةٌ إلى ميسرة)) فَهُوَ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى مَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّةِ وَهِيَ لَا تَسْتَحِقُّ الْفَسْخَ بِمَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّةِ مِنْ مَاضِي نَفَقَتِهَا، وَإِنَّمَا تَسْتَحِقُّهُ بِنَفَقَةِ الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي الذِّمَّةِ فَلَمْ تَتَوَجَّهْ إِلَيْهَا الْآيَةُ[4].

ثانياً: استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون : بأن الزَّوْجُ إذا أعسر وَلَمْ تَرْضَ زَوْجَتُهُ بِالْبَقَاءِ مَعَهُ لِلْمَرْأَةِ حَقُّ طَلَبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا لِعَجْزِهِ عَنِ الإِْنْفَاقِ بالمنقول من الكتاب والسنة والأثر وبالقياس:

أ ــ المنقول:

١ــ من الكتاب:قَوْلِهِ عَزَّ وَجَل: [فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ].[5]

---

١) أخرجه مسلم / كتاب : الطلاق / باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية .

٢) روضة الطالبين ٩ / ٧٢، ونهاية المحتاج ٧ / المغني ٩ / ٢٤٣.

٣) المصادر السابقة ، المبدع في شرح المقنع ج٧ ص ١٦١٢.

٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي / ج١١ ص ٤٥ / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٥) سورة البقرة من الآية " ٢٢٩ " .

وجه الدلالة: أمر الله تعالى الزوج أن يمسك الزوجة بمعروف فيحسن صحابتها، أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئًا. وَعَدَمُ إِنْفَاقِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا تَفْوِيتٌ لِلإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ، فليس الإمساك مع ترك النفقة إمساك بالمعروف، فَيَتَعَيَّنُ الثَّانِي وَهُوَ التَّسْرِيحُ بِالإِحْسَانِ [1].

٢ ـ من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» ، قَالَ: وَمَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ، قَالَ: " امْرَأَتُكَ

تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي " [2]

٣ ـ من الأثر:

مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِيمَنْ غَابَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ إِمَّا أَنْ يُفَارِقُوا وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا بِالنَّفَقَةِ، فَمَنْ فَارَقَ مِنْهُمْ فَلْيَبْعَثْ بِنَفَقَةِ مَا تَرَكَ [3].

، مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: قُلْتُ: سَنَةً؟ فَقَالَ: سَنَةً[4] **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** وَيُشْبِهُ أَنَّهُ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [5].

---

١) جامع البيان في تأويل القرآن / ج٤ ص ٥٤٣ ، المغني ٩ / ٢٤٣، وكشاف القناع ٥ / ٤٧٦.

٢) جزء من حديث أخرجه الدار قطني في سننه : كتاب : النكاح/ باب : المهر ، أخرجه أحمد في مسنده من مسند أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ والنسائي في السنن الكبرى / كتاب : / باب : إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ هَلْ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ، قال ابن القيم أخرجه النسائي من حديث سعيد بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وسعيد ومحمد ثقتان زاد المعاد في هدى خير العباد ج ص ٤٥٧ ط مؤسسة الرسالة .

٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه / كتاب : الطلاق / باب : من قال : على الغائب نفقة ، فإن بعث وإلا طلق.

٤) أخرجه الشافعي في مسنده ، باب / وَمِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، أخرجه ابن عبد الرزاق في مصنفه / كتاب : الطلاق / باب : الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ .

٥) نهاية المحتاج ٧ / ٢١٢، وكشاف القناع ٥ / ٤٧٦.

ب ــ القياس:

قالوا: إِذَا ثَبَتَ الْفَسْخُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْوَطْءِ، الجب والعنة، وَالضَّرَرُ فِيهِ أَقَل، فَلأَنْ يَثْبُتَ بِالْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ الَّتِي لاَ يَقُومُ الْبَدَنُ إِلاَّ بِهَا أَوْلَى.أي أنهم قاسوا أحقية الزوجة في طلب الفسخ في حال العجز عن النفقة على أحقيتها في طلب الفسخ في حال العجز عن الوطء [1].

سبب الخلاف:

أشار ابن رشد إلى سبب الخلاف بقوله: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَشْبِيهُ الضَّرَرِ الْوَاقِعِ مِنْ ذَلِكَ بِالضَّرَرِ الْوَاقِعِ مِنَ الْعُنَّةِ، لِأَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّطْلِيقِ عَلَى الْعِنِّينِ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَرُبَّمَا قَالُوا: النَّفَقَةُ فِي مُقَابَلَةِ الِاسْتِمْتَاعِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّاشِزَ لَا نَفَقَةَ لَهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّفَقَةَ سَقَطَ الِاسْتِمْتَاعُ، فَوَجَبَ الْخِيَارُ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يَرَى الْقِيَاسَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: قَدْ ثَبَتَتِ الْعِصْمَةُ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا تَنْحَلُّ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ، أَوْ بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ لِلْقِيَاسِ[2].

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون : بأن الزَّوْجُ إذا أعسر وَلَمْ تَرْضَ زَوْجَتُهُ بِالْبَقَاءِ مَعَهُ لِلْمَرْأَةِ حَقُّ طَلَبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وذلك للأسباب الآتية:

١ ــ قوة دلالة الأدلة التي استدلوا بها لكونها ناصة ــ خاصة من السنة و الأثر ــ على محل الاستدلال.

٢ ــ ضعف دلاة أدلة أصحاب الرأي الأول لكونها أعم من محل الاستدلال، فالآية الكريمة تتحدث عن المدين المعسر بشكل عام، وعلى الدائن امهاله إلى أن يتيسر له السداد، فلو قلنا للزوجة ــ الغير راضية بالعسر ــ ليس لك الفسخ، وأمهلي الزوج، ولك أن تستديني، لألحقنا بها ضرر محقق، فمن أين تنفق ؟و من الصعوبة أن تجد من يقرضها وزوجها معسر، ولاشك أن هذا يتعارض تماماً مع قوله تعالى: ((فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ))[3]

---

١) المصادر السابقة .

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٣ ص ٧٥.

٣) سورة البقرة من الآية " ٢٢٩ " .

وبنفس هذا الرد نرد به أيضاً دليلهم من القياس ـــ قياسهم عدم الفسخ بالإعسار بالنفقة على عدمه بالإعسار بِالدَّيْنِ ـــ وذلك لأنه قياس مع الفارق لأن احتياج الزوجة المعسرة إلى النفقة أشد من احتياج غيرها.

وأما الحديث الشريف: فمحله الزوجة التي تطلب من الزوج فوق ما ينفق مما لايطيقه، كلامنا في المعسر بالنفقة أصلاً، كما أن الحديث كان موجهاً إلى زوجات النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وكفاهن شرف الزواج بخير البرية صلوات الله وسلامه عليه.

★★المبحث الثاني★★
امتناع الزوج عن النفقة

اتفق الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أنه: إذا كان الزوج موسرًا وامتنع من النفقة على زوجته، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا أَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهَا، فَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ الْوَاجِبَ أَوْ تَمَامَهُ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ بالمعروف. (١)

قال ابن قدامة: فَإِنْ مَنَعَهَا مَا يَجِبُ لَهَا، أَوْ بَعْضَهُ، وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ، أَخَذَتْ مِنْهُ مِقْدَارَ حَاجَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ(٢).

دل على ذلك:

١ ــ ما ورد عن عائشة ــ رضي الله ــ أنها قالت: «قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِهِنْدٍ حِينَ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي. فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ»(٣).

وجه الدلالة:

قوله عليه الصلاة والسلام: " خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ " إِذْنٌ لَهَا فِي الْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَرَدٌّ لَهَا إلَى اجْتِهَادِهَا فِي قَدْرِ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا، وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِأَخْذِ تَمَامِ الْكِفَايَةِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُعْطِيهَا بَعْضَ الْكِفَايَةِ، وَلَا يُتَمِّمُهَا لَهَا، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهَا فِي أَخْذِ تَمَامِ الْكِفَايَةِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ لَا غِنَى عَنْهَا، وَلَا قَوَامَ إلَّا بِهَا، فَإِذَا لَمْ يَدْفَعْهَا الزَّوْجُ وَلَمْ تَأْخُذْهَا، أَفْضَى إلَى ضَيَاعِهَا وَهَلَاكِهَا، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهَا فِي أَخْذِ قَدْرِ نَفَقَتِهَا، دَفْعًا لِحَاجَتِهَا(٤).

---

١) البدائع ٤ / ٢٧، وشرح الخرشي ٤ / ١٩٦، المجموع شرح المهذب ج١٨ ص ٢٧٢ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١١ ص ٤٥٧ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٥ ص٤٧٩ ،المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٠٢ ،

٢) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٠٢ .

٣) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب : النفقات / باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ، ومسلم في صحيحه / كتاب : الأقضية / باب : قضية هند .

٤) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٠٢ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٥ ص٤٧٩

٢ ــ وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ تَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الزَّمَانِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَتَشُقُّ الْمُرَافَعَةُ إلَى الْحَاكِمِ، وَالْمُطَالَبَةُ بِهَا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا فِي أَخْذِهَا بِغَيْرِ إذْنِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ[١].

وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَخْذِ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا مِنْ مَالِهِ أَخْبَرَهُ الْحَاكِمُ إذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إلَيْهِ عَلَى كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا وَنَحْوِهِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ،

فإن امتنع وله مال ظاهر، باع القاضي من ماله جبراً عليه، وأعطى الثمن لزوجته للنفقة. وإن لم يكن له مال ظاهر، حبسه القاضي إذا طلبت الزوجة حَتَّى يُنْفِقَ عَلَيْهَا كَمَا يُحْبَسُ مَنْ مَطَلَ بِدَيْنٍ يَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهِ لِأَنَّ الْحَاكِمَ وُضِعَ لِفَصْلِ الْخُصُومَاتِ وَالْحَبْسُ طَرِيقٌ إلَى الْفَصْلِ فَتَعَيَّنَ فِعْلُهُ،

دل على ذلك:

١ ـ **عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»**[٢].

٢ ـ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»** [٣]

واتفقوا كذلك على: أنها لَيْسَ لَهَا حَقُّ طَلَبِ التَّفْرِيقِ، لأنه يمكنها التوصل إلى استيفاء حقها بالحكم[٤].

---

١) المرجعين السابقين .

٢) أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب : الأحكام باب : وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاه ، وأقره الذهبي ، أخرجه أبو داود في سننه / كتاب : الأقضية / باب : فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ .

٣) أ خرجه أبو داود في سننه / البيوع / باب : في المطل .

٤) البدائع ٤ / ٢٧، وشرح الخرشي ٤ / ١٩٦، المجموع شرح المهذب ج١٨ ص ٢٧٢ ، الحاوي الكبير ج١١ ص ٤٥٧ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٥ ص ٤٧٩، المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢ .

★★ مطلب ★★
إن أنفقت الزوجة من مالها فهل يعتبر هذا المال دين في ذمة الزوج

إن أنفقت الزوجة من مالها، أو من مال غيرها فهل يعتبر هذا المال دين في ذمة الزوج ؟

للفقهاء في هذا رأيان:

الرأى الأول: للحنفية وقالوا: إِنَّ النَّفَقَةَ لَا تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذمة الزوج إِلاَّ بِقَضَاءِ الْقَاضِي أَوْ بِتَرَاضِي الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَضَاءٌ وَلاَ تَرَاضٍ سَقَطَتْ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.وَإِنْ أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا بَعْدَ تَرَاضِيهَا مَعَهُ أَوْ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ، وَلَكِنْ قَبْل الإِذْنِ بِالاِسْتِدَانَةِ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْقَاضِي، فَإِنَّ النَّفَقَةَ تَسْقُطُ بِأَدَاءِ الزَّوْجِ إِيَّاهَا لِلزَّوْجَةِ أَوْوَإِنْ أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا بَعْدَ الْقَضَاءِ وَالإِذْنِ بِالاِسْتِدَانَةِ، أَوْ بَعْدَ التَّرَاضِي مَعَ زَوْجِهَا وَالإِذْنِ لَهَا بِالاِسْتِدَانَةِ - وَاسْتَدَانَتِ الزَّوْجَةُ بِالْفِعْل - كَانَتِ النَّفَقَةُ دَيْنًا صَحِيحًا ثَابِتًا عَلَى الزَّوْجِ لاَ يَسْقُطُ إِلاَّ بِالأَدَاءِ إِلَيْهَا فِعْلاً أَوِ الإِبْرَاءِ مِنْهَا، وَفَائِدَةُ الإِذْنِ ثُبُوتُ الْحَقِّ لِلْغَرِيمِ فِي مُطَالَبَةِ الزَّوْجِ إِذَا أَحَالَتْهُ الزَّوْجَةُ عَلَيْهِ[1]

الْرأي الثَّانِي: لجمهور الفقهاء: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ [2] وقالوا: تُعْتَبَرُ النَّفَقَةُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ بِمُجَرَّدِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ وَامْتِنَاعِهِ عَنْ أَدَائِهَا، وَلاَ يَسْقُطُ هَذَا الدَّيْنُ عَنْهُ مُطْلَقًا إِلاَّ بِالأَدَاءِ أَوِ الإِبْرَاءِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ،مَا لَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا، سَوَاءٌ

---

١) بدائع الصنائع ج ٤ /ص ٢٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ / عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ج٤ ص ١٨٠ / الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة .

٢) شرح مختصر خليل للخرشي / محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ج٤ ص ١٩٥ ، ١٩٦

الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ج٢ ص٥١٧، مغني المحتاج ٣ / ٤٤٢ ، المجموع شرح المهذب ج١٨ ص ٢٧٥، المغني ٩ / ٢٤٧ ، كشاف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ج٥ ص ٤٧٧ / الناشر: دار الكتب العلمية.

أَحَكَمَ بِهَا الْقَاضِي أَمْ تَرَاضَيَا عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا وَلَمْ يَتَرَاضَيَا عَلَيْهَا،فنفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان، فإذَا رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِ حَقِّهَا فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا لَوْ رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِ مَهْرِهَا.

والجدير بالذكر: أن رأي الشافعية والحنابلة السابق في حق الزوج الممتنع عن أداء النفقة موسرا كان أم معسراً، أما المالكية فخصوارأيهم السابق بالممتنع عن أداء النفقة وهو موسر أما الممتنع عن أدائها بسبب عسره فقالوا: تسقط النفقة عنه مدة إعساره، فَإن أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا شَيْئًا فِي زَمَنِ إعْسَارِهِ فَإِنَّهَا لا تلزمه، ولا تكون ديناً عليه، و لَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إذا أيسر، لِأَنَّهَا سَاقِطَةٌ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ،وَتُحْمَلُ عَلَى التَّبَرُّعِ وَسَوَاءٌ كَانَ فِي حَالِ الْإِنْفَاقِ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، فإن أيسر وجبت عليه النفقة، و إذَا أَعْسَرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُوسِرًا فَإِنَّ مَا تَجَمَّدَ لِزَوْجَتِهِ فِي زَمَنِ الْيُسْرِ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهُ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ تَأْخُذُهُ مِنْهُ إذَا أَيْسَرَ وَسَوَاءٌ كَانَ فَرَضَهُ حَاكِمٌ أَوْ لَا وَلَا يَنْعَطِفُ السُّقُوطُ فِي زَمَنِ الْعُسْرِ عَلَى مَا تَجَمَّدَ فِي زَمَنِ الْيُسْرِ وَلَا يَسْقُطُ الْعُسْرُ إلَّا زَمَنَهُ خَاصَّةً[1]

سبب الخلاف : مما سبق يتبين لنا أن سبب الخلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء هو: أن الحنفية لا يعتبرون نفقة الزوجة ديناً على زوجها الممتنع من أدائها إلاَّ بِقَضَاءِ الْقَاضِي أَوْ بِتَرَاضِي الزَّوْجَيْنِ، أي أنهم فرقوا بين النفقة والدين وهذا ما أشار إليه ابن قدامة بقوله:وَذَكَرَ الْقَاضِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّيْنِ فَرْقًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَا لَمْ يَكُنْ الْحَاكِمُ فَرَضَهَا لَهَا، فَلَوْ لَمْ تَأْخُذْ حَقَّهَا أَفْضَى إلَى سُقُوطِهَا، وَالْإِضْرَارِ بِهَا، بِخِلَافِ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عِنْدَ أَحَدٍ بِتَرْكِ الْمُطَالَبَةِ، فَلَا يُؤَدِّي تَرْكُ الْأَخْذِ إلَى الْإِسْقَاطِ[2].
أما جمهور الفقهاء فيعتبرونها ديناً مطلقاً ولم يفرقوا بينها وبين الدين من أي وجه، وذلك لأنها وجبت عليه فلا تسقط إلا بالأداء. وسيظهر هذا بجلاء من خلال عرض الأدلة.

---

١) المراجع السابقة .
٢) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٠٢.

الأدلـــــة

أولاً: استدل أصحاب الرأي الأول القائلون: إنَّ النَّفَقَةَ لَا تَصِيرُ دَيْنًا في ذمة الزوج إلاَّ بِقَضَاءِ الْقَاضِي أَوْ بِتَرَاضِي الزَّوْجَيْنِ **بالمعقول حيث قالوا**: لِأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ لَهَا شَبَهَانِ: شَبَهٌ بِالْعِوَضِ وَآخَرُ بِالصِّلَةِ عَطَاءٌ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، فَهِيَ لَيْسَتْ عِوَضًا مِنْ كُل وَجْهٍ وَلَيْسَتْ صِلَةً مِنْ كُل وَجْهٍ.

أَمَّا شَبَهُهَا بِالْعِوَضِ فَلِأَنَّهَا جَزَاءُ احْتِبَاسِ الزَّوْجَةِ لِحَقِّ زَوْجِهَا وَقِيَامِهَا بِشُؤُونِ الْبَيْتِ وَرِعَايَةِ الأَوْلاَدِ. وَأَمَّا شَبَهُهَا بِالصِّلَةِ فَلِكَوْنِ الْمَنَافِعِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الاِحْتِبَاسِ عَائِدَةً عَلَى كِلاَ الزَّوْجَيْنِ فَيَكُونُ وَاجِبًا عَلَيْهَا فَلاَ تَسْتَحِقُّ بِهِ شَيْئًا عَلَى الزَّوْجِ، فَنَظَرًا لِشَبَهِهَا بِالصِّلَةِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ وَلاَ تَرَاضٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ كَنَفَقَةِ الأَقَارِبِ، وَلِشَبَهِهَا بِالْعِوَضِ تَصِيرُ دَيْنًا بِالْقَضَاءِ بِهَا أَوِ التَّرَاضِي عَلَيْهَا([1]).

ثانياً: استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون: إن النَّفَقَةُ تعتبر دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ بمُجَرَّدِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ وَامْتِنَاعِهِ عَنْ أَدَائِهَا بالكتاب والأثر والمعقول:

أ ــ الكتاب: عموم قَوْل اللَّهِ عَزَّ وَجَل: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] [2]

فإنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ مُطْلَقًا دُونَ تَقَيُّدٍ بِزَمَانٍ دُونَ آخَرَ.

ب ــ الأثر: مَا وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِيمَنْ غَابَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ أَهْل الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، إِمَّا أَنْ يُفَارِقُوا وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا بِالنَّفَقَةِ، فَمَنْ فَارَقَ مِنْهُمْ فَلْيَبْعَثْ بِنَفَقَةِ مَا تَرَكَ [3].

جـ ــ المعقول استدلوا بقولهم:

١ ــ إنَّ النَّفَقَةَ حَقٌّ يَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالإِعْسَارِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ كَأُجْرَةِ الْعَقَارِ وَالدُّيُونِ، وَالأَصْل أَنَّ مَا وَجَبَ عَلَى إِنْسَانٍ لاَ يَسْقُطُ إِلاَّ بِالْوَفَاءِ أَوِ الإِبْرَاءِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ[4].

---

١) بدائع الصنائع ٤ / ٢٨، تبيين الحقائق ٤ / ١٨٠.

٢) سورة البقرة من الآية " ٢٣٣ ".

٣) سبق تخريجه ص .

٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٢ ، المغني ج ٩ /ص ٢٣٠، وبدائع الصنائع ج ٤ /ص ٢٥ – ٢٨ .

٢ ـ وَلأَنَّ النَّفَقَةَ عِوَضٌ أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ فِي مُقَابِلِ احْتِبَاسِ الزَّوْجَةِ لِمَنْفَعَةِ الزَّوْجِ وَقِيَامِهَا عَلَى شُؤُونِ الْبَيْتِ وَمَصَالِحِهِ، وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ عِوَضًا فَإِنَّهَا تَكُونُ دَيْنًا كَسَائِرِ الدُّيُونِ مِنَ اسْتِحْقَاقِهَا كَمَا فِي كُل أُجْرَةٍ وَعِوَضٍ [١].

واستدل المالكيةعلى قولهم: إن النفقة تسقط عن الزوج بالإعسار مدة إعساره، ولا تكون ديناً عليه بقوله تعالى: [لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها]. [٢]

وجه الدلالة: فرض الله على الزوج من قدر ما يجد، ولا يكلف أحدًا من النفقة على من تلزمه نفقته إلا ما أعطاه و أطاق([٣])والمعسر عاجز عن الإنفاق لَمْ يُؤْتِهِ شَيْئًا فَلَا يُكَلَّفُ بِشَيْءٍ.

الراجح: بعد عرض أدلة الفقهاء أرى ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن النفقة تعتبر ديناً على الزوج الموسر، وذلك لقوة حجتهم، نضف إلى ذلك أن الزوج موسر ولايوجد ما يمنعه من الإنفاق الواجب عليه بالاجماع فلا معنى أبداً لاشتراط رفع الزوجة الأمر إلى القاضي لتكون النفقة ديناً، لأن ذلك يؤدي إلى المماطلة من قبل هذا الزوج الممتنع، كما يؤدي إلى صعوبة الحصول على النفقة خاصة وإن كانت اجراءات التقاضي مكلفة وبطيئة بشدة كما في عصرنا الحالي، ولامعنى أيضاً لاشتراط التراضي فكيف يحدث التراضي من زوج موسر وممتنع من أداء أحق حقوق الزوجة ألا وهو النفقة.

*أما إن كان الزوج معسراً فأرى أن الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وهو عدم سقوط النفقة وذلك لقوة حجتهم فالنفقة واجبة للزوجة ما دامت الزوجية قائمة، غاية الأمر أن على الزوجة أن تنظره إلى ميسرة عملاً بقول الحق سبحانه وتعالى:((وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ))[٤]

تنويه: الخلاف الذي ذكرته سابقاً فيما إذا أنفقت الزوجة من مالها، أو من مال غيرها فهل يعتبر هذا المال ديناً في ذمة الزوج المعسر أو الممتنع **محله**: إن أنفقت الزوجة على نفسها، أما إن أنفقت على زوجها فلا خلاف في اعتبار ما أنفقت دين على الزوج.

---

١) المغني ٩ / ٢٤٧.
٢) سورة الطلاق من الآية " ٧ " .
٣) بتصرف : جامع البيان في تأويل القرآن ج٣٢ ص ٤٦٥
٤) سورة البقرة من الآية " ٢٨٠ " .

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي ما نصه:

[وَلَمَّا كَانَ الْعُسْرُ لَا يُسْقِطُ عَنْ الزَّوْجِ إلَّا مَا يُوجَبُ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ لَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ فَلِذَا لَوْ أَنْفَقَتْ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا عَلَيْهِ أَتْبَعَتْهُ بِهِ حَيْثُ كَانَ غَيْرَ سَرَفٍ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (ص) وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ وَإِنْ مُعْسِرًا كَمُنْفِقٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ إلَّا لِصِلَةٍ (ش) أَيْ وَرَجَعَتْ الزَّوْجَةُ عَلَى زَوْجِهَا بِمَا أَنْفَقَتْهُ عَلَيْهِ حَالَ كَوْنِ مَا أَنْفَقَتْهُ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ وَإِلَى زَمَنِ الْإِنْفَاقِ وَإِنْ كَانَ حَالَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مُعْسِرًا كَمَا يَرْجِعُ مَنْ أَنْفَقَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ إلَّا لِصِلَةٍ فَلَا رُجُوعَ لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا] [1]

١) شرح مختصر خليل للخرشي / ج٤ ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

★★المبحث الثالث★★
مشاركة الزوجة العاملة في الإنفاق

ذكرت في المبحثين السابقين صورتين مباشرتين من صور عدم انفاق الزوج وذلك إما لعسره، وإما لامتناعه، وذكرت اختلاف الفقهاء فيم إذا أنفقت الزوجة حال عسر زوجها، أو حال امتناعه من النفقة هل يعتبر هذا الانفاق دينا في ذمة الزوج أم لا، و ذكرت أن جمهور الفقهاء اعتبروها دينا، ولم يلزموها بالنفقة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه ــ خاصة في وقتنا الراهن ـ هل ينطبق هذا على الزوجة العاملة التي اقتطعت جزءا من احتباسها ووقت بيتها في العمل، هل عليها أن تنفق ؟ وهل انفاقها على سبيل الإجبار من الزوج أم اختياراً وطوعاً منها ؟

والإجابة على هذه التساؤلات في المطالب القادمة:

★المطلب الأول★
حكم عمل المرأة

تمهيد في: حكم الكسب:

يعد الكسب من الأمور التى جبل الإنسان عليها ويختلف حكم الكسب بقدر حاجة الإنسان وكفايته

فقد يكون الكسب فرضاً: وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة من يجب عليه نفقته.[1]

دلّ على ذلك:- ما ورد عن عبدالله بن عمرو عن النبى –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته ".[2]

---

١) الفتاوى الهندية –ج٥ ص٣٤٨ ،الكسب لمحمد بن الحسن ص ٥٧ ، مطالب أولى النهى ج٦ ص ٣٤١ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ج٣ ص ٢٧٨.

٢) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب: الزكاة / باب : فضل النفقة على العيال والمملوك

وقد يكون الكسب مستحباً: وهو كسب ما زاد على أقل الكفاية ليواسى به فقيراً أو يصل قريباً.

وقد يكون الكسب مباحاً: وهو الكسب الزيادة المال والجاة والترفية والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الأمة لأنه لا مفسدة فيه إذن.[1]

و**قد يكون مكروهاً**: وهو الكسب من أجل التفاخر والتكاثر – وإن كان من حل- وهذا مذهب الحنفية أما الكسب فى هذه الحالة فهو محرم عند الحنابلة لما فيه من التعاظم المؤدى إلى هلاك صاحبة دنيا وأخرى[2].

أما عن حكم عمل المرأة فهو يختلف كذلك بحسب الحاجة إليه وللمرأة فى ذلك حالتان:

-**الحالة الأولى**: إن لم تكن محتاجة للعمل وذلك بأن كانت مكفولة من قبل زوجها أو من قبل وليها،وهذا هو الأصل فى حق المرأة ؛فالإسلام جعل المرأة مكفولة طوال حياتها خاصة إن كانت ذات زوج –فكما ذكرت آنفاً ـ أن نفقتها واجبة على زوجها، فقيرة كانت أو غنية، وإن لم تكن ذات زوج فنفقتها واجبة على وليها فتجب على الأب، إن لم تكن ذات مال ؛ فإن لم يكن لها أب فنفقتها واجبة على أخيها أو من تلزمة نفقتها.[3]

فالعمل فى حقها فى هذه الحالة: مباح لا حرج فيه وذلك لأن الحكمة فى مشروعية العمل المشروع تحصيل ما يوفر له أسباب العيش من طعام وشراب ولباس وسكن ونحو ذلك، فإذا توافر للإنسان ذلك كله كان العمل فى حقه مباحاً، له أن يعمل ليزداد كسباً،وله أن لا يعمل

---

١) مطالب أولى النهى – ج٦ ص٣٤١ ،الآداب الشرعية لابن مفلح –ج٣ ص١٧٨ ،الكسب – ص٦٠.

٢) الفتاوى الهندية –ج٥ ص٣٤٩ ،مطالب أولى النهى –ج٦ ص ٣٤٢.

٣) يراجع تفصيل ذلك فى : الهداية شرح بداية المبتدى بأعلى شرح فتح القدير ٤ج ص ٤١٤ ، وحاشية الدسوقي ج ٢ ص٥٢٢، والمهذب ج٢ ص ١٦٦، والمغني ج ٧ ص ٥٨٤ .

، لأن عنده ما يكفى لسد متطلبات ومقتضيات معيشته.[1]

الحالة الثانية: بأن كانت محتاجة صار العمل فى حقها مندوبًا أو واجباً حسب درجة احتياجها وبالجملة فالمرأة يعتريها أحكام الكسب السابق ذكرها فى التمهيد،

ودل على جواز عمل المرأة الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب: قوله -تعالى -((وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ))[2].

وجه الدلالة: دلت الآيتان الكريمتان على جواز العمل، فسيدنا شعيب - عليه السلام - أذن لابنتيه بالعمل خارج البيت، وهو سقي الأغنام من ماء مدين، وذلك لعدم قدرته - لكونه شيخ كبير - عن القيام بهذه المهمة.

قال الزمخشري: فإن قلت: كيف ساغ لنبىّ الله الذي هو شعيب عليه السلام أن يرضى لا بنتيه بسقى الماشية؟ قلت: الأمر في نفسه ليس بمحظور، فالدين لا يأباه. وأما المروءة، فالناس مختلفون في ذلك، والعادات متباينة فيه، وأحوال العرب فيه خلاف أحوال العجم، ومذهب أهل البدو فيه غير مذهب أهل الحضر، خصوصاً إذا كانت الحالة حالة ضرورة[3].

ثانياً: السنة:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر فعرفها فقال: إنك والله سودة ما تخفين علينا فرجعت إلى النبي - صلى الله عليه

---

١) المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية د/ عبدالكريم زيدان / ج٤ ص٢٦٥
/ ط مؤسسة الرسالة.

٢) سورة القصص آية " ٢٣، ٢٤ " .

٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل جـ ٣ ص -٤٠١ .

وسلم - وذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعش، وإن في يده لعرقاً فانزل الله تعالى عليه فرفع عنه وهو يقول: " قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن "[١]

وجه الدلالة:

فى هذا الحديث دليل على جواز خروج النساء لكل ما أبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوى المحارم والقرابات، وغير ذلك مما بهن الحاجة إليه، وذلك فى حكم خروجهن إلى المساجد[٢].

٢ - عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنه قالت:-" كنا نغزو مع الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنسقى القوم، ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلىإلى المدينة"[٣].

٣ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»[٤]

٤ - جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - طلقت خالتي فأرادت أن تجَّد نخلها،فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، (أن تجد نخلها) الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتهافَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفً"[٥]

وجه الدلالة: أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم العملللمعتدة، فيكون ذلك لغير المعتدة من باب أولى، كما وأن الحديث لم يعلل العملبالنفقة على نفسها[٦].

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب : النكاح / باب / خروج النساء لحواجئهن .

٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال / ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ج٧ ص ٣٦٤
دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض .

٣) أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب : الجهاد والسير / باب : رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة .

٤) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب : الجهاد والسير / باب : غزو النساء مع الرجال .

٥) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب : الطلاق / باب : جواز خروج المعتدة البائن .

٦) ر دالمحتار،ج ٥،ص٢٤٤ ، إعانة الطالبين،ج ٣ص٢٦٥ .

قال النووي: هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِخُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ لِلْحَاجَةِ[1].

ثالثاً:المعقول:

١ ـ الأصل أن تعالج المرأة المرأة، ولايجوز للرجال معالجة النساء إلا عند عدم وجود النساء المتخصصات القادرات على أداء الواجب، فتأهيل النساء وعملهن يسد حاجات المجتمع ويرفع الحرج عن الناس.

٢ ـ إن في عدم إجازة الخروج في حق المرأة للعمل خاصة مع حاجتها إليه حرج شديد ومشقة عظيمة وقد قال عز وجل [وما جعل عليكم في الدين من حرج][2]

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: حتى إن الأب الذي يكلف بالانفاق على ابنته حتى تتزوج، لو رضي بأن تعمل بنته عملاً تكتسب منه كالخياطة مثلاً سقطت نفقتها عنه، وأصبحت هي مسؤولة عن نفسها[3].

قال الخير الرملي: لو استغنت الانثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر، ولا نقول: تجب (أي النفقة) على الأب مع ذلك إلا إذا كان لا يكفيها فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه، ولم أره لأصحابنا، ولا ينافيه قولهم بخلاف الأنثى لأن الممنوع إيجارها، ولا يلزم منه عدم الزامها بحرفة تعلمها اهـ. أي أن الممنوع إيجارها للخدمة ونحوهما مما فيه تسليمها للمستأجر، بدليل قولهم لأن المستأجر يخلو بها، وذا لا يجوز في الشرع، وعليه فله دفعها لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلاً[4].

**** وجواز خروج المرأة للعمل مشروط بالالتزام بضوابط الخروج للعمل** تجنباً لمواضع الفتنة وأسبابها وهي بإيجاز:

١)أن يكون عملاً يناسب ويلائم فطرة المرأة الخلقية ووظيفتها الجسدية مثل عملها: بالتدريس للبنات أو عملها فى المستشفيات وعمل المرأة فى مجال تداوى

---

١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . جـ ١٠ صـ ١٠٨ / الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢) سورة الحج من الآية " ٧٨ " .

٣) ج ٢/ ص ٦٧١ .

٤) المرأة بين الفقه والقانون / مصطفى بن حسني السباعي / ج١ ص١٣٧ / الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت .

الجرحى ليس حديثاً بل ثبت عمل المرأة فى هذا المجال من عهد النبى - صلى الله عليه وسلم – دلّ ذلك على أنه لما أصيب معاذ فى معركة الخندق،قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:" اجعلوه فى خيمة رفيدة التى فى المسجد حتى أعوده من قريب".(١)

ورفيدة المذكورة فى الحديث الشريف: امرأة تداوى الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين.(٢)

-كما كان فى زمن النبى –صلى الله عليه وسلم- قابلات أى ما يولدن النساء الحبالى فقد جاء فى ترجمة خديجة- زوج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رضى الله عنها- أن قابلتها كانت سلمى مولاة صفية.(٣)

ومثل هذه الأعمال من قبل المرأة تعد من قبل فروض الكفايات لسد حاجة المجتمع فى هذا المجال.

٢) عدم التفريط فى حق الزوج والأولاد، فعمل المرأة خارج البيت مباح بشرط ألا يزاحم واجبها فى البيت ؛فالعمل فى حق الزوجة مباح لوجود من يكفلها وهو الزوج والمباح يجب أن لا يزاحم ما هو واجب عليها من أعمال البيت وما تتطلبه الحياة الزوجية والوفاء بحق الزوج عليها، وقيامها بشؤن أولادها وتربيتهم وخدمتهم ففعل الواجب آكد من فعل المباح. (٤)

٣) إذن الزوج أو الولى، ويعد هذا من أهم الشروط المجوزة لخروج المرأة للعمل فإن كان ذات ولى فلابد من إذنه، وإن كانت ذات زوج فكذلك فمن حق الزوج على زوجته ألا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذنه فإن خرجت بدون إذنه فقد ارتكبت معصية.

---

١) أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم " ٢٣٧٧٣ " .
٢) الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ج٤ ص٣٠٢ ،الاستيعاب لابن عبدالبر –ج٤ ص٣١١.
٣) التراتيب الإدارية للشيخ عبد الحى الكتانى ج٢ ص١١٨.
٤) المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم –ج٤ ص٢٦٥.

دلّ على ذلك:

١) ما ورد عن ابن عباس –رضى الله عنهما -: " أن امرأة أتت النبى –صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ فقال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع ".[١]

نضف إلى ذلك الشروط العامة لخروج المرأة ومنها:

١-عدم الخلوة والاختلاط بالرجال لغير الضرورة: من المقرر شرعاً أن حكم إختلاط الرجال بالنساء يختلف بحسب موافقته للضوابط الشرعية وعدم موافقتها فإن كان الاختلاط عن طريق الخلوة بالأجنبية والنظر لها بشهوة صار محرماً شرعاً.

دلّ على ذلك:

أ - قوله تعالى: [قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ] و [وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ].[٢]

ب - ما رود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»".[٣]

٢- الإلتزام باللباس الشرعى وعدم التعطر: يجب على المراة حال خروجها للعمل الإلتزام باللباس الشرعى لأن فى كشف شئ مما أوجب الله ستره مفاسد عظيمة وفتح لأبواب كبيرة للفتنة وقد قال – صلى الله عليه وسلم- لأسماء بنت

---

١) سبق تخريجه ص .

٢) سورة النور من الآيات " ٣٠،٣١" .

٣) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب : النكاح / باب : لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ.

أبى بكر:" يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه".[١]

٣ـ الإعتدال فى المشى قال تعالى -: " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى"[٢] وذلك لأمن الفتنة فمن التبرج المشى بتكسر وبحركات مثيرة،

قال الرازي: وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى قِيلَ مَعْنَاهُ لَا تَتَكَسَّرْنَ وَلَا تَتَغَنَّجْنَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا تُظْهِرْنَ زِينَتَكُنَّ. (٣)

★★ المطلب الثانى ★★
هل يحق للزوج منع زوجته من العمل بعد رضاه به ؟

الذى دعانى إلى طرح هذا السؤال :
أن بعض الأزواج يلجؤون إلى منع زوجاتهن من العمل بعد الإذن به كوسيلة ضغط عليهن للاستيلاء على راتبهن، وذلك للخلل في مفهوم القوامة، مما أدى إلى وقوع خلافات بين الزوجين، ومما يؤكد وقوع هذه الخلافات أن دراسة إجتماعية جديدة أعدها قسم الاجتماع بجامعة الإسكندرية رصدت تصاعد الخلافات بين الزواج والزوجات،خاصة حديثى الزواج حول خروج الزوجة للعمل،إذا اكّد ٥٣% من الأزواج عدم رغبتهم فى استمرار زوجاتها فى العمل، وقدموا مبررات متعددة،أبرزها إنفاق الزوجة العاملة دخلها كله أو معظمه على الملابس الاضافية والمواصلات والطعام والشراب خارج المنزل، وزيادة نفقات الأسرة بسبب انشغال الزوجة فى العمل وعدم تفرغها للواجبات المنزلية.[٤]

---

١) أخرجه أبو داوود فى سننه / كتاب : اللباس / باب : ما تبدي المرأة من زينتها عند الحاجة ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) سورة الحزاب من الآية " ٣٣" .
٣) مفاتيح الغيب ج ٢٥ ص ١٦٧ .
٤) مركز الخليج للدراسات – ملحق الدين للحياة -تاريخ النشر ٢٠١٢/٢/١٠ م.

لذا بات من الضروريات الملحة وضع هذا التساؤل في ميزان الفقة الإسلامى، وللإجابة على التساؤل أقول:

رجوع الزوج عن الإذن له حالتان:

الحالة الأولى: رجوع الزوج عن الإذن وكان مشروطاً عند العقد.

الحالة الثانية: رجوع الزوج عن الإذن ولم يكن مشروطاً عند العقد.

وبيانهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
اشتراط الزوجة العمل عند عقد الزواج

بداية: قسم الفقهاء الشروط فى عقد الزواج إلى ثلاثة أقسام:

١- **شروط صحيحة** يقتضيها عقد الزواج كتسليم الزوجة إلى الزوج وتمكينه من الإستمتاع بها، وتسليمها المهر وتمكينها منه، فمثل هذه الشروط **إتفق الفقهاء** على صحتها وهى مما يجب الوفاء به لأن العقد يقتضيها أصلاً فوجودها كعدمها.

٢- **شروط فاسدة:** وهى التى تنافى مقتضى العقد مثل شرط ألا يقسم بينها وبين ضرتها فى المبيت، أو شرط عد الإنفاق، أو عدم المهر، فمثل هذه الشروط **إتفق الفقهاء** أيضاً على بطلانها على إختلاف بينهم فى تأثيرها على عقد الزواج، **فالحنفية قالوا:** بصحة العقد وإلغاء الشرط، ووافقهم الحنابلة فى بعض الشروط، ومذهب الشافعية: أن الشرط الفاسد يفسد العقد،

ومذهب المالكية: وجوب فسخ العقد قبل الدخول وإمضاء العقد وإلغاء الشرط بعد الدخول.

٣- **شروط ليست من مقتضى العقد،** ولكنها لا تنافية مثل: اشتراط عدم السفر بها،أولاً يفرق بينها وبين والديها، ومثل **اشتراط عملها،** أى أن اشتراط عمل الزوجة من قبيل هذا القسم و هذه لشروط اختلف الفقهاء فى صحتها إلى مذهبين:

المذهب الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية،المالكية،الشافعية وقالوا : بعدم صحتها، وقال: الحنفية هى شروط ملغاة والعقد صحيح، وقال المالكية : هى شروط مكروهة، وقال: الشافعية هى شروط لغو ويصح الزواج بدونها.

المذهب الثانى: الحنابلة وقالوا : إنها شروط صحيحة.[١]

- أى أن اشتراط الزوجة العمل فى عقد الزواج هو صحيح مطلقاً، أو أنه مكروه، أو أنه غير صحيح لكن لا يؤثر على صحة العقد.

وعلى كلٍ فهل يجب الوفاء به أم لا ؟

للفقهاء فى هذا رأيان:

الرأى الأول: لجمهور الفقهاء: الحنفية،المالكية،الشافعية،والليث،والثورى. وقالوا: لايلزم الوفاء به ويثبت للمرأة حق الفسخ إلا أن المالكية قالوا: باستحباب الوفاء[٢].

الرأى الثانى: للإمام أحمد بن حنبل وقال: يلزم الوفاء به، وروى هذا عن عمر وسعد بن أبى وقاص وعمرو بن العاص، عمر بن عبدالعزيز والأوزاعى – رضى الله عنهم - وعليه: فلا يحق للزوج الرجوع فى إذنه.

قال ابن قدامه – رحمه الله –: إذا اشترط لها أن يخرجها أو بلدها أولا يسافر بها أولا يتزوج عليها، **فهذا يلزمه الوفاء به،** فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح.[٣]

وذهب ابن تيمية في معرض حديثه عن الشروط فى عقد النكاح: إلى أن الشرط إذا كان منافياً للمقصود الأصلى من العقد كان مخالفاً لله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وكان مبطلاً للعقد، أما إذا لم يتضمن ذلك فلا وجه لتحريمه أو عدم إجازته،لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه،إذ لولا حاجتهم إليه ما فعلوه،ولم يثبت أنه محرم، فيباح فإذا كان المشروط مما لم يحرمه الله فهو غير مخالف لكتاب الله وشرعه حتى يقال فيه: " أيما شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط،كتاب الله أحق وشرط الله أوثق" كأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه **ويجب بالشرط،** فمعنى "ليس فى كتاب الله" أى ليس فى كتاب الله نفيه وانكاره ورده.[٤]

---

١) يراجع تفصيل ذلك فى : الإختيار ج ٣ ص ١٠٥،ص ١٠٦ ، البحر الرائق ج ٣ ص١٧١ ، تبيين الحقائق ج٢ ص١٤٨ ،ص١٤٩ ،الشرح الكبير ،حاشية الدسوقى ج٢ ص٢٣٨ ،مغنى المحتاج ج٣ ص٢٢٦، ص٢٢٧ ، روضة الطالبين –ج٧ ص٢٦٤ ،ص ٢٦٥ ،كشف القناع –ج٥ ص٩٠ وما بعدها .

(٢) المراجع السابقة.

٣) المغنى –ج٩ ص ٤٨٣.

٤) القواعد النورانية الفقهية ص٢٠٤ ،ص ٢٠٧ ط دار ابن الجوزي

قال ابن القيم: يجب الوفاء بهذه الشروط التى هى أحق أن يوفيها، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بعضها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به،لم يكن العقد عن تراض،وكان إلزاماً بما لم يلزمها الله به ورسوله.(١)

وعليه: إن اشترطت الزوجة حين العقد البقاء في عملها، فهذا الشرط فاسد ملغي عند الحنفية، والعقد صحيح، وللزوج أن يمنعها من العمل، فإن استمرت فيه، سقط حقها في النفقة.

وصحح المالكية هذا الشرط ولكنه مكروه لا يلزم الوفاء به، ولكن يستحب، فله أن يمنع الزوجة من العمل، فإن رفضت الاستجابة لمطلبه كانت ناشزة، يسقط حقها في النفقة.

وصحح الحنابلة أيضاً هذا الشرط وأوجبوا الوفاء به، فلا يكون للزوج أن يمنع المرأة من العمل، ولو منعها لا تكون ناشزة.

وقواعد الشافعية تأبى مثل هذا الشرط؛ لأن المذهب الجديد أن النفقة الزوجية تجب بالتمكين التام، لا العقد، وأن الخروج من بيت الزوج بلا إذن منه، نشوز منها، سواء أكان الخروج لعبادة كحج أم لا، ويسقط النشوز نفقتها لمخالفتها الواجب عليها، وأنها لو مكنت من الوطء ومنعت بقية الاستمتاعات، كان ذلك نشوزاً.. هذا.. وللزوجة أن تعمل في البيت عملاً لا يضعفها ولا ينقص جمالها، وللزوج أن يمنعها مما يضرها، ولكن لا تسقط نفقتها إذا خالفته، بل له أن يؤدبها، لعصيانها أمره.(٢)

سبب الخلاف

سبب الخلاف بين جمهور الفقهاء، والإمام أحمد فى الشروط المقترنة بالزواج : أن الإمام أحمد يجعل الأصل الصحة،حتى يقوم دليل من أى نص قرآنى يثبت البطلان، والجمهور يقول: إن الأصل عدم الإلزام بالشرط حتى يوجد دليل شرعى من نص أو قياس أو عرف يثبت الإلزام فكان موضع الخلاف الشروط

---

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٣ ص ١٠٧ ، الملخص الفقهى / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ج٢ ص٣٤٥، ص٣٤٦.

٢) الفقه الإسلامي وأدلته . د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ جـ ١٠صـ ٧٣٨٠ ،الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق

التى ليس لها دليل خاص يثبت الصحة أو ينفيها،فالإمام أحمد يجعلها صحيحة والجمهور من الفقهاء يجعلونها ملغاة.[1]

الأدلـــــــــة

أولاً: أدلة أصحاب الرأى الأول القائلين بعدم لزوم الوفاء بالشروط، استدلوا بالسنة، والمعقول:

أ) **السنة:**

١- ما ورد عن عمرو بن عوف عن النبى – صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" **وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»** ".[2]

وجه الدلالة: إذا ألزمنا الزوج بالوفاء بشروط لم يرد دليل عليها من كتاب او سنة كانت من قبيل الإلزام بشروط حرمت الحلال، وهذا مما نهى عنه الحديث الشريف من خلال استثنائه من الأصل وهو الوفاء بالشرط.

٢-ما ورد عن ابن عمر أو عمرعن النبى – صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ**».[3]

وجه الدلالة: إن الشروط التى هى محل الخلاف لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة فحكمها حكم العدم.

ب) **المعقول:** استدلوا بقولهم:

١- لو قلنا بالإلزام بالشرط من غير دليل خاص يثبته لكان الشرط محرماً للحلال،إذ يمنع من حق كان للإنسان، وجعل ما لم يكن لازماً فى مرتبة الوجوب.

---

١) الأحوال الشخصية / الإمام محمد أبو زهرة ص٥٩ – الطبعة الثالثة – طبعة الفكر العربى.

٢) أخرجه الترمذى فى سننه / كتاب : أبواب الأحكام / باب : مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وقال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب : الشروط / باب : المُكَاتَبِ وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ .

٢- إن آثار العقد من صنع الشارع صيانة لعقد الزواج عند الإضطراب،ومنعاً للناس أن يخضعوا الحياة الزوجية لهوائهم، فتخرج عن معناها وما يحوطها به الشارع من تقديس.(١)

*** ثانياً: أدلة أصحاب الراى الثانى القائلين بوجوب الوفاء بالشرط،** استدلوا بعموم الدلة الدالة على جواز الاشتراط فى النكاح ولزوم الوفاء بها من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أ) الكتاب: قال – تعالى -: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ]** (٢)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة دلالة صريحة على وجوب الوفاء بالعقود.

قال الرازي: يَعْنِي يَا أَيُّهَا الَّذِينَ الْتَزَمْتُمْ بِإِيمَانِكُمْ أَنْوَاعَ الْعُقُودِ وَالْعُهُودِ فِي إِظْهَارِ طَاعَةِ اللَّهِ أَوْفُوا بِتِلْكَ الْعُقُودِ (٣)**، وأولى العهود بالوفاء هى عهود النكاح وذلك للحديث القادم.**

ب) السنة: ما ورد عن أبى مسعود عقبة بن عامر – رضى الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:" أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ".(٤)

وجه الدلالة: هذا الحديث الشريف أوجب الوفاء بكل شرط يذكر فى عقد الزواج،ولو لم يكن له نص خاص أو دليل خاص، لأن ما لا دليل له من الشروط يكون هذا الحديث دليله بمقتضى عموم لفظه، وشمول ما يدل عليه وتأكيد طلب الوفاء به.(٥)

---

١) الأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة ص١٥٩.
٢) سورة المائدة من الآية " ١" .
٣) مفاتيح الغيب ج١١ ص ١٧٦ .
٤) أخرجه البخارى فى صحيحه /كتاب : الشروط/ باب : الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ، أخرجه مسلم
في صحيحه / كتاب : النكاح / باب : الوفاء بالشروط في النكاح .
٥) الأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة ص١٦٠.

ج) الأثر: روى أن رجلا تزوج امرأة وشرط أن لا تسكن إلا فى دارها، ثم بداله بعد ذلك أن ينقلها إلى داره فتخاصما إلى عمر فقال:" مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت ". (١)

**** الراجح:**

الذى أراه راجحاً – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل – رضى الله عنه – وذلك للأسباب الآتية:

١- لقوة أدلته، فهى أقرب إلى محل الاستدلال من أدلة الجمهور، لأنها فى جملتها أدلة عامة مفادها عدم اشتراط أى شرط ـ سواء فى عقد الزواج أو غيره – يخالف مقتضى الشرع ويترتب عليه إحلال الحرام أو تحريم الحلال، والشروط التى هى محل النزاع ليست من هذا القبيل.

٢- إن الزوجة باشتراطها مثل هذه الشروط أرادت تحقيق مصلحة ما أو منفعة ما زائدة على شروط العقد وحقوقها الأصلية، وهذه المنفعة ليس فيها ما يخالف الشرع، وقد رضى بهاالزوج عند العقد ومعنى اشتراطها عند العقد أن المعنى المراد منها – وإن لم يكن مصرحاً به – هو الوفاء به فلو قلنا بعدم الوفاء لما كان لهذه الشروط أى معنى ولخالفنا الأمر العام الذى تضافرت النصوص عليه، وهو وجوب الوفاء بالعقود، وإن حصل خلل فى الوفاء فقد حصل خلل فى الرضا الذى كان قوام العقد، وعليه: لا يجوز للزوج الرجوع عن إذنه.

والجدير بالذكر: أن هذا الشرط أقره القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أخذاً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل واعتد به شرطاً مانعاً للحكم بنشوز الزوجة إذا خرجت بدون إذنه. ولم يضع جزاء ملزماً للزوج بتنفيذه، كما لم يعط للزوجة حق الطلاق.
وأحب أن أنوه: أن محل ذلك ما لم يطرأ على الحياة الزوجية ما يستدعى ترك المراة لعملها لأن إجازة بعض الفقهاء لمثل هذا الشرط (عمل المرأة) مشروط

١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب : الشروط/ باب : الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ .

بعدم مخالفته لمقتضى العقد، ومقتضى عقد الزواج هو المودة والعشرة بالمعروف، وأن يؤدى كل من الزوج والزوجة ماعليه من واجبات، وأوجب واجبات المرأة هو رعاية بيتها وأبنائها والإشراف على شئون أسرتها بدون تقصير أو إهمال.

وعليه: فّإذا طرأ على العمل أو على طبيعة الحياة الزوجية ما يستدعى ترك العمل فللزوج الرجوع عن إذنه لدفع الضرر عن أسرته عملاً بقوله – صلى الله عليه وسلم- المروي عن ابن عباس - :" لا ضرر ولا ضرار" [1].

وليكن المقصد الأساسى هو مصلحة الأسرة كلها وليس مصلحة فرد واحد زوجة كانت أو زوجها.

وقد جاء فى قرار مجمع الفقة الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى المنعقد فى دورته السادسة عشرة بدبى – دورة الإمارات العربية المتحدة- ٣٠صفر -٥ربيع الول ١٤٢٦ه- - الموافق ٩-١٤ نيسان(أبريل) ٢٠٠٥م ما يلى:

خامساً: اشتراط العمل:

١)يجوز للزوجة أن تشترط فى عقد الزواج ان تعمل خارج البيت،فإن رضى الزوج بذلك أُلزم به،ويكون الإشتراط عند العقد صراحة.

٢)يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك فى مصلحة الأسرة والولاد.

٣) لا يجوز شرعاً ربط الإذن(أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الإشتراك فى النفقات الواجبة على الزوج إبتداء، أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها.

٤) ليس للزوج أن يجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

---

١) أخرجه الدارقطني في سننه / كتاب : الأقضية، حديث [٨٦] ، والحاكم في المستدرك /كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وأخرجه مالك في الموطأ /كتاب : الأقضية/ باب القضاء في المرفق ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلا.

★★الفرع الثاني ★★
عدم اشتراط الزوجة العمل عند العقد

إذا لم تشترط الزوجة على زوجها عند العقد الخروج للعمل فمن حق الزوج أن يمنع الزوجة من العمل، وله أيضاً حق الرجوع بعد الإذن لأن إذن الزوج لزوجته بالعمل هو محض تبرع منه، والتبرعات يجوز الرجوع فيها، وهذا بإتفاق الفقهاء.

قال الباجى: فى شرحه لقوله عليه الصلاة والسلام المروى عن ابن عمر " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[١]

قال:" قوله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" دليل على ان للزوج منعهن من ذلك وأن لا خروج لهن إلا بإذنه ولو لم يكن للرجل منع المراة من ذلك لخوطب النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع.[٢]

وجاء فى مواهب الجليل: وله منعها من الخروج[٣].

وجاء فى أسنى المطالب: لو أجرت حرة نفسها إجارة عين بغير إذن الزوج لم يجز لأن أوقاتها مستغرقه لحقه.[٤]

-**وقال الرحيبانى الحنبلى:** (ويحرم خروجها) أى الزوجة (بلا إذنه) أى: الزوج (أو) بلا ضرورة كإتيان بنحو مأكل لعدم من ياتيها به.[٥]

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب : الجمعة / باب : هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ ، أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب : الصلاة / باب : خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، أخرجه مالك في الموطأ / كتاب : باب : مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ .

٢) المنتقى شرح الموطإ / أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ج ١ ص ٣٤٢ ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج ٤ ص ١٨٦ .

٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب / زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ج٢ ص ٤٠٩ الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى / مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ج٥ ص ٢٧١ الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

-**وقال البهوتى – رحمه الله** – "ولا تؤجر المرأة نفسها بعد عقد النكاح عليها، بغير إذن زوجها، لتفويت حق الزوج".[1]

وعليه: إذا أراد الزوج أن يمنع زوجته من العمل الغير مشترط فعلى الزوجة طاعته ومحل ذلك إذا لم يقصد الإضرار بها.

★★المطلب الثالث★★
نفقة الزوجة العاملة

إذا كانت الزوجة عاملة فهل تسقط نفقتها أم أن النفقة على أصلها في الوجوب ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل أقول: فرق الفقهاء بين الزوجة التي خرجت بإذن زوجها، والتي خرجت بدون إذنه، ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقهاء قديماً قد تناولوا بإسهاب نفقة الزوجة التي خرجت بدون إذن زوجها، أما نفقة الزوجة التي خرجت بإذنه فكان تناولهم لها نادراً، أما الفقهاء حديثاً فقد تناولوها بإسهاب شديد وذلك لتغير الأحوال، فعمل المرأة لم يعد أمراً نادراً بل صار من الأمور المعتادة في عصرنا الحاضر، وسأعرض الحالتين من خلال الفرعين القادمين:

★الفرع الأول★
نفقة الزوجة العاملة بإذن زوجها

الأصل: عدم جواز عمل الزوجة إلا بإذن زوجها، وقد كثرت في ذلك نصوص الفقهاء [2]

أما ما يتعلق بنفقتها فقداختلف الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة العاملة بإذن زوجها على رأيين:

الرأي الأول: قال لا نفقة للزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل لنفسها بإذنه، وهذا رأي بعض الحنفية ووجه للشافعية، وهو مقتضى مذهب الحنابلة.

---

١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ج ٥ ص ٣٠٤ / الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ .

٢) تراجع ص .

قال بعض الحنفية كما في البحر الرائق: "وإذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة؛ لأن التسليم ناقص، قلت: وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا بأنه إذا تزوج من المحترفات التي تكون عاملة النهار في الكرخانة' والليل مع الزوج لا نفقة لها".

وتعقبه ابن نجيم صاحب البحر الرائق فقال: "هو من كلام المجتبى، قال في النهر: وفيه نظر"

وأوضح ابن عابدين وجهة ابن نجيم بقوله: أنها معذورة لانشغالها بمصالحها[١].

فيفهم من تعقيب ابن نجيم: أن نفقة الزوجة العاملة لا تسقط [٢].

وقال ابن قدامة: "إذا سافرت زوجته بغير إذنه، سقطت نفقتها عنه؛ لأنها ناشز، وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه، وإن سافرت بإذنه في حاجته فهي على نفقتها؛ لأنها سافرت في شغله ومراده، وإن كان في حاجة نفسها سقطت نفقتها وقضاء حاجتها.[٣]

الرأي الثاني وقالوا: تثبت للزوجة العاملة النفقة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها، وهو الرأي الثاني للحنفية، المالكية، والشافعية، وهو مقتضى مذهب ابن حزم لأنه يلزم الزوج بالنفقة بمجرد العقد ولو كانت ناشزاً.

قال ابن حزم: وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى إلى البناء أو لم يدع ولو إنها في المهد، ناشزا كانت أو غير ناشر، غنية كانت فقيرة، ذات أب أو يتيمة على قدر ماله [٤]

الأدلـــــــــة

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون: لا نفقة للزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل لنفسها بإذنه بالقياس والمعقول:

أ **- القياس:** قاسوا على ثمن المبيع إذا تعذر تسليمه [٥]

---

١) الدر المختار جـ٢ صـ٦٤٧.

٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٤ ص ١٩٥ .

٣) المغني لابن قدامة جـ٨ صـ ٢٣١ .

٤) مواهب الجليل ج٤ ص١٨٨ ، بلغة السالك المعروف بحاشية الصاوي ج ٢ص ٧٤٠؛ نهاية المطلب للجويني ج ١٥/ص ٤٤٦) ،المحلى،ج ١٠،ص٨٨

٥) الكافي لابن قدامة (٨٥/٣).

ب ـ المعقول قالوا:

١ ـ سقطت نفقتها ؛ لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء حاجتها.

٢ ـ إن النفقة في مقابل الاحتباس لحق الزوج، فإذا لم تمكن من نفسها التمكين التام فقد انتقصت حقه، فسقطت نفقتها لذلك[١].

٣ – إن خروجها سبب لفوات حق الزوج في الاستمتاع فيشبه النشوز[٢].

٤ ـ إنها استبدلت عن تمكينها شغلاً لها، فلا يجتمع لها قضاء وطرها من شغلها ودرور النفقة[٣].

ثانياً: استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون: تثبت للزوجة العاملة النفقة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها بالمعقول حيث قالوا:

١-إن الزوج أذن ورضى بهذا الخروج،فيعد تنازلاً عن حقه' فإنها لا تسقط نفقتها عليه، ولو أدى ذلك إلى تفريطها فى بعض حقوقه الواجبة عليها، والتى بموجبها تستحق النفقة،وذلك لأنه برضاه وموافقته أسقط حقه فى تفرغ زوجته التام له، واكتفى منه بالناقص.

٢ – إنها لم تخالف الزوج، بل فعلت نقيض المخالفة، وهو أنها خرجت بإذنه [٤].

الرأي المختار: هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بوجوب النفقة للزوجة العاملة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها، وذلك للأسباب التالية:ـ

١ ـ عموم الأدلة الدالة على وجوب النفقة والتي تبقى على عمومها ما لم يرد دليل يخصصها.

٢ ــ رضى الزوج بعمل الزوجة، يعد ضمنياً تنازلاً عن بعض حقوقه في الاحتباس والتمكين.

٣ ـ عمل الزوجة لا يضيع حق الزوج كلية في التمكين، بل بعضه فكيف يؤدي إلى ضياع آكد الواجبات عليه وهو النفقة بالكلية ؟

---

١) المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٣١ ، ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار ج ٣ ص٥٧٧.

٢) روضة الطالبين للنووي ج ٦ ص٤٧٤ .

٥) نهاية المطلب للجويني ج ١٥ ص٤٥٢ .

٤) المصدر السابق ج١٥ ص٤٥٢ .

٤ ـ المشرع الحكيم في بعض المهن فضل فيها النساء على الرجال، كالتعليم والتطبيب والتدريس للنساء، فعلى المجتمع أن يشجع النساء على شغل هذه المهن واتقانها، ولاشك أن هذا سيتعارض مع حرمانها من النفقة.

وعدم سقوط نفقة الزوجة العاملة بإذن زوجها هو ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م حيث جاء فيه:

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت: من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة.

والجدير بالذكر: أن محل الخلاف السابق هو: النفقة الواجبة على الزوج، أما النفقة الزائدة بسبب الخروج للعمل من كسوة زائدة أو أجرة مواصلات ونحو ذلك فليست واجبة على الزوج لأنها زائدة على القدر الذي قرره وأوجبه الفقهاء على الزوج.

وهذا ما أكده مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المشار إليه سابقاً حيث جاء فيه:

إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

⋆الفرع الثاني⋆
نفقة الزوجة العاملة بغير إذن زوجها

إذا خرجت الزوجة للعمل بغير إذن زوجها فلا خلاف بين فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على سقوط نفقتها، وقد كثرت نصوص الفقهاء في ذلك ومنها:

١ ـ **ما جاء في الدر المختار للحصكفي:** "ولا نفقة لخارجة من بيته بغير حق، وهي الناشزة، حتى تعود ولو بعد سفره"[١]

٢ ـ **جاء في الشرح الكبير و حاشية الدسوقي:** وَسَقَطَتْ) نَفَقَتُهَا..... (أَوْ) (خَرَجَتْ) مِنْ مَحَلِّ طَاعَتِهِ (بِلَا إذْنٍ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا) أَيْ عَلَى رَدِّهَا بِنَفْسِهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ حَاكِمٍ يُنْصِفُ أَيْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْعِهَا ابْتِدَاءً فَإِنْ قَدَرَ بِأَنْ خَرَجَتْ، وَهُوَ حَاضِرٌ قَادِرٌ عَلَى مَنْعِهَا لَمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ كَخُرُوجِهَا بِإِذْنه [٢]

٣ـ **وجاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** "من موانع النفقة: النشوز، ومنع الوطء والاستمتاع: نشوز، والخروج بدون إذنه نشوز" [٣].

٤ ـ **جاء في حاشية قليوبي:** مما يكون به نشوز الزوجة خروجها بغير إذن زوجها من المنزل لا إلى القاضي لطلب الحق منه ولا إلى اكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج[٤].

٥ ـ **جاء في المغني والشرح الكبير**:"مسألة: قال: وإذا سافرت زوجته بغير إذنه فلا نفقة لها ولا قسم، أي سافرت في حاجتها؛ لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فتسقط، وفي هذا تنبيه على سقوطهما إذا سافرت بغير إذنه، فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر ليس فيه نشوز ولا معصية فلأن يسقط بالنشوز والمعصية أولى"[٥].

الأدلـــــــــة

استدل جمهور الفقهاء على سقوط نفقة الزوجة إن خرجت من البيت بدون إذن زوجها ـ سواء كان للعمل أو غيره ـ بالمنقول والمعقول:

أولاً المنقول:

١ ـ ما وردعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِلْعَاصِيَةِ نَفَقَةٌ؟. يَقُولُ: «إِذَا عَصَتْ زَوْجَهَا فَخَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»[٦]

---

١) الدر المختار جـ٢ صـ٦٤٧

٢) جـ ٢ صـ ٥١٤

٣) ج ص١٨٨.

٤) شرح المنهاج وحاشية القليوبي جـ٣ صـ ٣٠٥

٥) ج ٨ ص /١٥٤.

٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه- باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها .

٢ ـ، عَنْ هَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مُرَاغِمَةً لِزَوْجِهَا، لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: «لَهَا جَوَالِقُ مِنْ تُرَابٍ»[١]

ثانياً المعقول استدلوا بقولهم:

لِأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ تَمْكِينِهَا لَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لاَ تَجِبُ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ، وَإِذَا مَنَعَهَا النَّفَقَةَ كَانَ لَهَا مَنْعُهُ التَّمْكِينَ، فَإِذَامَنَعَتْهُ التَّمْكِينَ كَانَ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ النَّفَقَةِ كَمَا قَبْلَ الدُّخُول[٢].

وخروجها للعمل بغير إذنه يعد تفويتاً لحقه في التمكين والاحتباس فتسق نفقتها لأن الحقوق المترتبة على العقد متقابلة.

آراء الفقهاء المعاصرين في نفقة الزوجة العاملة

وافق الفقهاء المعاصرون الرأي الثاني للحنفية، المالكية، والشافعية، القائلين بثبوت النفقة للزوجة العاملة بإذن زوجها، كما أنهم وافقوا جمهور الفقهاء القائلين بسقوط نفقة الزوجة العاملة بغير إذن زوجها،وقد كثرت النصوص في ذلك ومنها:

١ ـ **قول الدكتور وهبة الزحيلي:** إذا عملت الزوجة نهاراً أو ليلاً خارج المنزل كالطبيبة والمعلمة والمحامية والممرضة والصانعة، فالمقرر في القانونين المصري والسوري أنه إذا رضي الزوج بخروجها ولم يمنعها من العمل، وجبت لها النفقة؛ لأن احتباس الزوجة حق للزوج، فله أن يتنازل عنه.

وإن لم يرض بعملها، ونهاها عن العمل، فخرجت من أجله، سقط حقها في النفقة؛ لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص غير كامل، فلو سلمت المرأة نفسها بالليل دون النهار أو عكسه؛ فلا نفقة لنقص التسليم. نصت المادة (٧٣) من القانون السوري على ذلك: يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها.

---

١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه / كتاب : الطلاق / باب : مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَهِيَ عَاصِيَةٌ لِزَوْجِهَا، أَلَهَا النَّفَقَةُ؟

٢) الْبَدَائِع ج٤ ص ٢٢، ، وَالدَّرّ الْمُخْتَار وَرَدّ الْمُحْتَارِج ٢ ص ٦٤٧، وَالْحَطَّاب ج٤ ص ١٨٧ ـ ١٨٨، وَمُغنِّي الْمُحْتَاج ج٣ ص ٤٣٦، وَالمغني ج٧ ص ٦١١ – ٦١٢ .

فإن رضي الزوج بعمل الزوجة أولاً ثم منعها من الخروج، سقط حقها في النفقة أيضاً؛ لأن خروجها نشوز مسقط للنفقة. لكن جرى العمل في القضاء المصري على استحقاقها النفقة؛ لأن إقدام الزوج على الزواج بها وهو يعلم أن لها عملاً خارجياً، ولم يشترط عليها ترك العمل، يعد رضا منه بسقوط حقه في الاحتباس الكامل[١].

٢ ـ **قال الإمام محمد أبو زهرة:** إذا كانت المرأة من المحترفات اللائي لا يقررن في البيت، فلا نفقة لها إذا طلب منها القرار في البيت فلم تجب طلبه، وذلك لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص فله طلبه كاملاً، فإن امتنعت فهي ناشز، أما إذا رضي بهذه الحال، فقد رضي بالاحتباس فتجب النفقة، وذلك التفصيل في ذاته معقول، لأن الاحتباس الذي يجب بسببه النفقة هو الاحتباس الذي يمنعها من كسب المال بنفسها، والمحترفات لا يتحقق منهن ذلك، وإن رضي الزوج بذلك الاحتباس الناقص فهو مأخوذ برضاه في مدة الرضا[٢].

٣ ـ **قال الشيخ عبد الرحمن تاج ـ** عضو جماعة كبار العلماء ـ: إذا كانت الزوجة محترفة عملاً يشغلها النهار أو بعضه ثم تأوي إلى بيت زوجها بالليل، أو كان يشغلها الليل أو بعضه تمتقضي في بيت الزوجية بقية الوقت فلا يتحقق مع هذا التسليم الكامل الذي هو شرط وجوب النفقة، فإن كان الزوج راضياً بذلك كان مسقطاً حقه في التسليم الكامل، ووجبت عليه النفقة، وإن لم يرض باحترافها ولم تمتثل أمره بالعدول فلا نفقة لها[٣].

٤ ـ **قال الشيخ عبد الوهاب خلاف:** الزوجة المحترفة التي تخرج نهاراً لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تمتنع لا تستحق نفقة [٤]. ويفهم منه أن الزوج إذا لم يمنعها استحقت النفقة.

---

١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه جـ ١٠صـ ٧٣٨٠ .
٢) محاضرات في عقد الزواج وآثاره صـ ٢٦٣ ط دار الفكر العربي .
٣) الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية للدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج صـ ٢٢٣ / الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م .
٤) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية / عبد الوهاب خلاف صـ١٠٧

★★المطلب الرابع★★
حكم مشاركة الزوجة العاملة في الانفاق

إن مسألة مشاركة الزوجة العاملة بجزء من راتبها في النفقة الزوجية من أكثر المسائل التي تثير جدلاً كبيراً، ويكثر التساؤل فيها، لما تسببه من خلاف بين الزوجين، يصل ـ للأسف الشديد ـ في بعض الأحيان إلى حد الطلاق، وقبل أن أذكر رأي الفقهاء في هذه القضية الهامة

فلابد أن نوضح بعض المباديء قد أقرها الفقهاء قديماً والتي تناولتها بالتفصيل في المطالب السابقة وهي:

١ـ يجب على الزوج أن ينفق على زوجته وولده بالمعروف، وهو من آكد واجبات الزوج[١].

٢ـ الزوجة لا يجب عليها الخروج إلى العمل، ولا الإنفاق على زوجها ولا أولادِهَا بإجماع أهل العلم، وليس للزوج أن يُجْبِرَهَا على العمل لأن الأصل احتباسها في بيتها.

٣ ـ أن الإسلام أثبت للمرأة ذمةً ماليةً مستقلةً، فالمرأة أهلٌ للتصرفات المالية تماماً كالرجل، فهي تبيع وتشتري وتستأجر وتؤجر وتوكل وتهب، ولا حَجْرَ عليها في ذلك[٢].

٤ ـ أن نفقة الزوجة العاملة بإذن زوجها لا تسقط، ولا يحق للزوج أن يمنعها من الخروج إلى العمل إذا اشترطت عليه الزوجة ذلك.[٣]

٥ ـ **ما قرر جمهور الفقهاء من أن** الزوج إن كان فقيراً والزوجة غنية ــ سواء كانت عاملة أو غير عاملة ـ فلايجوز له أن يجبرها على الانفاق بل يأخذه عن طيب خاطر على سبيل الهبة أو الصدقة [٤]،

واستدلوا على ذلك بما ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لما أمر النساء بالصدقة، جاءت زينب امرأة عبد الله ابن

---

١) تراجع صـ
٢) سيأتي بيانه بالتفصيل صـ
٣) تراجع صـ
٤) تراجع صـ

مسعود وقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ) [1].

ولم يخالف ذلك إلا الظاهرية حيث قال ابن حزم: قال في:فان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر [2].

وبناءً على ما تقدم من المباديء العامة التي قررها الفقهاء قديماً يتبين لنا: أن نفقة الأسرة بأكملها واجبة على الزوج، وأن مشاركة الزوجة بجزء من راتبها لابد أن يكون عن طيب نفس منها، ولايجب عليها المشاركة إلا إذا اشترط الزوج عليها أن يأخذ جزءً من راتبها مقابل السماح لها بالعمل، وقد ذكرت سابقاً بالتفصيل حكم اشتراط شروط خارجة عن مقتضى العقد، وتبين رجحان هذه الشروط، ووجوب الوفاء بها[3].

أما عن آراء الفقهاء في العصر الحديث فيمكن تقسيمها إلى مذهبين:

المذهب الأول: لم يخالف في الجملة ما أقره الفقهاء قديماً من أن الأصل أن الزوجة لاتجب عليها النفقة، ولايجوز للزوج أن يأخذ من راتبها إلا عن طيب نفس منها، أو عند وجود شرط مسبق من الزوج بأخذ جزء من الراتب يتفقان عليه مقابل السماح لها بالعمل، كما لايحق للزوج أن يمنعها من الخروج للعمل إذا شرطت الزوجة عليه ذلك، ومن أصحاب هذا المذهب:

١ ـ **الشيخ عبد الله جبرين** حيث قال عندما سئل: هل يجوز للزوج أن يأخذ من مال زوجته العاملة ؟ لابأس بذلك، فله أخذ ذلك إذا اشترط، إذا قال عند الزواج: أنا أسمح لك بالعمل في مدرسة أو مستشفى ويفوت علي كل يوم خمس ساعات أو ثمان ساعات من دوامك، فأنا أريد مقابل ذلك نصف الراتب أو ثلثه أو ربعه . أو يقول: أنا ألتزم بترك هذا العمل وألتزم أن أوصلها وأردها في سيارتي؛ ولكن

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب : الزكاة / باب الزكاة على الأقارب ، الحجر ، مسلم في صحيحه / كتاب : الزكاة / باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد.
٢) المحلى ج١٠، ص٩٢.
٣) تراجع صـ

أريد مقابل ذلك ولو –مثلا- ربع الراتب أو عشره فلهذلك. وأما إذا شرط عليه عند العقد أنها تبقى وأنه –مثلا- يوصلها ويردها وأنه لا شيء له من مرتبها فلا يأخذ شيئا منه إلا إذا طابت به نفسها[١].

٢ - **الشيخ عبد العزيز بن باز** – رحمه الله –حيث قال:" لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها، إذا كانت رشيدة، وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة، لا حرج عليك في قبضه، إذا طابت نفسها بذلك، وكانت رشيدة ؛ لقول الله عز وجل في أول سورة النساء: ((فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا))[٢]

ولقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[٣]

٣ - **الشيخ محمد بن صالح العثيمين حيث قال:** " يجب على الإنسان أن ينفق على أهله، على زوجته وولده بالمعروف، حتى لو كانت الزوجة غنية، فإنه يجب على الزوج أن ينفق، ومن ذلك ما إذا كانت الزوجة تدرِّس، وقد شُرط على الزوج تمكينُها من تدريسها، فإنه لا حقَّ له فيما تأخذه من راتب، لا نصف، ولا أكثر، ولا أقل، الراتب لها، مادام قد شُرط عليه عند العقد أنه لا يمنعها من التدريس فرضي بذلك، فليس له الحق أن يمنعها من التدريس، وليس له الحق أن يأخذ من مكافأتها، أي: من راتبها شيئاً، هو لها.

أما إذا لم يُشترط عليه أن يمكِّنها من التدريس، ثم لما تزوج قال: لا تدرِّسي: فهنا لهما أن يصطلحا على ما يشاءان، يعني: مثلاً له أن يقول: أمكِّنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب أو ثلثاه، أو ثلاثة أرباعه، أو ربعه، وما أشبه ذلك، على ما يتفقان عليه، وأما إذا شُرط عليه أن تدرِّس، وقبِلَ: فليس له الحق أن يمنعها، وليس له الحق أن يأخذ من راتبها شيئاً " [٤].

---

١) جسد الثقافة ـ المنتديات العامة ـ المحور .

٢) سورة النساء من الآية " ٤ " .

٣) رواه البيهقي : كتاب : الغصب / باب : من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى وقال الهيثمي في المجمع ج٤ ص ١٧٤ رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح ، فتاوى الشيخ ابن باز (٢٠ / ٤٤) .

٤) " شرح رياض الصالحين " (٦ / ١٤٣ ، ١٤٤) .

المذهب الثاني: ويرى أصحابه تمشياً مع الواقع ونظراً للحالة الإقتصدية الصعبة أن الزوجة العاملة تخصص جزءً من راتبها للزوج، حتى وإن لم يوجد شرط مسبق ومن هؤلاء الفقهاء

الشيخ يوسف القرضاوي حيث يرى: أن الرجل بوصفه له القوامة، فهو المسئول عن البيت ونفقته، ولكن مع تغير الأحوال وخروج المرأة للعمل فإن من الأولى أن تدفع المرأة جزءاً من راتبها لزوجها إن كان محتاجاً مشاركة معه في أعباء البيت، ففي كثير من البلاد الزوج يتزوج الزوجة الموظفة ليتعاونا جميعاً في تكوين بيت مسلم، والأولى أن يتفقا من أول الأمر، فإناتفقا كان عليهما الوفاء بما اتفقا عليه، ويرى في هذه الحالة أن المرأة يكونعليها الثلث والرجل يكون عليه الثلثان، لأن الإسلام جعل للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

***الراجح:** أن ما تكتسبه الزوجة من راتب حق خالص لها لا يجوز لزوجها أن يأخذ منه شيئا، أو أن يلزمها بالمشاركة في النفقة إلا أن تتبرع بطيب نفس منها، أو عند وجود شرط مسبق من الزوج بأخذ جزء من الراتب يتفقان عليه مقابل السماح لها بالعمل، وكذا الحال إذا اشترطت عليه حين العقد بقاءها في وظيفتها، واحتفاظها برواتبها، ورضي بذلك، وجب عليه الوفاء بهذا الشرط، ولم يجز له مضايقتها أو تهديدها بالطلاق ليحملها على ترك وظيفتها أو أن تعطيه شيئاً من مالها بغير طيبة من نفسها.

وذلك عملاً بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المروي عن أبي مسعود عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه: "إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج"[2] وقول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: "مقاطع الحقوق عند معاقد الشروط"[3].

وهذا ما أقره: مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، حيث جاء فيه ما يلي:

---

١) جسد الثقافة ـ المنتديات العامة ـ المحور .

٢) سبق تخريجه.

٣) سبق تخريجه .

رابعاً: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

١ـ لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

٢ـ تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

٣ ـ يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

ومع ذلك فأحب أن أنوه على الآتي:

١ ـالأصل أن العلاقة الزوجية قائمة على المودة والعشرة بالمعروف فلا ينبغي للزوجين أن يكدرا حياتهما الزوجية بمثل تلك المحاسبات التي من شأنها أن تجعل منهما شريكين في تجارة ! وإنما هما شريكان في تأسيس أسرة، وبناء بيت، ولا يصلح مثل هذه الخلافات أن تكون بين زوجين، فلتبذل المرأة من طيب نفسها ما تعين به زوجها على مصاعب الحياة، وليتعفف الزوج قدر استطاعته عن أخذه المال منها ؛ لأن هذا مؤثِّرٌ سلباً في قوامته، ـ وهو ما سأبينه بالتفصيل في المبحث القادم ـ والتي جعل الله تعالى من مقوماتها إنفاقه عليها.

٢ ـ ينبغي للزوجة إذا رأت زوجها بحاجة إلى شئ من مالها ألا تبخل عليه بما يحتاجه ولا يضر بها، لأن هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين، ومن أسباب حصول الوئام والوفاق بينهما، وبه يشعر الزوج بإخلاص زوجته ومحبتها له، ومشاركتها له في آماله وآلامه، كما أن الزوج أحق من الأجانب بصدقتها إذا كان محتاجاً، لما ثبت في الصحيحين عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه وعنها ــ أنها قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال:" تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ " وَأَنَّهُنَّ تَصَدَّقْنَ فَقَبِل صَدَقَتَهُنَّ وَلَمْ يَسْأَل وَلَمْ يَسْتَفْصِل، وَأَتَتْهُ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى اسْمُهَا زَيْنَبُ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الصَّدَقَةِ هَل يَجْزِيهِنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ وَأَيْتَامٍ لَهُنَّ؟ فَقَال:" نَعَمْ. "

٣ ـ إن أراد الزوج أن تزد الزوجة في النفقة فليزد لها من البر والإحسان من باب المعاشرة بالمعروف.

★★المبحث الرابع★★
الاستيلاء على مال الزوجة واجبارها على النفقة

خلصنا مما سبق: أن الزوج لايحق له أن يأخذ جزءً من راتب الزوجة إلا برضاها، أو بوجود شرط مسبق من الزوج وهو: السماح للزوجة بالعمل مقابل جزء من الراتب،ولكن نظراً لضعف الإيمان وللانحدار الأخلاقي، وللظروف الإقتصادية الصعبة، تفشى في المجتمع بكافة طبقاته ظاهرة خطيرة وهي: اجبار الزوجة على الانفاق ليس على نفسها فقط بل صارت هي العائلة للأسرة مع وجود زوجها، وهذا مما عمت به البلوى، فصار الراتب في الواقع المعاصر ـ خاصة في الزوج القليل المروءة ـ مشكلة في البيت على الزوج والزوجة والأولاد، أكثر من ذلك استحل بعض الأزواج مال زوجاتهن، وصاروا يأخذون راتب الزوجة كاملا بحجة أنه قوام عليها، وبالتالي قوام على مالها أيضاً، ولاشك أن هذا منافي تماماً لمفهوم القوامة، و أحد أكثر وأخطر الممارسات الخاطئة، ـ وقد أشرت إلى ذلك سابقاً ـ [1] ولا شك أن هذا الاستيلاء يعد اعتداء صارخاً على الزوجة.

وقبل أن أتحدث عن حكم اجبار الزوجة على الانفاق، والاستيلاء على مالها، سأذكر في عجالة تكريم الإسلام للمرأة، وأهم مظاهر هذا التكريم أن جعل لها ذمة مالية مستقلة.

★المطلب الأول★
تكريم الإسلام للمرأة ومنحها ذمة مالية مستقلة

كرّم التشريع الإسلامي المرأة أيما تكريم، وهذا التكريم تضمنته نصوص الشريعة الإسلامية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان؛ فخصَّ الله تبارك وتعالى النساء بسورة كاملة من كبار سور القرآن، سماها باسم النساء، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع

---

١) تراجع ص .

قدر المرأة، ويعلي شأنها، ويجعلها في مكانتها التي تليق بها، فجعلها صنو الرجل، فقال عليه الصلاة والسلام: (إنما النساء شقائق الرجال)[١]

و عن عمر - رضي الله عنه- أنه قال: "كنَّا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهنَّ الله رأين لهن بذلك علينا حقاً"، وفي بعض الروايات: "والله إن كنَّا في الجاهلية ما نعد النساء أمراً حتى أنزل الله فيهنَّ ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، بمعنى أنهم في الجاهلية كانوا يحتقرون المرأة، ولا يرون لها حقاً ولا يرونها شيئاً [٢].

وقد أوصى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتكريم المرأة، فقال: "اتقوا الله في النساء"[٣] ، وقال صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيرًا"[٤]

وقال صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُكُمْ خَيْرَكُمْ لأهلِهِ وأنا خَيْرُكُمْ لأهلِي "[٥]

ومن أهم مظاهر تكريم المرأة في الإسلام أن جعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية كالرجل سواء بسواء.

ومن تتبع أحكام الفقه الإسلامي لم يجد فرقاً بين أهلية الرجل والمرأة في شتى أنواع التصرفات المالية كالبيع، والاقالة، والخيارات، والسلم، والصرف، والشفعة، والاجارة، والرهن، والقسمة، والبينات، والاقرار والوكالة، والكفالة، والحوالة، والصلح، والشركة، والمضاربة، والوديعة، والهبة، والوقف، والعتق، وغيرها [٦].

---

١) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار من جديث أم سليم بنت ملحان برقم ٥٨٦٩، وأخرجه الترمذي في سننه / كتاب : الطهارة / باب : ما جاء فيمن يستقيظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً ، وأبو داود في سننه كتاب : الطهارة / باب : في الرجل يجد البله في منامه

٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب : اللباس / ما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتجوز من اللباس والبسط .

٣) رواه مسلم في صحيحه / كتاب : الحج / باب : حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

٤) سبق تخريجه ص .

٥) سبق تخريجه ص .

٦) المرأة بين الفقه والقانون / مصطفى بن حسني السباعي ج١ ص٢٦ / الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت .

كما أنه لا ينازع أحد يفقه أحكام الإسلام في أن عقود المرأة وتصرفاتها التجارية صحيحة منعقدة لا تتوقف على إجازة أحد من ولي أو زوج[١].

وعليه : فإن مال الزوجة، مال خاص بها، ولها في الشرع حق التملك للمال والتصرف به في أوجه الحلال، فلقد أقر الإسلام لها حق التملك ما دام عن طريق مشروع، وأعطاها الصلاحية التامة في التصرف بأموالها.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: الحنفية،[٢]، الشافعية،[٣]، الحنابلة ،[٤] حيث قالوا:

الْمَرْأَةُ لَهَا ذِمَّةٌ مَالِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَلَهَا أَنْ تَتَبَرَّعَ مِنْ مَالِهَا مَتَى شَاءَتْ مَا دَامَتْ رَشِيدَةً.

وَاسْتَدَلُّوا على ذلك بالعديد من الأدلة منها:

١ ــ قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ].[٥]

والمعنى: حتى إذا تبينتم منهم رشداً- أى هداية- دفعتم إليهم أموالهم من غير تأخير عن حدّ البلوغ، فقد أَمْرَ الله تعالى بمقتضى هذه الآية الكريمة بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَى المحجور عليهم بَعْدَ الْبُلُوغِ وَإِينَاسِ الرُّشْدِ[٦]، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُمْ (ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا) وَإِطْلَاقِهِمْ فِي التَّصَرُّفِ.

٢ ــ ما ورد عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال:" تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ " وَأَنَّهُنَّ تَصَدَّقْنَ فَقَبِل صَدَقَتَهُنَّ وَلَمْ يَسْأَل وَلَمْ يَسْتَفْصِل، وَأَتَتْهُ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى اسْمُهَا زَيْنَبُ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الصَّدَقَةِ هَل يَجْزِيهِنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ وَأَيْتَامٍ لَهُنَّ؟ فَقَال: نَعَمْ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُنَّ هَذَا الشَّرْطَ[٧].

---

١) المرأة بين الفقه والقانون ج١ ص ١٣٧ .
٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٩٣، ٤٢٣ .
٣) مغني المحتاج ٢ / ١٦٥ .
٤) المغني ٤ / ٣٤٩، وكشاف القناع ٣ / ٤١٦
٥) سورة النساء من الآية " ٦ " .
٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل / ج١ ص ٤٧٢ ، معالم التنزيل في تفسير القرآن ج١ ص ٥٦٧
٧) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب : الزكاة / باب : الزكاة على الزوج و الأيتام في الحجر ، مسلم في صحيحه / كتاب : الزكاة / باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد.

٣ ــ وَ لِأَنَّ مَنْ وَجَبَ دَفْعُ مَالِهِ إِلَيْهِ لِرُشْدٍ جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ كَالْغُلَامِ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ وَلاَ حَقَّ لِزَوْجِهَا فِي مَالِهَا فَلَمْ يَمْلِكِ الْحَجْرَ عَلَيْهَا فِي التَّصَرُّفِ بِجَمِيعِهِ كَأُخْتِهَا [١].

ولم يخالف في هذا إلا مَالِكٌ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ – [٢]، حيث قالا : يُحْجَرُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الرَّشِيدَةِ لِصَالِحِ زَوْجِهَا فِي تَبَرُّعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِ مَالِهَا إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا الْبَالِغِ الرَّشِيدِ أَوْ وَلِيِّهِ إذَا كَانَ سَفِيهًا.

واستدلوا على ذلك :

١ ــ بما حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ أَنْ تُعْتِقَ جَارِيَةً لَيْسَ لَهَا غَيْرُهَا فَحَنِثَتْ وَلَهَا زَوْجٌ فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا. أَنَّهُ قَالَ: لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهَا عِتْقٌ لِمَا رُوِيَ: أَنَّ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ: إنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ حَتَّى يَأْذَنَ زَوْجُهَا. فَهَل اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى كَعْبٍ فَقَالَ: هَل أَذِنْتَ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٣].

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. حديث: " لا يجوز لامرأة عطية إلا بأذن زوجها "[٤]

---

١) المغني ٤ / ٣٤٩.

٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣ / ٢٩٨ ، القوانين الفقهية أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ص ٢١٢، - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤ ص٦٣

٣) أخرجه أحمد في مسنده من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، ابن ماجه في سننه / كتاب : الهبات / باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها والطحاوي في شرح المعاني ٤ / ٣٥١ - ط مطبعة الأنوار المحمدية

وقال حديث شاذ لا يثبت ، وقال البوصيري: " إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب، فالإسناد لا يثبت ".

٤) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب : البيوع / باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده حسن.

وجه الدلالة: قال الشوكاني: وقد استُدِلَّ بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطيةً من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدةً[1].

٢ ـ وَلِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مُعَلَّقٌ بِمَالِهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَلحسبها وجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ". [2]وَالْعَادَةُ أَنَّ الزَّوْجَ يَزِيدُ فِي مَهْرِهَا مِنْ أَجْلِ مَالِهَا، وَيَتَبَسَّطُ فِيهِ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ، فَإِذَا أُعْسِرَ بِالنَّفَقَةِ أَنْظَرَتْهُ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى حُقُوقِ الْوَرَثَةِ الْمُعَلَّقَةِ بِمَالِ الْمَرِيضِ.

٣ ــ للزوج حق الحجر على زوجته في مالها، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه لأن الله تعالى جعله قواما عليها- بصيغة المبالغة، والقوّام: الناظر على الشيء الحافظ له.

واعترض جمهور الفقهاء على أدلة المالكية ومن وافقهم بقولهم:

١ ــ حَدِيثُكُم ضَعِيفٌ وَشُعَيْبٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَهُوَ مُرْسَلٌ. وَعَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَطِيَّتُهَا لِمَالِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَطِيَّتُهَا مَا دُونَ الثُّلُثِ مِنْ مَالِهَا، وَلَيْسَ مَعَهُمْ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى تَحْدِيدِ الْمَنْعِ بِالثُّلُثِ، فَالتَّحْدِيدُ بِذَلِكَ تَحَكُّمٌ لَيْسَ فِيهِ تَوْقِيفٌ، وَلَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ،

٢ ـ أو يحمل الحديث على غير الرشيدة.

٣- وَقِيَاسُكُمْ عَلَى الْمَرِيضِ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِوُجُوهٍ؛ أَحَدِهَا، أَنَّ الْمَرَضَ سَبَبٌ يُفْضِي إلَى وُصُولِ الْمَالِ إلَيْهِمْ بِالْمِيرَاثِ، وَالزَّوْجِيَّة إنَّمَا تَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، فَهِيَ أَحَدُ وَصَفَّيِ الْعِلَّةِ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْم [3].

٤ـ قال ابن حزم في الرد على من استدل بآية القوامة على حق الرجل في الحجر على تصرف المرأة في مالها:(صدق الله عز وجل ، ولا يحل تحريف الكلم عن مواضعه ، ولا أن نقول عليه عز وجل ما لم يقل ، فهذا من أكبر الكبائر. وليس في هذه الآية ذكر لقيامه على شيء من مالها ، ولا للحكم برأيه ، ولا للتصرف فيه، وإنما فيها أنه قائم عليها يسكنها حيث يسكن ويمنعها من الخروج إلى غير الواجب ، ويرحلها حيث يرحل [4]

---

١) نيل الأوطار ج ٦/ ص ٢٢ .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب : النكاح / باب : الأكفاء في الدين عن أبي هريرة - رضي الله عنه

٣) المغني لابن قدامة ج٤ ص٣٤٩ ، عون المعبود جـ٩ صـ٤٦٣ .

٤) المحلى لابن حزم ج٩ ص٥٠٨

وبهذا يتبين لنا رجحان رأي جمهور الفقهاء: لقوة أدلتهم وضعف أدلة المالكية ومن وافقهم، ولايخفى أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الْمَرْأَةُ لَهَا ذِمَّةٌ مَالِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَلَهَا أَنْ تَتَبَرَّعَ مِنْ مَالِهَا مَتَى شَاءَتْ مَا دَامَتْ رَشِيدَةً هو الأنسب للواقع الذي نعيشه والذي وصلت فيه المرأة إلى أعلى المناصب و أرفع الدرجات، فلا يستقيم بعد ذلك أن نحجر عليها ونمنعها من التصرف في مالها الخاص بها.

وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، حيث جاء فيه:

أولاً: انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

★★المطلب الثاني★★

حكم استيلاء الزوج على مال الزوجة واجبارها على النفقة

ذكرت سابقاً أن الله تعلى كرم المرأة أيما تكريم بأن جعل لها ذمة مالية مستقلة، فليس لكائن من كان زوج ولا غيره أن يحجر على مالها ـ وفقاً لما عليه جمهور الفقهاء ـ أو أن يجبرها على انفاق ما لا تريد.

وعليه: فإن اجبارالزوج زوجته على انفاق جميع راتبها بمثابة استباحة مال الغير،والاستيلاء عليه، وهو محرم شرعاً.

وقد نهى النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ عن ذلك في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة ومنها:

أ ـ ما ورد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» [1].

---

١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب : / باب : تحريم ظلم المسلم وخذله .

ب ـ ما ورد عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "[1]

جـ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ:.....، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "[2]

نضف إلى ذلك:

أن الزوج إن أجبرالزوجة على النفقة أو استولى على مالها بأي شكل كان:

١ ـ قد خالف المشرع الحكيم وقصر في آكد واجباته وهو الإنفاق، وضيع من يعول وقد بين النبي ـ صلى الله عليه وسلم – إثم من يفعل ذلك فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أنه قال: " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"[3]

وفي رواية مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[4]

٢ ـ خالف المشرع الحكيم الذي أعطى المرأة الرشيدة حرية التصرف في مالها ـ وقد تناولت هذا باسهاب في الفرع السابق ـ

والسبب الأساسي في رأيي ـ والله أعلم ـ الذي جرأ الازواج على الاستيلاء على مال الزوجة هو الاعتقاد الخاطيء لمفهوم القوامة ـ وقد أشرت إلى ذلك سابقاً ـ هذا الفهم الذي يصور لبعض الازواج أن الزوجة وما تملك ملك لزوجها، وكأنهم لايحفظون إلا أول آية القوامة ((الرجال قوامون على النساء)) ولم ينتبهوا أبداً إلى أن الانفاق هو السبب الرئيسي لاستحقاقهم للقوامة، ولم ينتبهوا أيضاً إلى ما

---

١) سبق تخريجه ص .

٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب : البيوع / باب : إثم من باع حراً .

٣) الحاكم في المستدرك / كتاب : الفتن والملاحم / باب : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي التعليق ـ من تلخيص الذهبي ٨٥٢٦ ـ

٤) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب : الزكاة / باب : فضل النفقة على العيال والمملوك . ، والمعنى : يكفيه من الإثم أن يضيع من يلزمه قوته من الزوجات والأقارب.

ختمت به الآية الكريمة وهو قوله تعالى: ((إن الله كان علياً كبيرا)) وقد أشار كثير من المفسرين إلى هذه الخاتمة البديعة لهذه الآية.
قال ابن كثير: أن هذا فيه تهديد للأزواج إذا بغوا على زوجاتهم فليعلموا أن الله العلي الكبير سينتقم منهم ولا يرضى الظلم[1].

قال القرطبي: قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً) إِشَارَةٌ إِلَى الْأَزْوَاجِ بِخَفْضِ الْجَنَاحِ وَلِينِ الْجَانِبِ، أَيْ إِنْ كنتم تقذرون عَلَيْهِنَّ فَتَذَكَّرُوا قُدْرَةَ اللَّهِ، فَيَدُهُ بِالْقُدْرَةِ فَوْقَ كُلِّ يَدٍ. فَلَا يَسْتَعْلِي أَحَدٌ عَلَى امْرَأَتِهِ فَاللَّهُ بِالْمِرْصَادِ، فَلِذَلِكَ حَسُنَ الِاتِّصَافُ هُنَا بِالْعُلُوِّ وَالْكِبَرِ. الجامع لأحكام القرآن [2].
أي أن كثيراً من الناس لا يفطنون إلى سياق الآية التي وردت فيها القوامة **فالآية لها ما قبلها وما بعدها.**
وقال الدكتور وهبة الزحيلي: ما أروع ما ختمت به الآية من التذكير بعزة الله وقدرته التي لا تغلب، وبحكمته بوضع الشيء في موضعه المناسب له، فهو حكيم الصنع والأمر والبيان، فمن عزته وحكمته: إنصاف المرأة بجعلها في الحقوق والواجبات كالرجل، بعد أن كانت كالمتاع لا تتمتع بالحقوق الكريمة، وإعطاء الرجل حق القوامة (الرياسة)، فلا يغترن بهذه الدرجة، فإذا دعته قدرته إلى ظلم المرأة أو غيرها، فليذكر قدرة الله عليه، وليكن الرجل حكيم القيادة، متحملا لمهام المسؤولية الملقاة على عاتقه، بكل ثقة وأمانة وجرأة وعدالة فلا يتساهل في حكم شرعي،
لأنه راع، وكل راع مسئول عن رعيته، ولا يفرط في واجب عند القدرة، ولا يغمط أحدا في الأسرة حقه، لأن الله سائله عما يعمل. وفي هذا من الوعيد لمن خالف أحكام الله تعالى[3].

---

١) تفسير ابن كثير ج٢- صـ٢٩٢ .
٢) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ١٦٨ .
٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ج٢ ص٣٢٢ .

★★الفصل الثالث ★★

أثر عدم الإنفاق على القوامة وأثره السلبي على الأسرة

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: أثر عدم الإنفاق على القوامة.

المبحث الثاني: الآثار السلبية لعدم الإنفاق على الأسرة.

★★المبحث الأول★★
أثر عدم الإنفاق على القوامة

لعدم إنفاق الزوج على زوجته أثر بالغ على قوامته،فلكي يكون الرجل تام القوامة على امرأته لابد أن يكون هو الذي ينفق، وهو الذي يرشد ويوجه، فإذا شاركت الزوجة في النفقة فقد شاركت الزوج في القوامة، وصارت قوامته عليها غير كاملة.

ويظهر ذلك بجلاء في شرح وتناول المفسرين لآية القوامة ـ وقد ذكرتها باسهاب سابقاً ـ [١]

وقد أوجزها الراغب في قوله: إن لكلٍّ واحد من الرجل والمرأة فضيلتين: إحداهما: تسخير من الله تعالى، والأخرى من كسبه، فإحدى فضيلتي الرجل: ما خصّه به من علوه على المرأة، والثانية: بإنفاق المال[٢]،

وعليه: فإن تخلى الزوج عن إحدى فضيلتيه وهي الإنفاق فقد اختلت قوامته.

قال القرطبي: فهم العلماء من قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ] أَنَّهُ مَتَى عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا [٣].

فالعجز عن النفقة يسقط القوامة للرجل، ويمنح المرأة الحق في فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله الزواج، للآية: وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالهم[٤]

والقوامة أحوج إلى الحزم والتدبير؛ منها إلى الحنان والوجدان فصفات الرياسة والقوامة متوافرة في الرجل توافراً كاملاً؛ لأنه خلق ليكون قائداً ورائداً؛ كما أن صفات الرقة والحنان، والرحمة والوجدان؛ متوافرة في المرأة؛ لأنها خلقت لتكون زوجاً وأماً {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} أي هذه القوامة بسبب تفضيل الله تعالى للرجال على النساء؛ لوفور علمهم، ومزيد قوتهم، واضطلاعهم بالأعباء الجسام {وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} لأن النفقة واجبة عليهم. وهذا هو سبب

---

١) تراجع ص .

٢) تفسير الراغب الأصفهاني / أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ج٣ ص ١٢٢١ ،الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٣) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ١٦٩ .

٤) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ج٥ ص ٦٠

قوامة الرجل على المرأة، فإذا انعدمت هذه الأسباب؛ وكان الرجل خاملاً، ضعيفاً، جاهلاً، معدماً؛ **فأي قوامة** له على المرأة النابهة، القوية، العالمة، الغنية؟[1]

قال الدكتور النابولسي: الجانب الثاني من التفضيل: ــ أي تفضيل الرجل على المرأة ـ هو التفضيل الذي ذكره الله -عز وجل- في سورة النساء وهو الإنفاق، قال تعالى: [وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ].[2]

وذلك ببذل الصداق وسائر النفقات، فالرجل هو الذي ينفق على المرأة، وبهذا نعلم أن الرجال الذين يتخلون عن النفقة ويطالبون المرأة أن تنفق على البيت هؤلاء قد تخلوا عن بعض قوامتهم أو مقومات قوامتهم، ومن ثم فإن المرأة ترتفع على الرجل، فإن الذي ينفق على الآخرين يكون سيداً، والرجل لما كان هو الذي ينفق على أهله كان هو السيد، فإذا كانت المرأة هي التي تنفق على الرجل فإن ذلك يعني أن المرأة قد ارتفعت؛ فصارت تشارك الرجل في بعض مقومات القوامة، ثم إن كثيراً من المشكلات تقع بسبب هذه القضية، ولذلك فإن الرجل الذي يريد أن يكون هو السيد عليه أن يمتنع من قبول نفقة المرأة على شئون المنزل، وعليه أن ينفرد هو وحده بهذا الشأن.

ثم لو نظرنا إلى كلمة "رجُل" في كلام العرب فإن هذه الكلمة تدل على القوة والكمال؛ تقول: رجل بيِّن الرجولية، وتقول هذا أرْجَل الرجُلَين أي: أشد الرجلين، والرَّجْلَة هي شدة المشي، والرُّجْلَة هي القوة على المشي، وتقول: ترجّل النهار أي ارتفع وعلا واشتد، وتقول: فلان قد ارتجل الكلام والخطبة بمعنى تكلم من غير أن يتهيأ ويُعدّ لذلك.

فإذا هو كان أقل منها ورأًع، وأقل منها علماً، وأقل منها بُعد نظر، ولم ينفق من ماله عليها شيئا، **والله هي القوَّامة عليه،** فإذا كان هو أعلى منها في الورع والعلم

---

١) أوضح التفاسير ج١ ص ٩٨ /محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب ج١ ص ٩٨ / الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها / الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م

٢) سورة النساء من الآية " ٣٤" .

والتُقى والصلاح وأنفق من ماله عليها ملك القِوامة، فإن لم يفعل كانت هي التي تنفذ أمرها، وهو لا يحير جواباً[١].

***ومن أهم الدلائل على سقوط قوامة الزوج بعدم الانفاق:**

أولاً: اعطاء الزوجة الحق في فسخ النكاح بالوسائل المشروعة، هذا هو ما يقتضيه تعليل القوامة في الآية الكريمة بالإنفاق، ففيها دلالة واضحة على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو ما فهمه منها المالكية والشافعية، وقد ذكرت سابقاً أن عجز الزوج عن الإنفاق له تأثير كبير حيث أجاز المَالِكِيَّةُ[٢]، **والشَّافِعِيَّةِ** على الأظهر[٣]، والْحَنَابِلَةِ على الصحيح ([٤]) للزوجة فسخ عقد الزواج، فقد اعتبروا فسخ العقد نتيجة لسقوط القوامة.

ثانياً: سقوط حق الزوج في الاستمتاع: مما لاخلاف فيه بين الفقهاء أنه يَتَرَتَّبُ عَلَى تَسْلِيمِ الزوجةَ نفسِهَا لِزَوْجِهَا وُجُوبُ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ لِحَقِّهِ[٥].

وعليه: فإن لم ينفق الزوج عليها سقط حقه في الاستمتاع بها.

قال الشيرازي: وإن اختارت المقام بعد الإعسار، لم يلزمها التمكين من الاستمتاع، ولها أن تخرج من منزله، لأن التمكين في مقابلة النفقة، فلا يجب مع عدمها [٦].

قال الشيخ محمد نجيب المطيعي: إذا ثبت إعسار الزوج خيرت بين ثلاثة أشياء: بين أن تفسخ النكاح، وبين أن تقيم معه وتمكنه من الاستمتاع بها، ويثبت لها في ذمته ما يجب على المعسر من النفقة، وبين أن تقيم على النكاح، ولكن لا يلزمها أن تمكنه من نفسها، بل تخرج من منزله، لأن التمكين إنما يجب عليها ببذل

---

١) موسوعة د عبد السلام النابلسي / التربية الإسلامية - الحقوق - حقوق الزوج على الزوجة -الدرس (٢ - ٢) : قوامة الرجل وحقوقه على زوجته .

٢) مواهب الجليل ج٤ /ص ١٩٦، وشرح الخرشي ج٤ /ص ١٩٦، القوانين الفقهية ج١ ص١٤٣ .

٣) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ج١٨ ص ٢٧١ .

٤) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٠٧ .

٥) فتح القدير ٤ / ١٩٢، وحاشية الدسوقي ٢ / ٥٠٨، ونهاية المحتاج ٧ / ١٩١ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٦ / ٧٣٧، ٧٣٨، ٧ / ٥٦٤.

٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ ٣ صـ ١٥٥.

النفقة، ولا نفقة هناك، ولا تستحق في ذمته نفقة في وقت انفرادها عنه، لأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تمكين منها له[١].

قال النووي: وَإِذَا اخْتَارَتِ الْمَقَامَ مَعَهُ، لَمْ يَلْزَمْهَا التَّمْكِينُ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ، وَلَهَا الْخُرُوجُ مِنَ الْمَنْزِلِ ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ، فَإِنْ لَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا مِنْهُ، ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْسِرِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ وَغَيْرِهِمَا، وَخُرُوجُهَا بِالنَّهَارِ لِلِاكْتِسَابِ لَا يُوجِبُ نُقْصَانَ مَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ[٢].

قال ابن قدامة: إذَا رَضِيَتْ بِالْمُقَامِ مَعَ ذَلِكَ،ـــ أي مع العجز عن الإنفاق ــ لَمْ يَلْزَمْهَا التَّمْكِينُ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إلَيْهَا عِوَضَهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهَا تَسْلِيمُهُ، كَمَا لَوْ أَعْسَرَ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْمَبِيعِ، لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهُ إلَيْهِ، وَعَلَيْهِ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا، لِتَكْتَسِبَ لَهَا، وَتُحَصِّلَ مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ فِي حَبْسِهَا بِغَيْرِ نَفَقَةٍ إضْرَارًا بِهَا. وَلَوْ كَانَتْ مُوسِرَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَبْسُهَا؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَمْلِكُ حَبْسَهَا إذَا كَفَاهَا الْمُؤْنَةَ، وَأَغْنَاهَا عَمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ، وَلِحَاجَتِهِ إلَى الِاسْتِمْتَاعِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا، فَإِذَا انْتَفَى الْأَمْرَانِ، لَمْ يَمْلِكْ حَبْسَهَا[٣].

قال ابن مفلح: قال الْقَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِعَيْبِهِ، ـ يقصد العجز عن الإنفاق ـ فَإِنْ رَضِيَتْ بِالْمُقَامِ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهَا التَّمْكِينُ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهَا عِوَضَهُ كَالْمُشْتَرِي إذَا أَعْسَرَ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ [٤].

قال البهوتي: (وَلَهَا الْمَقَامُ) عَلَى النِّكَاحِ (وَمَنْعُهُ مِنْ نَفْسِهَا فَلَا يَلْزَمُهَا تَمْكِينُهُ وَلَا الْإِقَامَةُ فِي مَنْزِلِهِ..... لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إلَيْهَا عِوَضَ الِاسْتِمْتَاعِ [٥].

ثالثاً: عدم منعها من الخروج من البيت: مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَلاَّ تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ [٦] وهذا في حق الزوج المنفق على زوجته أما إذا لم ينفق عليها فليس له منعها من الخروج للعمل والتكسب.

---

١) تكملة المجموع جـ ٢٠ /صـ١٦٩ .

٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج٨ ص ٧٨الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان .

٣) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٠٧ .

٤) المبدع في شرح المقنع / إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين / ج٧ ص ١٦١ / الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ج٥ ص ٤٧٧ .

٦) المجموع ج ١٦ /ص ٤١١، الفتاوى الهندية ١ج /ص ٣٤١، الخانية ص ٤٤٢، وفتح القدير ج ٣ / ص ٣٠٤، والفواكه الدواني ج٢ /ص ٤٨.

قال الشيرازي: وإن اختارت المقام بعد الإعسار، لم يلزمها التمكين من الاستمتاع، ولها أن تخرج من منزله.(١)

قال النووي: وَإِذَا اخْتَارَتِ الْمَقَامَ مَعَهُ، لَمْ يَلْزَمْهَا التَّمْكِينُ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ، وَلَهَا الْخُرُوجُ مِنَ الْمَنْزِلِ ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ (٢).

قال ابن مفلح: فَإِنْ رَضِيَتْ بِالْمُقَامِ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهَا التَّمْكِينُ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهَا عِوَضَهُ كَالْمُشْتَرِي إذَا أَعْسَرَ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ وَعَلَيْهِ تَخْلِيَتُهَا لِتَكْتَسِبَ وَتُحَصِّلَ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَمْلِكُ حَبْسَهَا إذَا كَفَاهَا الْمَؤُونَةَ (٣).

قال البهوتي:..... وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَحْبِسَهَا بَلْ يَدَعَهَا تَكْتَسِبُ وَلَوْ كَانَتْ مُوسِرَةً لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إلَيْهَا عِوَضَ الِاسْتِمْتَاعِ(٤).

وبالجملة فعدم انفاق الزوج على زوجته: يؤثر على عقد الزواج نفسه من خلال أحقية الزوجة في طلب التفريق، وإن اختارت البقاء معه يحدث خللاً واضحاً في عدم أحقيته في الاستمتاع بها، وعدم أحقيته في منعها من الخروج للتكسب، وبالتالي يفقد الزوج حق الطاعة وحق القوامة، لتقصيره في أهم واجب من واجباته، ولعدم تحقيق موجب القوامة الكسبي وهو الانفاق، فالله تعالى جَعَل الرَّجُل قَوَّامًا عَلَى الْمَرْأَةِ بِالأَمْرِ وَالتَّوْجِيهِ وَالرِّعَايَةِ، كَمَا يَقُومُ الْوُلاَةُ عَلَى الرَّعِيَّةِ، بِمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ الرَّجُل مِنْ خَصَائِصَ جِسْمِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ، وَبِمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبَاتٍ مَالِيَّةٍ، قَال - -تَعَالَى-)(الرِّجَال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّل اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ))(٥).

وقد سبقت الاشارة إلى ما قاله المفسرون في ذلك من خلال تفسيرهم للآية الكريمة، **وأكرر ما قاله الإمام البيضاوي لربطه الصريح بين الإنفاق وبين القوام والطاعة** فقد قال فِي تَفْسِيرِ الأَيَةِ: أَيْ يَقُومُونَ عَلَيْهِنَّ قِيَامَ الْوُلاَةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ: وَهْبِيٌّ وَكَسْبِيٌّ، فَقَال: ((بِمَا فَضَّل اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

١) المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ ٣ صـ ١٥٥ .
٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨ ص ٧٨.
٣) المبدع في شرح المقنع ج٧ ص ١٦١.
٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ج٥ ص ٤٧٧.
٥) سورة النساء آية ٣٤.

بَعْضٍ)) بِسَبَبِ تَفْضِيلِهِ الرِّجَال عَلَى النِّسَاءِ بِكَمَال الْعَقْل، وَحُسْنِ التَّدْبِيرِ، وَمَزِيدِ الْقُوَّةِ، وَبِمَا أَنْفَقُوا فِي نِكَاحِهِنَّ كَالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، فَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا حَقُّ الطَّاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ [1].

وتأكيداً لهذا المعنى قال الدكتور وهبة الزحيلي: منشأ حق الطاعة بالمعروف: إثبات الله درجة القوامة للرجال على النساء في قوله تعالى: [الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم][2].

أي إنما استحقوا هذه المزية لتميزهم برجاحة العقل وقوة الجسد، وبما يلزمون به من الإنفاق على النساء من أموالهم بتقديم المهر والنفقة الزوجية الدائمة[3].

***ويمكن أن يرد اعتراض وهو:**

إن ثبوت قوامة الزوج على زوجته ليست بالإنفاق وحده، فالقوامة ثابتة لجنس الرجل على جنس المرأة، لعموم الآية، كحق الولاية العامة، فإن كان في السياق مايقتضي قصر حق القوامة على الزوج لزوجته كان التعميم مستفادا بطريق عموم العلة، والقوامة في الآية معلقة على وصفين هما:

١ ـ التفضيل الفطري التكويني، فقد فضل الله عز و جل الزوج على الزوجة بكمال العقل،و حسن التدبير، و مزيد القوة في الأعمال و الطاعات،و لذلكخصوا بالنبوة و الإمامة و الولاية، و إقامة الشعائر و الشهادة في المجامع القضايا، و وجوب الجهاد و الجمعة و نحوها، و زيادة السهم في الميراث، و بأن الطلاق بيده .

٢ ـ والإنفاق التكليفي الإلزامي فالأول وهبي، والثاني كسبي، وهذين الوصفينإما أن يكونا علتين مستقلتين، وإما أن يكونا جزئي علة.

فعلى الأول- وهو ثبوت استقلال أحد الوصفين في إيجاد الحكم- يكون وجود إحدى العلتين يستلزم وجود الحكم،فوجود التفضيل الفطري وحده، أو وجود الإنفاق التكليفي وحده يكون مستلزما لثبوتالقوامة.

---

١) تفسير البيضاوي، وابن كثير، والطبري ، تراجع صـ

٢) سورة النساء آية" ٣٤ " .

٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ج٩ ص٦٨٥٣٩ .

وعلى الثاني- وهو عدم استقلال إحدى العلتين بالتأثير فيشترط في حصول القوام انضمام الإنفاق إلى التفضيل التكويني.

-إذا ثبت استقلال الوصفين لم يجب الانعكاس،والعكس هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة، فعند تعدد العلل لا يجب العكس، فإذا انتفتعلة الإنفاق بالإسقاط من الزوجة لم يرتفع حكم القوامة لثبوته بالوصف الآخر وهوالتفضيل الفطري. وإذا لم يثبت الاستقلال وذلك إذا كان مجموع الوصفين هو العلة وجبالعكس فينتفي الحكم الذي هو القوامة لانتفاء جزء العلة وهو وصف الإنفاق، لأن انتفاءجزء العلة يوجب انتفاء الحكم، لأنه معلق على مجموع الوصفين. أن هذا الاحتجاج يشبه قول من يقول: إن توفير اللحية كان لعلة مخالفة الكفار، فإذا كان الكفار يوفرون لحاهم، فقد زالت العلة فيلزم زوال الحكم. فيقول المنازع لهم: لا يجب الانعكاسعند تعدد العلل، فتوفير اللحية ثبت لعلل متعددة مثل كونها من الفطرة أو مخالفةالنساء أو غير ذلك، فلا يجب العكس وهي علل قد ثبت استقلال تأثرها في الحكم[1]

ويمكن الرد بالآتي: مفاد اعتراضكم أن القوامة قائمة على علتين مستقلتين وهما التفضيل الفطري والتفضيل الكسبي وهو الانفاق، وعليه فالزوج إن انتفت فيه العلة الثانية المكتسبة وهي الإنفاق، لا تقسط قوامته، لتوفر العلة الأولى وهي التفضيل الفطري، فكل علة منفكة عن الأخرى،وهذا لايستقيم لما يأتي:

١ ـ مخالفة ما تقولون لمفهوم القوامة، فالقوامة من قام على الشيء إذا حافظ عليه وراعى مصالحه، والقيِّم هو الذي يقوم على شأن الشيء ويليه،ويصلحه، وقيم القوم: هو الذي يقوّمهم ويسوس أمورهم، وقيم المرأة هو زوجها أو وليهالأنه يقوم بأمرها وما تحتاج.، **وعليه** فإن لم ينفق الزوج سقطت قوامته لسقوط وانتفاء معنى القوامة[2].

٢ ـ مخالفة ما تقولون لآية القوامة، قوله عز وجل [بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم] فجميع المفسرين اتفقوا بمقتضى الآية السابقة على أن قوامة الزوج على زوجته قائمة على سببين لا ينفكان عن بعضهما، الوهبي

---

١) ملتقى أهل الحديث .

٢) لسان العرب ومختار الصحاح تراجع صـ

والكسبي، وقد صرح بعضهم كالامام القرطبي ـ المشار إليه سابقاً ـ سقوط القوامة عن الزوج الذي لاينفق مع توافر العلة الفطرية.

٣ ـ مخالفة ما تقولون لما ذكره الفقهاء، فقد قرروا أن: وقد قالوا أن النفقة نظير الاحتباس.. أي أن المرأة عندما تحتبس في بيت زوجها وترعى شؤونها وشؤون أسرتها فإنها تستحق الكفاية من النفقة، فهذا الأمر إن لم يؤدّه الزوج ولم يقم بهذه النفقة فإن المقابل يسقط [١]،

وإني لأ تساءل كيف تثبت القوامة للزوج لمجرد التفضيل الفطري فقط، التفضيل الذي هو عطية من المولى عز وجل دون أي جهد أو فضل منه هو ؟ كيف أجعل الزوج الغير منفق ويعتمد على زوجته في النفقة قواماًعليها لمجرد التفضيل الفطري ؟ أليس التفضيل الفطري نعمة من الله عز وجل على الزوج والنعمة تستلزم شكر المنعم وذلك بالالتزام بمقتضيات نعمة القوامة وهو الإنفاق ؟
هذا، ومما يجب التنبه له أن تفضيل الرجال على النساء المذكور في الآية الكريمة المراد منه تفضيل جنس الرجال على جنس النساء، وليس المراد منه تفضيل جميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، وإلا فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والدين والعمل والرأي وغير ذلك.
وقال الشاعر: فلو كان النساء كمن ذكرنا... لفضلت النساء على الرجال
وهذه النكتة التي نبهنا عليها هي واحدة من بين نكت ذكر علماء البلاغة أن الإشارة إليها هي السر في عدول النظم القرآني إلى التعبير بقوله: (بعضهم على بعضهم) ولم يقل: بتفضيلهم عليهن، أو بتفضيله إياهم عليهن، مع أن ما عدل عنه أخصر وأوجز، ولكن عدل عنه لحكم جليلة، ونكت بلاغية يرى المطلعون عليها أن الآية في نهاية الإيجاز والإعجاز، ومن أراد الاطلاع على المزيد فعليه بكتب التفاسير عند الآية الكريمة: (الرجال قوامون على النساء..)[٢]

---

١) يراجع ص .
٢) القوامة الزوجية سلطة غير مطلقة ٢٠١٤/٠١/٢٦ / اسلام ويب (د. خالد سعد النجار Tweet)

ولما طاف بآل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نساء كثير يشكون أزواجهن قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لقد طاف بآل بيت محمد نساء يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم)[١]

وأخيراً أقول:

١ ـ إن من يدعي عدم سقوط القوامة عن الزوج غير المنفق لمجرد أنه رجل بالفطرة يساعد الأزواج الذين يقصرون في حقوق زوجاتهم على التمادي في ظلمهم والاستيلاء على أموالهم لأن النتيجة الحتمية لعدم انفاق الزوج هي اجبار الزوجة على الإنفاق حتى ولو لم يأخذ الزوج مال زوجته بشكل مباشر.

٢ ـ أليس من الظلم البين أن نقول للزوجة عليك الاتيان بكل مقتضيات القوامة من طاعة للزوج، وعدم الخروج إلا بإذنه، وتمكينه من الاستمتاع بك،.....الخ حتى ولو لم ينفق عليك ـ الذي هو من آكد واجباته ـ لأن الله تعالى فضله عليك فطرياً، وننسى أو نتناسى قول المولى عز وجل [ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف][٢]

جاء في الطبري: تأويله: ولهنّ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهنّ لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها..... عن جويبر، عن الضحاك في قوله:" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"، قال: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن، فعليه أن يُحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، ويُنفق عليها من سَعَته..... قال ابن زيد في قوله:" ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف"، قال: يتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيهم. لقول في تأويل قوله تعالى: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[٣].

قال القرطبي: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَهُنَّ) أَيْ لَهُنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى الرِّجَالِ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لَأَتَزَيَّنُ لِامْرَأَتِي كَمَا تَتَزَيَّنُ لِي، وَمَا

١) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب : النكاح / باب : ضرب النساء .
٢) سورة البقرة من الآية " " .
٣) جامع البيان في تأويل القرآن ج٤ صـ٥٣١ ، ٥٣٢.

أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ ـ استنظفت الشيء: إذا أخذته كله.ـ كُلَّ حَقِّي الَّذِي لِي عَلَيْهَا فَتَسْتَوْجِبَ حَقَّهَا الَّذِي لَهَا عَلَيَّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" أَيْ زِينَةٌ مِنْ غَيْرِ مَأْثَمٍ. وَعَنْهُ أَيْضًا: أَيْ لَهُنَّ مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن. وقيل: إِنَّ لَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ تَرْكُ. مُضَارَّتِهِنَّ كَمَا كان ذلك عليهن لأزواجهن... وَالْآيَةُ تَعُمُّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ[1].

قال ابن كثير: وَقَوْلُهُ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَيْ وَلَهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ، فَلْيُؤَدِّ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ، مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ [2].

نخلص من أقوال المفسرين السابق ذكرهم ــ ومن أقوال غيرهم -: أن حسن حسن الصحبة والعشرة بالمعروف تستلزم من كلا الزوجين أن يقوم بما عليه من واجبات حيال الآخر، وعلى حد تعبير القرطبي السابق: وأن الْآيَةُ تَعُمُّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ.

وعليه: فطاعة الزوجة لزوجها، وثبوت قوامته عليها يستلزم أن يؤدي الزوج ما عليه من واجبات وآكدها الإنفاق، فلا يستقيم بحال من الأحوال أن نلزمها بقوامته عليها دون أن يؤدي ما عليه لمجرد أن الله فضله عليها بصفات فطرية لافضل له فيها بل منحة له من الله سبحانه وتعالى.

ويكفينا قول القرطبي السابق: وَالْآيَةُ تَعُمُّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ.

١) الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص ١٢٣ ، ١٢٤.
٢) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ج١ ص ٤٥٦.

★★المبحث الثاني★★
الآثار السلبية لعدم الإنفاق على الأسرة

أشرت سابقاً إلى تأثير عدم إنفاق الزوج على قوامته، ولعدم الإنفاق آثار سلبية أخرى، من أهمها:

أولاً: ارتفاع نسبة الطلاق:

قد تكون مشاكل النَّفقة بعد الطلاق أمراً شائعاً، ولكن من المستغرَب أن تكون هناك مشكلات بخصوص الإنفاق خلال الحياة الزوجية. واللَّافت أنَّ نسبة المطلَّقات حديثاً بسبب عدم الإنفاق عليهنَّ من قِبَل الأزواج، زادت بدرجة ملحوظة في الآونة الأخيرة إذ تعتبَر الملفَّات المتعلقة بإحجام الأزواج عن الإنفاق على أُسرهم وزوجاتهم مع قيام الحياة الزوجية، من القضايا الأكثر رَوَاجاً لدَى قضاء الأُسرة في الوطن العربي، فقد كشفت دراسة ميدانية أعدَّها «قسم التوجيه الأُسري» في محاكم رأس الخيمة، في الإمارات العربية المتحدة، أنَّ امتناع الزوج عن الإنفاق على أُسرته ,يُشكِّل أعلى النِّسَب في قائمة المشاكل المؤدِّية إلى انهيار الزواج، والتي وَرَدت خلال العام الماضي، حيث استقبل القسم المسؤول عن المشاكل الأُسرية، قبل البَتّ فيها من جانب القضاء، ١٩٩ نزاعاً أُسرياً. ويعمل القسم على حل هذه المشاكل عن طريق جلسات صلح وإرشاد تَجمَع بين الزوجين المتخاصمين، وبعد أن يتعذَّر الصلح بينهما،فإنّ العديد من هذه القضايا يُحوَّل إلى القضاء[١].

ثانياً: آثار اجتماعية على المرأة والأبناء:

في حال تَخلِّي الأب عن مسؤولياته المادية لأي سبب كان، تقول الاستشارية الأُسرية، ومديرة «مركز الأُسرة السَّعيدة «في مدينة العين، الدكتورة إنعام محمد المنصوري: إنَّ «افتقاد الأُسرة مَصدَر دخلها يؤدي إلى مشاكل اجتماعية كبيرة، يتضرَّر منها سائر المجتمع، حيث تُصاب الزوجة بأمراض نفسية وصحية كبيرة، نتيجة قلقها من توفير احتياجات الأسرة». لافتة إلى أنَّ » تَحمُّلها هذا الدَّور الكبير إذا كانت امرأة عاملة، يؤدِّي إلى إهمال دورها الأساسي في رعاية أبنائها وأسرتها، والانشغال عنهما، طَلَباً للرّزق». تتفاقم المشكلة من وجهة نظر الدكتورة المنصوري، «إذا لم تكن المرأة التي تَخلّى زوجها عن مسؤولية

١) منتديات أهل السنة في العراق / منتدى الرجل .

الإنفاق، امرأة عاملة أو لديها ميراث، أو تحصل على أموال من تجارة أو أية خبرة تقوم بها، أو أي عمل تؤديه، حيث إنَّها قد تضطر إلى أنْ تلجأ حينها إلى مديدها، طَلَباً للمساعَدة من الغرباء والأقرباء، وتتعرَّض لِمَا هي في غنَى عنه . وهذا ما يؤثر في استقرارها النفسي». تضيف: «**أمَّا الأبناء**، خاصَّة مَن هم في سنالدراسة ، حيث إنِّهم غالباً ما يتسرَّبون من المدارس، لعدم وجود أموال لاستكمال تعليمهم، ما يُؤدِّي إلى لجوئهم إلى العمل في سن مبكّرة، لمساعدة ذَويهم. وهو سبب رئيسي لشيوع ظاهرة جُنوح الأطفال ووقوعهم تحت طائلة القانون». وتلفت الدكتورة المنصوري، إلى أنَّ «الذِّمّة المالية للمرأة، مُستقلّة عن ذمَّة الرجل المالية في التشريع الإسلامي، ولا يحق للزوج المسَاسُ بتلك الذمة أو الاعتماد عليها في القيام بدوره المادي. كما أن المرأة لا تُؤثم إنْ امتنعت عن ذلك، فهي ليست مُلزَمة بالإنفاق من مالها على البيت أو الأولاد، بل على الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها، فـ«مَالها» لها و«مَال» الرجل له، وعليه يَقع عبء الإنفاق على زوجته وأُسرته .«وتؤكد المنصوري: إنَّ «الثقة بين الزوجين، وحُسن المعَاشَرة، يَدفعان المرأة أحياناً إلى الإسهام في بيتها، من باب الفضل والمودَّة بينها وبين زوجها، وتقديراً لأحواله المادية، إذا تَعرَّض لعُسر، ولكن يَبقَى الدَّور الرئيسي في الإنفاق للرجل[1].

ثالثاً: آثار نفسية:

غياب المعيل يحدث أزمة اقتصادية واضحة تضطر المرأة للعمل في سن قد لايصلح للعمل اصلا كما انها في الغالب قد لاتملك المؤهلات الكافية للعمل من حيث اكتساب المهارات او الشهادات العلمية المناسبة او تعلم حرفة معينة، وبهذا يزداد الضغط النفسي المعزز بالشعور بالنقص مع الضغط الاقتصادي[2]

رابعاً: زيادة نسبة المرأة المعيلة:

أعلن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أن نسبة المرأة المعيلة، في مصر وصلت إلى ٣٥% معظمهن يعملن في قطاع غير رسمي، تفتقد التأمينات والتعويضات والرعاية الصحية، ومن الملحوظ تدني نسب تمثيل المرأة في مواقع القيادة وصنع القرار مما يجد من اشراكها في رسم مستقبل هذا الوطن.

---

١) منتديات أهل السنة في العراق.

٢) قضايا علمية معاصرة / عبد العليم أبو المجد ص٥٥ ، ماذا عن المرأة؟ د نور الدين عتر ص ١٣٦ .

جاء ذلك في كلمة المنسق المقيم للأمم المتحدة مصر جيمس راولي خلال الاحتفال باليوم العالمي للمرأة امس بدار الأوبرا المصرية الذي اقامته هيئة الامم المتحدة للمرأة وهيئة كير الدولية بالتعاون مع مجموعة النوع الاجتماعي والتنمية للجهات المانحة في مصر، وصرحت مايا مرسي، منسق المكتب القطري لبرنامج الامم المتحدة للمرأة مصر بأن هذه الاحتفالية تعد تقديرا لمساهمات المرأة المصرية وانجازاتها في النهوض بمصر.

وقد قدرت الدراسات والأبحاث الميدانية التي قام بها عدد من الجمعيات الأهلية نسبة البيوت التي تعولها النساء في مصر بما يتراوح بين ٢٠ إلى ٤٠ %. بينما ترتفع هذه النسبة إلى ما لا يقل عن ٥٧% في الأحياء العشوائية.

احصاءات عالمية

تنتشر هذه الظاهرة في الكثير من دول العالم وهي في ازدياد.. تصل نسبة هؤلاء النساء في اوربا وامريكا من ١٥ - ٢٠% وفي جنوب آسيا والدول الافريقية ٣٠% وفي لبنان ١٢% وفي اليمن والسودان ٦،٢٢% وحسب احصائيات الامم المتحدة فان نسبة هؤلاء النساء في العالم كله ٩،٤٢% من اسر العالم.

وذلك لأن المرأة المعيلة [1] لاتعني فقط من فقدت زوجها بل تشمل أيضاً عدة شرائح نسائية منها **المتزوجة بزوج غير منفق** إما لعجزه أو بخله.

---

١) والمعيلة لغة: (العيل) أهل بيت الرجل الذين ينفق عليهم (للمذكر والمؤنث)، الجمع: عيال .والمعيلة اصطلاحاً هي : المرأة التي تنفق على نفسها، أو على أسرتها ، أي المرأة التي تتولى رعاية شئونها وشئون أسرتها ماديًا، وبمفردها دون الاستناد إلى وجود الرجل (الزوج أو الأخ أو الأب) وعلى هذا يدخل ضمن هذه الدائرة عدة شرائح نسائية منها:

١ - قد تكون المرأة المعيلة لنفسها متزوجة، ولكنها فقدت زوجها، فهي إما أرملة أو مطلقة أو مهجورة، وربما كان الزوج موجوداً ولكنه إما مريض أو عاجز عن العمل، وبالتالي عن الإنفاق الذي هو مسئولية الرجل تجاه المرأة، وهو أيضًا حق المرأة على زوجها.

وقد يكون الزوج قادرًا على الإنفاق ولكنه بخيل إلى درجة أنه لا يوفر لزوجته الموارد الضرورية اللازمة لها، وبالتالي تضطر المرأة للعمل من أجل إشباع الحاجات الإنسانية الأولى.

٢ - قد تكون المرأة المعيلة لنفسها هى سيدة غير متزوجة أصلاً ، وجعلتها الظروف تلجأ للعمل بعد أن فقدت المعيل (الأب أو الأخ) أو ربما تعيش أزمة مالية خانقة تضطرها للعمل من أجلاقوت . وبسبب كثرة عدد النساء اللاتي يتولين مسألة إعالة أسرهن ، فإن صورة الأسرة الأحادية (التي يعيلها طرف واحد) ستكون ظاهرة واضحة في المجتمع. .....
www.almasryalyoum.com/news/tag/١٧١٠٤١ المصري اليوم -

الخاتمة

بعد الانتهاء من عرض هذا البحث المتواضع عن اختلال قوامة الزوج بعدم إنفاقه نستطيع أن نستخلص أهم النتائج الآتية:

أولاً : قَيِّمُ الْمَرْأَةِ وَقِوَامُهَا هو الذي يَقُومُ بِأَمْرِهَا وَيَهْتَمُّ بِحِفْظِهَا، القوامة: تعني تسيير شؤون الأسرة المشتركة والقيام على مصالحها بقيادة الرجل، فقوامة الزوج على زوجته تكليف للزوج، وتشريف للزوجة، حيث أوجب عليه الشارع رعاية هذه الزوجة التي ارتبط بها برباط الشرع واستحل الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ، قال تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً)[1].

فإذاً هذه القوامة تشريف للمرأة وتكريم لها بأن جعلها تحت قيّم يقوم على شؤونها وينظر في مصالحها ويذب عنها، ويبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها. لما فضله الله على المرأة بسعة العقل والخبرة، والحكمة والاتّزان دون التأثر السريع بالعواطف العابرة، ولأنه الذي ينفق ماله وكسبه من بداية تكوين الزواج بدفع المهر، إلى نهايته بالنفقة الدائمة على شؤون الحياة بتوفير المسكن والملبس والطعام، فالقوامة ليست هي التحكم الجائر بإصدار الأوامر، مجرد إصدار الأوامر، ولا القهر والاستبداد، ولا الظلم ولا الاستعباد، لقوله تعالى ((وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[2]، و ليست مسحاً لشخصية المرأة، وإنما هي معاونة ومؤازرة ورعاية، هو يوجهها نحو الهدف، داخل هذه المؤسسة الخطيرة من مؤسسات المجتمع وهي الأسرة.

ثانياً: القوامة أمر لا بد منه، فكل مؤسسة لا بد لها من قائد ووجود القيادة ضروري لسلامة السفينة والأسرة المسلمة مؤسسة، بل أعظم المؤسسات في المجتمع، وبحاجة إلى رئيس يقوم بالإشراف عليها. قال الشوكاني:" عند عدم

---

١) سورة النساء "الآية ٢١ " .
٢) سورة النساء: من الآية " ١٩ ".

التأمير يستبدُ كلُّ واحدٍ برأيه، ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة"[1].

ثالثاً: قوامة الزوج على الزوجة معللة بأمرين وهبي وكسبي، فأما الوهبي فبِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، وَالكسبي بما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ في نكاحهن كالمهر والنفقة.

رابعاً: كثير من الأزواج قد فهموا القوامة فهماً خاطئاً، وأساؤوا استخدام قوامتهم وولايتهم على زوجاتهم،، استخدموها كسيف مصْلَت على رقبة المرأة، وهو استخدام ظالم غير مشروع، وللأسف هو واقع كثيرٍ من الرِّجال ممَّن جهِلوا الحكم الشَّرعيَّ لتلك الوظيفة الرَّائدة، فعملوا فيها بالجهل الذي هو سببٌ لكلِّ شرٍّ - والعياذ بالله - أو علِموا الحُكْم الشَّرعيَّ؛ بيْد أنَّهم تجاهلوا أو حمَّلوا تلك الوظيفة ما لم تَحتمِل، فجعلوها نافذةً يلِجؤون من خلالها إلى حقوق المرأة ومكانتها فيعملون فيها بالهدْم والتَّشويه، وهؤلاء كانوا ولا زالوا سببًا رئيسًا لامتعاض المرأة من هذه الكلمة (القوامة) ؛ وجعل بعض من النساء يتمرُّدن على تعاليم الدين الحنيف.

خامساً ـ يتضح الفهم الخاطيء للقوامة في عدد من المظاهر من أهمها عدم الإنفاق على الزوجة، بل وإجبارها على الإنفاق.

سادساً ـ استحضار معاملة النَّبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم – لزوْجاته، والتأسِّي به في ذلك كله، ومن ثم يمكن اختصار القول في القوامة: بأنَّها تقتضي إدارة الرجل لأسرته وقيادته لها إلى أن تصل إلى برِّ الأمان، لقد حقَّق النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - القوامة بمعناها الحقيقي دون أن يكون ذلك تهميشًا لحقوق المرأة، ودون أن يكون ذلك إهانة للمرأة، ودون أن يكون ذلك تسلُّطًا وتجبُّرًا عليها.

سابعاً: أن الزَّوْجُ إذا أعسر وَلَمْ تَرْضَ زَوْجَتُهُ بِالْبَقَاءِ مَعَهُ فلها حَقُّ طَلَبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا.

---

١) نيل الأوطار (١٢٨/٩) .

ثامناً: إذا كان الزوج موسرًا وامتنع من النفقة على زوجته، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا أَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهَا، فَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ الْوَاجِبَ أَوْ تَمَامَهُ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ بالمعروف. وتعتبر دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ بمُجَرَّدِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ وَامْتِنَاعِهِ عَنْ أَدَائِهَا.

تاسعاً : جواز عمل المرأة بالضوابط الشرعية.

عاشراً: اشتراط الزوجة العمل عند عقد الزواج، يعد شرطاً صحيحاً لا ينافي مقتضى عقد النكاح، ويلزم الزوج الوفاء به، ولا يحق له الرجوع عن الإذن بالعمل، ما لم يطرأ على الحياة الزوجية ما يستدعى ترك الزوجة لعملها.

الحادي عشر: إذا لم تشترط الزوجة على زوجها عند العقد الخروج للعمل فمن حق الزوج أن يمنع الزوجة من العمل، وله أيضاً حق الرجوع بعد الإذن لأن إذن الزوج لزوجته بالعمل هو محض تبرع منه والتبرعات يجوز الرجوع فيها.

الثاني عشر: وجوب النفقة للزوجة العاملة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها، وسقوطها إذا خرجت بدن إذنه.

الثالث عشر: أن المرأة العاملة قد تحتاج من الكسوة ما لا تحتاجه غير العاملة ؛، وهذا ليس من حقها على زوجها، بل حقها عليه كسوتها بما تلبسه في بيتها، وبما تخرج به من مناسبات شرعية، أو مباحة، بإذنه، وهو أمر لا يقدَّر بقدرٍ معين، بل يختلف باختلاف طبيعة الزوجة، وبيئتها.

الرابع عشر: أن ما تكتسبه الزوجة من راتب حق خالص لها لا يجوز لزوجها أن يأخذ منه شيئا، أو أن يلزمها بالمشاركة في النفقة إلا أن تتبرع بطيب نفس منها، **أو عند وجود شرط مسبق من الزوج بأخذ جزء من الراتب يتفقان عليه مقابل السماح لها بالعمل،**

الخامس عشر: تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

السادس عشر: من أهم مظاهر تكريم المرأة في الإسلام أن جعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية كالرجل سواء بسواء، فعقود المرأة وتصرفاتها التجارية صحيحة منعقدة لا تتوقف على إجازة أحد من ولي أو زوج، فقد أقر

الإسلام لها حق التملك ما دام عن طريق **مشروع**، وأعطاها الصلاحية التامة في التصرف بأموالها ما دامت رشيدة.

السابع عشر: إن اجبارالزوج زوجته على انفاق جميع راتبها بمثابة استباحة مال الغير،والاستيلاء عليه، وهو محرم شرعاً، ويعد الزوج مخالفاً للمشرع الحكيم ومقصراً في آكد واجباته وهو الانفاق، ومضيعاً لمن يعول.

الثامن عشر: لعدم إنفاق الزوج على زوجته أثر بالغ على قوامته،فلكى يكون الرجل تام القوامة على امرأته لابد أن يكون هو الذي ينفق، وهو الذي يرشد ويوجه، فإذا شاركت الزوجة في النفقة فقد شاركت الزوج في القوامة، وصارت قوامته عليها غير كاملة.

التاسع عشر: من أهم الدلائل على سقوط قوامة الزوج بعدم الإنفاق:

١ـ إعطاء الزوجة الحق في القيام بفسخ النكاح بالوسائل المشروعة.
٢ ـ سقوط حق الزوج في الاستمتاع.
٣ ـ عدم منعها من الخروج من البيت للتكسب.

العشرون: للزوجات من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهنّ لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها.عملاً بقوله تعالى [ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف].

الحادي والعشرون: لعدم الإنفاق آثار سلبية أخرى، من أهمها:

١ ـ ارتفاع نسبة الطلاق.
٢ـ آثار اجتماعية على المرأة والأبناء، فعدم إنفاق الزوج يؤدِّي إلى إهمال الزوجة دورها الأساسي في رعاية أبنائها وأسرتها، والانشغال عنهما، طَلَباً للرّزق، أمَّا الأبناء، خاصَّة مَن هم في سن الدراسة ، حيث إنّهم غالباً ما يتسرَّبون من المدارس، لعدم وجود أموال لاستكمال تعليمهم، ما يُؤدِّي إلى لجوئهم إلى العمل في سن مبكّرة، لمساعدة ذَويهم.
٣ ـ آثار نفسية فغياب المعيل يحدث أزمة اقتصادية واضحة تضطر المرأة للعمل في سن قد لايصلح للعمل أصلا كما أنها في الغالب قد لاتملك المؤهلات الكافية للعمل من حيث اكتساب المهارات او

الشهادات العلمية المناسبة او تعلم حرفة معينة، وبهذا يزداد الضغط النفسي المعزز بالشعور بالنقص مع الضغط الاقتصادي.

٤ ـ زيادة نسبة المرأة المعيلة: أعلن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أن نسبة المرأة المعيلة، في مصر وصلت إلى ٣٥% معظمهن يعملن في قطاع غير رسمي، تفتقد التأمينات والتعويضات والرعاية الصحية، وذلك لأن المرأة المعيلة لاتعني فقط من فقدت زوجها بل تشمل أيضاً عدة شرائح نسائية منها المتزوجة بزوج غير منفق إما لعجزه أو بخله.

قائمة المصادر والمراجع

★★ أولاً: القرآن الكريم:

★★ ثانياً: مصادر التفسير:

١ـ **أحكام القرآن**: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢ ـ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي / الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت / الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٣ ـ **أوضح التفاسير**: محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب / الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها / الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م.

٤ ـ **تفسير الراغب الأصفهاني:** أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥ ـ **تفسير السعدى المسمى بـ (تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان)**: عبد الرحمن ابن ناصر بن عبد الله السعدي / الناشر: مؤسسة الرسالة.

٦ ـ **تفسير الشعراوي** – الخواطر / محمد متولي الشعراوي / الناشر: مطابع أخبار اليوم.

٧ ـ **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي / الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع / الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٨ ـ **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** : د وهبة بن مصطفى الزحيلي / الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق / الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.

٩ـ **جامع البيان في تأويل القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري / مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠ ـ **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي – الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

١١ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري)**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله / الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت / الطبعة: الثالثة ـ ١٤٠٧ هـ.

١٢ ـ **معالم التنزيل فى تفسير القرآن (تفسير البغوى)**: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي جـ ١ صـ ٤٢٢ / دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٣ ـ **مفاتيح الغيب:** (التفسير الكبير) / أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري / الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة ـ ١٤٢٠ هـ.

★★ ثالثاً: مصادرالحديث وعلومه:

١. **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي / ط دار الكتب العلمية – بيروت.

٢. **ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى:** شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب العسقلانى / ط المطبعة الأميرية بولاق.

٣. **تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي**: أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ط دار الكتب ـ العلمية – بيروت.

٤. **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري ـ ط المكتبة التجارية.

٥. **زاد المعاد فى هدى خير العباد**: محمد بن أبى بكر بن أيوب بن مسعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٦. **السلسلة الضعيفة والموضوعة** : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألبانى.

٧. **سنن ابن ماجة**: الإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه.

٨. **سنن ابى داود:**الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني

٩. **سنن الترمذي مع شرحه تحفه الأحوذى**: محمد بن عبد الرحمن المباركافورى.

١٠. **سنن الدار قطنى**: الإمام على بن عمر الدار قطنى وبذيلة التعليق المغنى على الدار قطنى: الإمام أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى.

١١. **السنن الكبرى أو سنن البيهقى**: أبو بكر أحمد الحسين بن على البيهقى.

سنن النسائى أحمد بن شعيب بن على النسائى.

١٢. **شرح الزرقانى على موطأ مالك**: محمد عبد الباقى بن يوسف الزرقانى ط مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.

١٣. **شرح صحيح البخارى لابن بطال**: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض.

١٤ ـ **شرح النووى على صحيح مسلم:** الإمام محى الدين أبى زكريا يحيي بن شرف الشافعى / ط داراحياء التراث العربي ـ بيروت الثانية ١٣٩٢ ه، دار الريان للتراث.

١٥ ـ **صحيح البخاري:** الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

١٦ ـ **صحيح مسلم**: أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى.

١٧ ـ **عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي**: محمد بن عبد الله بن محمد المغافرى أبو بكر ابن العربي ط ـ بيروت ـ لبنان.

١٨ ـ عمدة القارى شرح صحيح البخارى: بدر الدين العينى الحنفى ط دار احياء التراث العربى – بيروت، إدارة الطباعة المنيرية.

١٩ ـ **عون المعبود شرح سنن أبى داود**: محمد شمس الحق العظيم أبادي ط– دار الكتب العلمية – بيروت، ط المكتبة السلفية- المدينة المنورة – الطبعة: الثانية – ١٣٨٨هـ سنة ١٩٦٨م.

٢٠ ـ **فتح البارى بشرح صحيح البخارى**: الإمام شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر العسقلانى ط دار القلم للتراث.

٢١ ـ **كشف الأستارعن زوائد البزار**: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي / ط مؤسسة الرسالة.

٢٢ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: أبو الحسن نور الدين أبي بكر بن سليمان الهيثمي – مكتبة القدس ـ القاهرة

٢٣ ـ **المستدرك على الصحيحين**: الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى.

٢٤ ـ **مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة**: شهاب أحمد بن أبى بكر البوصيرى.

٢٥ ـ **المصنف:** أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى.

٢٦ ـ **معالم السنن بهامش مختصر سنن أبى داود المنذرى**: أبو سليمان الخطابى / ط المطبعة العلمية ـ حلب
٢٧ ـ **المعجم الصغير**: الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني ط العراق.
٢٨ ـ **المعجم الكبير**: الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني ط مكتبة ابن تيمية القاهرة.
٢٩ ـ **المنتقى شرح الموطإ:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي- الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
٣٠ ـ **الموطأ:** الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني.
٣١ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى ط الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٢ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني / محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني / ط دار النفائس

★★ خامساً: مصادر الفقه:

★الفقه الحنفي:

١ـ **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي / الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة.
٢ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** / زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري / الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٣ ـ **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) / الناشر: دار الكتب العلمية.
٤ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
٥ ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقى الحنفى / ط دار الفكر.

٦ ـ **الفتاوى الهندية:** لجنة علمية برئاسة نظام الدين البلخي / ط دار الفكر.
٧ ـ **فتح القدير**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام / ط دار الفكر.
٨ ـ **كشف الحقائق شرح كتر الحقائق:** للشيخ عبد الحكيم الأفغان و حاشية الإمام العبيد الله بن مسعود / ط بولاق.
٩ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي / الناشر: دار إحياء التراث العربي.
١٠ ـ **مراقى الفلاح شرح متن نور الايضاح**: لحسن بن عمار بن على الشرنبلاوى المصرى الحنفى / ط المكتبة العصرية.

★★الفقه المالكي:
١. **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**: محمد زكريا الكاندهلوي / ط دار القلم.
٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد / الناشر: دار الحديث – القاهرة..
٣. **بلغة السالك لأقرب المسالك ـ المعروف بحاشية الصاوي**: ـ أبو أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ط دار الفكر، دار المعارف.
٤. **التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل:** محمد بن يوسف بن ابى القاسم يوسف المواق العبدرى الغرناطى / ط دار الكتب العلمية.
٥. **الجامع من المقدمات**: لابن رشد أبي الوليد محمد القرطبي ط دار الكتب العلمية.
٦. **الذخيرة**: لأبي العباس شهاب أحمد بن ادريس المالكي الشهير بالقرافي ط دار الغرب الإسلامي.
٧. **الشرح الكبير**: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، حاشية الدسوقي لمحمد عرفه الدسوقي ط دار احياء الكتب العربية.
٨. **شرح مختصر خليل للخرشي**: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله / الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٩. **الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى**: لأحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوى / ط دار الفكر سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

١٠. **القوانين الفقهية**: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
١١. **كفاية الطالب الرباني**: لرسالة ابن زيد القيروانى لعلي بن خلف المنوفي المالكي / ط المدني.
١٢. **مختصر خليل بن خليل بن اسحق بن موسى ضياء الدين الجندى**: ط دار الحديث -القاهرة.
١٣. **المدخل:** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج / ط دار التراث.
١٤. **المعونة على مذهب عالم المدينة:** القاضي عبد الوهاب البغدادي، / مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.
١٥. **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي /الناشر: دار الفكر / الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

★★الفقه الشافعي:
١. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب / ط دار الفكر بيروت.
٢. **الأم**: الشافعى أبو عبد الله بن محمد بن ادريس بن عبد مناف القرشى المكى / ط دار المعرفة – بيروت.
٣. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** / زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٤. **حاشية الرملى:** شهاب أحمد الرملى / ط دار الكتب العلمية.
٥. **حاشية الشيخ عبدالله حجازى على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب** ط مصطفى البابى الحلبى.
٦. **حاشية قليوبي وعميرة**: الشيخ شهاب الدين القليوبي و الشيخ عميره على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي / ط دار احياء الكتب العربية.

٧. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٨. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي / الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
٩. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: أبو بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلي الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي ط دار الخير – دمشق.
١٠. **المجموع شرح المهذب**: الإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى / ط مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية، ط دار الفكر.
١١. **مغنى المحتاج إلى معرف الفاظ المنهاج** : شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى / ط دار الكتب العلمية بيروت، ط دار إحياء التراث العربي.
١٢. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي / ط دار الكتب العلمية.

★★الفقه الحنبلي:

١ ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثمالصالحي، شرف الدين، أبو النجا / الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
٢ ـ **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحى / ط دار احياء التراث العربى.
٣ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي / الطبعة: الأولى ـ ١٣٩٧ هـ.
٤ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع** / الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٥ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمد بن صالح بن محمد العيثميين / ط دار ابن الجوزي.
٦ ـ **شرح منتهى الارادات**: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى / ط عالم الكتب.

٧ ـ **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**: الشيخ عمر بن يوسف الكرمي / ط مؤسسة دار السلام
٨ ـ **الفتاوى الكبرى**: تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية / ط دار الريان بالقاهرة، ط دار الكتب العلمية ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
٩ ـ **الفروع:** الإمام شمس الدين أبي عبد الله ابن مفلح المقدسي / الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة.
١٠ ـ **كشاف القناع عن متن الاقناع**: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى / الناشر: دار الكتب العلمي.
١١ ـ **المبدع فى شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ـ
١٢ ـ**مجموع الفتاوى**: لتقى الدين احمد بن عبد الحليم ابن تميمة الحرانى ط دار الكتب العلمية.
١٣ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** / مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي / الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
١٤ ـ **المغنى مع الشرح الكبير**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي /الناشر: مكتبة القاهرة، ط دار الغد.

★★سادساً: اللغة:

١. **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى / دار صادر – بيروت.
٢. **مختار الصحاح** / زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي / المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
٣. **المصباح المنير**: لاحمد بن محمد على الفيومى المغربى
٤. **المفردات فى غريب القرآن**: أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهانى)

٥. **المعجم الوسيط**:لإبراهيم مصطفى – أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار – تحقيق مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة.

★★سابعاً: مراجع متنوعة:

١ـ **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**: محي الدين عبد الحميد / ط مكتبة محمد علي صبيح وأولاده.
٢ـ الأحوال الشخصية: الإمام محمد أبو زهرة – الطبعة الثالثة – طبعة الفكر العربى.
٣ـ أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية: عبدالوهاب خلاف، الطبعة الثانية١٤١٠ هـ /١٩٩٠م.
٤ ـ أحكام الأسرة في الإسلام: محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت.
٥ ـ أزواج بالكذب : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي / الناشر: دار الاندلس الخضراء.
٦ ـ الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني / ط دارالفكر بيروت.
٧ **ـ الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية**: الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج / الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م.
٨ **ـ الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.
٩ـ ماذا عن المرأة؟ : د نور الدين عتر / الناشر اليمامة / سنة النشر: ١٤٢٤ ـ ٢٠٠٣
١٠ـ **محاضرات في عقد الزواج**: الإمام محمد أبو زهرة / ط دار الفكر العربي.
١١ـ المرأة بين الفقه والقانون : مصطفى بن حسني السباعي / الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت.
١٢ـ المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية: د عبدالكريم زيدان / ط مؤسسة الرسالة.
١٣ـ النشوز بين الزوجين / عايد بن عبد الله الحربي / الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.